المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

مضبطة الجلسة التاسعة

المعقودة يوم الثلاثاء
14 ربيع الثاني سنة 1436هـ
الموافق 3 فبراير 2015م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[530 / ف15 / د]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

(مضبطة الجلسة التاسعة)

المعقودة يوم الثلاثاء 14 ربيع الثاني سنة 1436هـ

الموافق 3 فبراير سنة 2015م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- **الافتتاح وكلمة معالي رئيس الجلسة :**	9
الأول	**الاعتذارات**	8
الثاني	**التصديق على مضبطتي الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين بتاريخي 7/ و 2015/1/13 .....**	11
	- تصديق المجلس على المضبطتين دون إبداء أية ملاحظات عليهما	11
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	11
	- إحاطة المجلس علما بها	11
الرابع	**الأسئلة :**	12
	1. سؤال موجه إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " انخفاض أسعار النفط وتأثيرها على الأسعار المحلية للوقود "	12
	- تلاوة نص السؤال	12
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد.	13
	2. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مراكز تسهيل "	16
	- تلاوة نص السؤال	16
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد.	17
	3. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل	23
	- تلاوة نص السؤال	23
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال وموافقة المجلس على رفع توصية	23
	4. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إصدار تأشيرات العمل لموظفي شركات الأمن الخاص	25
	- تلاوة نص السؤال	25

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد.	25
	5. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " استثمار مبالغ الضمان المصرفي	30
	- تلاوة نص السؤال	30
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد.	31
	6. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني	33
	- تلاوة نص السؤال	33
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد.	34
	7. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " تشغيل النساء في المقاهي ليلا وفي الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق	41
	- تلاوة نص السؤال	41
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال وعدم موافقة المجلس على رفع توصية بشأنه أو تضمين توصية بشأنه ضمن توصيات الموضوع العام	41
الخامس	**الموضوعات العامة : .....**	49
	- مناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل "	49
	- تلاوة نص الموضوع وأسماء مقدمي الطلب	49
	- الاكتفاء بتلاوة ملخص تقرير اللجنة	50
	- عرض مقدم من معالي الوزير بشأن الموضوع	59
	- مناقشات اصحاب السعادة الأعضاء للموضوع وردود معالي الوزير عليها	64
	- إحالة التوصيات مرة أخرى إلى اللجنة لصياغتها على ضوء مناقشة الموضوع خلال الجلسة	121

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
السادس	**التقارير الواردة من اللجان : .....**	122
	1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين "	122
	- تلاوة نص التوصيات	122
	- الموافقة عليها في صيغتها النهائية بعد إبداء الملاحظات عليها من قبل أصحاب السعادة الأعضاء	134
	2. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية	135
	- تلاوة نص التوصيات	135
	- الموافقة عليها في صيغتها النهائية بعد إبداء الملاحظات عليها من قبل أصحاب السعادة الأعضاء	136
السابع	**وارد من هيئة مكتب المجلس : .....**	136
	1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة	136
	2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان	136
	3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف	136
الثامن	**ما يستجد من أعمال : .....**	144
	1. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة	144
	- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية	144

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- إحالة مشروع القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية	144
	2. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام	144
	- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في شأن التنمية الثقافية	144
	- الموافقة على إحالة الموضوع العام إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس	144
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** نصوص الرسائل الصادرة من المجلس للحكومة	147
	ملحق رقم (2/أ) تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل "	162
	ملحق رقم (2/ب) العرض المقدم من معالي وزير العمل في شأن الموضوع العام	183
	ملحق رقم (3) : التقارير الواردة من هيئة المكتب	192
	ملحق رقم (4) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته التاسعة المعقودة بتاريخ 2015/2/3	213

جدول أعمال الجلسة التاسعة

المعقودة يوم الثلاثاء : 14 ربيع الثاني سنة 1436هـ

الموافــق : 3 فبراير سنة 2015م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البنـد الثـاني : التصـديق علـى مضـبطتي الجلسـتين السـابعة والثامنـة المعقـودتين بتـاريخي 7/ و 2015/1/13.

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تحرير التجارة " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " اقتراح انشاء سجل اتحادي بحصر ملاك العقارات في الدولة " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " .
4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة " .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " انخفاض أسعار النفط وتأثيرها على الأسعار المحلية للوقود " .
2. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مراكز تسهيل " .
3. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل " .
4. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إصدار تأشيرات العمل لموظفي شركات الأمن الخاص " .
5. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " استثمار مبالغ الضمان المصرفي " .

6. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني".
7. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " تشغيل النساء في المقاهي ليلا وفي الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق " .

البند الخامس : الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند السادس : التقارير الواردة من اللجان :

1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين " .
2. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية " .

البند السابع : وارد من هيئة مكتب المجلس :

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " .
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان " .
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ".

البند الثامن : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته التاسعة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (9.10) من صباح يوم الثلاثاء 14 ربيع الثاني سنة 1436هـ الموافق 3 فبراير سنة 2015م برئاسة معالي / د. أمل عبدالله القبيسي – النائب الأول لرئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1. سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي
2. سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي
3. سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / عائشة أحمد اليماحي
3. معالي / محمد أحمد المر

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / صقر غباش سعيد غباش	" وزير العمل "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / سهيل محمد فرج المزروعي	" وزير الطاقة "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / مبارك الظاهري	" وكيل وزارة العمل "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / حميد بن ديماس	" الوكيل المساعد لوزارة العمل لشؤون العمل "
سعادة / ماهر حمد العوبد	" الوكيل المساعد لوزارة العمل لشؤون التفتيش "
سعادة / خالد العبيدلي	" مدير إدارة التعليم والتدريب الفنيو المهني – وزارة العمل "
المستشار / كارم عبداللطيف	" المستشار القانوني لمعالي وزير العمل "

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وشهدها عدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية بالمجلس .

معالي رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في مطلع الجلسة التاسعة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / صقر غباش - وزير العمل ، ومعالي / سهيل محمد المزروعي - وزير الطاقة ، ومعالي الدكتور / أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ،

يشيد المجلس الوطني الاتحادي بتوجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ومتابعة الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - ولي عهد أبوظبي - نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة للجنة متابعة تنفيذ مبادرات صاحب السمو رئيس الدولة باعتماد إنشاء وإنجاز (228) مسكنا شعبيا للمواطنين في مناطق مختلفة من إمارات الدولة ، وإحلال عاجل لمساكن (607) من المواطنين من فئة الأرامل وذوي الإعاقة من مختلف إمارات الدولة ، وتأتي هذه المبادرة ضمن سلسلة المبادرات الكريمة المتواصلة التي عودتنا عليها قيادتنا الرشيدة انطلاقا من إيمان صاحب السمو رئيس الدولة " يحفظه الله " بتسخير كل الإمكانات اللازمة لتوفير كل مقومات الرعاية والاستقرار الأسري والحياة الكريمة للمواطنين ، وبأن توفير السكن المناسب هو أساس الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمواطنين في جميع أرجاء وطننا العزيز .

الأخوات والإخوة ،

يثمن المجلس الوطني الاتحادي تكريم الجامعة العربية لسمو الشيخة فاطمة بنت مبارك - رئيسة الاتحاد النسائي العام - الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية - رئيس المجلس الأعلى للأمومة والطفولة تقديرا للجهود البناءة التي تقوم بها سموها للنهوض بأوضاع المرأة العربية في مختلف المجالات ، فلقد جاء تكريم سموها خلال اجتماع الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المرأة العربية التي انعقدت مؤخرا بمقر الجامعة العربية بالقاهرة برئاسة دولة الإمارات لدورها الفاعل في رعاية المرأة العربية في كل مكان وخاصة التي تعاني من ويلات الحروب والإرهاب ، فضلا عن المشروعات الرائدة التي تقوم بها سموها من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة وحماية أسرتها ، والدور الكبير - أيضا - للاتحاد النسائي العام في دعم المرأة الإماراتية والعربية تحت رئاسة سموها، ولرعاية سموها لهذه الدورة من أعمال لجنة المرأة العربية بجامعة الدول العربية .

الأخوات والاخوة ،

ويشيد المجلس الوطني الاتحادي بتحقيق دولة الإمارات الصدارة والحصول على المرتبة الأولى عالميا في ثقة الشعب بالحكومة ، والثقة في قوة الاقتصاد وقدرة الحكومة على تحفيز الابتكار وفقا لمؤشر " ادلمان " للثقة لعام 2015 الذي تصدره سنويا مؤسسة " أدلمان " ومقرها نيويورك .

ان هذا الإنجاز يمثل ترجمة فعلية لتوجيهات قيادتنا الرشيدة وجهود مؤسساتنا الوطنية المثابرة في التطوير المستمر لعملها على كافة المستويات للاعتناء بالإنسان كونه المستهدف أولاً وأخيراً بكل مشاريع التنمية المتوازنة الشاملة كمنهج عمل يحرص على تحقيق السعادة لمجتمع الإمارات على شتى المستويات والريادة لوطننا العزيز في مختلف الميادين .

إن مثل هذه الإنجازات النوعية الكبيرة والمتقدمة ما هي إلا انعكاس لتلاحم الشعب في قطاعاته كافة مع قيادته الرشيدة في مسيرة بناء دولة المؤسسات والقانون دعائمها الراسخة مبادئ العدل والحق والرؤية الاستراتيجية والإنسانية والتنظيم والتخطيط والابتكار ، وإن المجلس إذ يهنئ وطننا الغالي قيادة وشعبا وحكومة بهذا الإنجاز المستحق فإن ما تحقق -كما تحرص وتدعو قيادتنا الرشيدة دائما- يعد حافزا للحفاظ على هذا الإنجاز بمضاعفة وتكثيف الجهود وتكريس الطاقات لتظل دولة الإمارات بعون الله عز وجل في الصدارة في مختلف الميادين ليس على مستوى المنطقة أو العالم العربي فحسب بل على مستوى العالم .

الأخوات والإخوة ،

شهدت مشاركة الشعبة البرلمانية للمجلس الوطني الاتحادي مؤخرا عبر نشاطها المكثف في أعمال الدورة السابعة عشر لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي في اسطنبول تحقيق إنجازات مهمة تتمثل في موافقة برلمانات الدول الإسلامية على مقترح الشعبة البرلمانية الإماراتية الخاص بإعداد ميثاق للاتحاد بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف حيث تم تكليف اللجنة التنفيذية بصياغته وعرضه على المؤتمر المقبل .

الأخوات والإخوة ،

وأخيرا لقد جسد الحزن العميق لدولة الإمارات قيادة وشعبا في فقيد الأمتين العربية والإسلامية الراحل الكبير المغفور له - بإذن الله - الملك عبد الله بن عبد العزيز الوشائج الكبرى واواصر المحبة والروابط الممتدة عبر الزمن التي لا تنفصم عراها بين بلدينا وشعبينا الشقيقين ، لقد جاء فقدان الملك عبد الله بن عبد العزيز " طيب الله ثراه " في لحظة تاريخية مهمة وحساسة من تاريخ المنطقة والعالم العربي تتشارك فيها دولة الإمارات وشقيقتها المملكة العربية السعودية برؤى موحدة في مواجهة التحديات ونزعة التطرف والإرهاب والعمل على إرساء أسس جديدة لعالم عربي قادر على حماية مصالح دوله وشعوبه وتطويرها وتعزيز أمنها واستقرارها ، واننا

ندعو الله العلي القدير لخلفه الملك سلمان بن عبد العزيز خادم الحرمين الشريفين بالتوفيق في تحقيق ما تتطلع إليه المملكة العربية السعودية وشعبها الشقيق من تقدم وازدهار وأن يديم عليها نعمة الأمن والاستقرار ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي رئيس الجلسة :

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين بتاريخي 7 و 2015/1/13م .**

معالي رئيس الجلسة :

هل هناك أية ملاحظات على هاتين المضبطتين ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي رئيس الجلسة :

إذاً يصدق المجلس على مضبطتي الجلستين السابعة والثامنة .

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة : ***

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تحرير التجارة " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " اقتراح انشاء سجل اتحادي بحصر ملاك العقارات في الدولة " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " .
4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة " .

معالي رئيس الجلسة :

أيها الأخوات والإخوة ، هذه الرسائل التي أرسلت إلى الحكومة بتاريخي الثامن والخامس عشر من يناير لعام 2015م وهي بشأن توصية المجلس في شأن الأسئلة المشار إليها أعلاه ، فهل هناك أية ملاحظات عليها ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

---

* نصوص الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (1) بالمضبطة .

سعادة / أحمد عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا ليست لدي مداخلة في خصوص هذه الرسائل ، وإنما أنا أطلب من المجلس الموقر إصدار بيان وإدانة بحق ما أوردته منظمة " human right watch " بحق الدولة في تقريرها الأخير والذي يتكلم بخصوص الممارسات التي يقول أنها حصلت في دولة الإمارات العربية المتحدة من مخالفات وما إلى ذلك ، ونحن في هذا المجال باعتبار أن المجلس الوطني هو القبة البرلمانية للشعب لذلك كان يستوجب – معالي الرئيس – أن يخرج بيان من المجلس يدين ما أوردته هذه المنظمة بخصوص المخالفات والمغالطات والأكاذيب التي ادعتها بأن هناك مخالفات في مجال حقوق الإنسان ترتكب في الدولة ، فكان يستوجب – معالي الرئيس – التنويه والإدلاء ببيان عن المجلس في هذا الخصوص ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا سعادة الأخ أحمد الزعابي ، من الممكن أن نتداول هذا الموضوع بعد الانتهاء من البنود الخاصة بهذه الجلسة ، ونحيله للإخوة الأعضاء للنظر إذا كانوا يرتأون إصدار بيان في هذا الشأن أو أي اقتراح آخر ، لذلك في نهاية الجلسة – إن شاء الله – سنعود لهذا الموضوع لتداوله مع الإخوة الأعضاء ، والآن ننتقل إلى البند الرابع الخاص بالأسئلة الموجهة إلى معالي الإخوة الوزراء ممثلي الحكومة .

*** البند الرابع : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " انخفاض أسعار النفط وتأثيرها على الأسعار المحلية للوقود " .

معالي رئيس الجلسة :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة :

انخفض سعر الوقود الخام في الأسواق العالمية لما يقارب 50% وأدى ذلك الى انخفاض أسعار المشتقات في دول العالم .

فما هي الاجراءات التي ستتخذها وزارة الطاقة بشأن أسعار الوقود المحلية بعد انخفاض أسعار خام النفط العالمية ؟ "

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سهيل محمد المزروعي : (وزير الطاقة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، شكرا معالي الرئيس ، بالإشارة إلى السؤال – طبعا – هذا صحيح ، فقد انخفض سعر خام النفط بعد صيف عام 2014 تدريجيا إلى أن وصل إلى الأسعار الحالية ، وبالنظر إلى عام 2014م بالنسبة للشركات الموجودة لدينا في الدولة بحثنا مع هذه الشركات واطلعنا على الأرباح والخسائر لهذه الشركات عن هذا العام فوجدنا أن جميع هذه الشركات حققت خسائر كون متوسط سعر النفط للعام كاملا كان قريبا من المائة دولار أو (98) دولار ، طبعا الدول الأخرى التي تم الإشارة إليها بالسؤال هي دول محرر فيها سعر بيع خام الجازولين وهو وقود السيارات ، وهذا النظام غير موجود عندنا في الدولة ، فكما تعلمون دولة الإمارات تدعم خام الجازولين دعما كبيرا يتراوح ما بين 50% إلى 55% عندما كانت الأسعار فوق المائة دولار ، ومجموع الدعم أو خسائر الشركات في العشر سنوات السابقة كان بما يقارب (38) مليار درهم ، وفي عام 2014م - فقط – فإن شركة أبوظبي للتوزيع "شركة أدنوك للتوزيع" خسرت ما يزيد على (6.4) مليار درهم عن بيع وقود الجازولين ، ونظرا لما لهذا السؤال من أهمية فقد قامت تقريبا قبل شهر وزارة الطاقة بالتعاون مع وزارة المالية بعمل دراسة ، ونحن لم ننته من هذه الدراسة لتقديمها للحكومة ، ولكن الدراسة سوف تضع خيارات أمام الحكومة لتمكن المستهلك من الاستفادة من الانخفاض ، وبالنظر إلى الأنظمة الموجودة في بعض الدول الأخرى الدعم المقدم لهذا الخام عندنا في دولة الإمارات ومن يستفيد منه، وإن شاء الله سوف نقدم مقترحا للحكومة بهذا الصدد - قريبا - يحقق ربحية معقولة للشركات وكذلك يمكن المستهلكين من الاستفادة من انخفاض أسعار النفط مع مراعاة فئة المواطن في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا معالي الوزير ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله ، بداية أنا أشكر معالي الوزير على رده ووضوحه في الرد ، وهذا أمر جيد وهو أن الحكومة لديها تفكير في إعادة دراسة الأسعار ، فكما تفضل معالي الوزير نحن نتكلم عن خسائر وتكاليف لهذه الشركات ، ولكن يا معالي الوزير نحن – كذلك – في محيط ، وهذا المحيط به دول عدد السكان فيها أكثر من دولتنا ، والأسعار عندهم ربما أقل مما هو موجود عندنا بثلاث مرات ، فمن المؤكد أنهم أيضا لديهم خسائر وبنفس ما هو موجود

عندنا ، وكذلك لا بد من أخذ التضخم الذي يتسبب به هذا السعر بعين الاعتبار ، فالمجلس قبل ثلاث سنوات أو سنتين ونصف تقريبا رفع توصية بضرورة دراسة هذا الموضوع عندما كان السعر فوق المائة دولار ، والآن نحن نتكلم عن انخفاض بأكثر من 50% ، فمن الطبيعي أن الناس جميعها ستشعر بأن هناك خلل إذا لم نتحرك في دراسة هذا الأمر والخروج بتوصية ، وقضية من الذي يستفيد من الموضوع أنا أود أن أطرح جزئية في هذا الأمر بأن تكون الشرائح التي تستفيد أو تتأثر بالوقود هي أكثر من شريحة وهي :

أولا : نحن نتكلم عن مجمل القاطنين في الدولة سواء من مواطن أو أجنبي أو شركة أو أفراد خاصين.

ثانيا : نتكلم عن شريحة المواطنين ، وهذه من الخصوصيات الموجودة .

ثالثا : نتكلم عن الناس التي تعتمد اعتمادا أكبر من غيرها على الوقود ، فقد أكون أنا مواطن عادي وتكون تكلفتي 10% بالزيادة أو النقصان من دخلي أصرفها على الوقود ، وقد أكون في مهنة تكون تكلفة الوقود عندي 70 أو 80 أو 90% ، وأعطي مثال على ذلك الصيادين ، فالصيادين 80% من تكاليف رحلتهم تكون في الوقود ، فهنا لا بد أن يكون تفكيرنا بشكل مرن وننظر إلى الجميع .

الأمر الآخر – معالي الرئيس – أعتقد أننا نتكلم الآن عن منتج وطني ، والمنتج الوطني الموجود عندنا بغض النظر كم نسبته أو كم عدده ولكنه تأثر سلبا الآن لأنه كان هناك منتج منافس له من الخارج ، وكانت التكاليف عالية بحكم تكاليف الوقود ، والآن مع نزول السعر بنسبة 50% فقد قلت تكلفة الشحن والتصنيع لهذا المنتج ، فمع وصول المنتج بتكلفة أقل أصبح منتجنا كأنه ارتفع سعره لأنه تأثر بالأسعار الموجودة في الخارج ولكن منتجنا لم يتأثر بهذا السعر ، فأتصور أنه بشكل أتوماتيكي سينعكس ذلك على المنتج المحلي بحيث لا يستطيع المنافسة ، وهذا يحتاج دراسة للشركات التي من الممكن أن يكون عندها منتج محلي والمفروض أن ندعمها حتى نستفيد منها لأن هذه الشركات لها تبعات كثيرة من هذا الموضوع .

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، أنا أتكلم الآن عن الخسائر كما تفضلت أن هناك بعض الأمور محررة فيها التكلفة ، فما أعرفه أن الديزل سعره محرر منذ زمن ، والآن الأسعار نزلت في جميع الدول في الخارج ونحن لم تنزل الأسعار عندنا إلا بمقدار ثلاثين فلس ، وهذا لا يعتبر شيء بالنسبة لنزول 50% من السعر ، فنحن نتكلم عن (17) و (18) درهم ، والنزول ثلاثين فلس ، فهل تكون الأسعار محررة بالصعود وفي النزول ليست محررة ولا تنخفض بنفس النسبة في الخارج ؟ فلا بد من أن نأخذ بعين الاعتبار الانعكاس السلبي على المواطن من هذا الأمر في كل المناحي سواء في البناء أو النقل وأمور كثيرة في الأشياء التي يستخدمها ، فربما نستفيد الآن لأن الأسعار تأتينا بتكلفة

أقل بحكم الشحن من الخارج لكن داخليا نحن لم نستفد أبدا من هذا الأمر ، بل بالعكس أصبحت المنتجات عندنا فيها إشكالية فيما يخص المنتج الوطني ، وأصبح عندنا إشكالية عندما نقارن بالدول في الخارج ، في البداية كنا نقول جيد أن السعر مرتفع ، والآن نقول أن الحكومة استفادت 50% من الدعم الذي كانت تقدمه ، ونحن ننظر لها بزاوية مختلفة طبعا ، فهي كانت تدفع عشرة مليارات والآن تدفع خمسة مليارات في شأن الدعم ، فنرجو من معالي الوزير أن ينظر في كيفية استفادة شرائح المجتمع من هذا الانخفاض ، وعندي مداخلة ثانية ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سهيل محمد المزروعي : (وزير الطاقة)

شكرا سعادة الأخ حمد ، طبعا جميع الأشياء التي ذكرتها سنأخذها بعين الاعتبار عند القيام بالدراسة، ولكن أعتقد أنه من العدالة أن ننظر إلى ما تقدمه الدولة بالمجمل للمواطن ، ورفاهية العيش الموجودة في دولة الإمارات مقارنة بأي دولة أخرى ، فالمسألة ليست فقط في شأن الديزل أو خام الجازولين ، والدراسة التي سنقوم بها لن تكون فقط من ناحية الطاقة بل من ناحية التأثيرات الاقتصادية لها - كما تفضلت - والشرائح ، وكيف يمكننا أن ندعم فئة المواطن ، وهل يتم دعم جميع المواطنين أم المحتاجين فقط ؟ فكل هذه الأشياء ستقدم في دراسة للحكومة ، وإن شاء الله لن يخرج إلا شيء مدروس يرتقي إلى رضا المواطنين بإذن الله تعالى .

فيما يخص الديزل طبعا الشركات من الصعوبة أن تنظر إلى خام واحد إذا كانت لديها خسائر كما ذكرت لكم الأرقام بستة مليارات أو سبعة مليارات ، فلو وضعنا الأرقام مع بعضها فربما تكون الخسائر بحدود (7.5) أو (8) مليار درهم ، ففي هذه الحالة من الصعوبة أن نطلب من الشركة أن تحقق ربحية خمسين مليون أو مائة مليون هنا وتخسر في المحصلة (3) أو (4) مليار ، فيجب أن ينظر إلى التسعيرة بشكل عام ، وأن نضع نظاما عادلا لجميع المشتقات البترولية بحيث يكون هذا النظام لا يفرق بين مسألة وأخرى حتى يتم الاستفادة من الارتفاع وكذلك الانخفاض ، وهذا الموضوع أعترف أنه من المفروض أن يدرس في السابق ، لكن لأن تأثيره ربما في السابق كان سيكون بالزيادة فلم يدرس من قبل وزارة الطاقة مع الهيئات ، ولكن جزء من التوصيات التي ستخرج إن شاء الله تعالى هي تشكيل لجنة في وزارة الطاقة للتسعير ، وهذا أعتقد أنه أمر هام جدا أن تكون هناك استقلالية لهذه اللجنة ، وأن لا تكون فقط في الشركات ، طبعا من الممكن أن تكون الشركات ممثلة في هذه اللجنة ، ولكن التوصية إن شاء الله تعالى تكون بتشكيل لجنة للتسعير ومراعاة الأسعار ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أشكر معالي الوزير على شفافيته في الطرح ، وأتمنى فقط أن لا يكون القرار في يد الشركات لأن الشركات تنظر إلى مصلحتها بشكل مباشر ، لذلك فالحكومة هي المسؤولة عن إدارتها وتنظيمها ، فالآن مثلا نحن فتحنا السعر في الصعود بالنسبة للديزل ، ولكن لا أرى أنه من المنطق أنهم يريدون أن يجنوا أرباحهم بعدم تخفيض هذا السعر للديزل ، فيجب أن نكون شفافين مع العالم ، فهذه النوعية من الوقود محرر أسعارها صعودا وهبوطا ، فلا يجوز أن تأتي الشركة وتقول عندما يصعد أن سعر البترول نزل – وهذا رأيي الشخصي - ، فلا أعتقد أنه من الجيد حتى من ناحية الشفافية أنه عندما يرتفع السعر أفتح لها بالرفع لأنه محرر ، في حين في حالة النزول تأتي الشركة وتقول اعطوني بعض الوقت لأني أريد تعويض بعض الخسائر الموجود عندي ، لذلك أعتقد أن القرار ليس من المفروض أن يكون في يد الشركات وإنما في يد الحكومة ممثلة بوزارتكم الموقرة ، وأنا أشكرك إذا كانت هناك دراسة بهذه الطريقة وبهذا التفصيل ، وأنا أعطيت تفصيلا وذكرت شريحة فقط من الشرائح التي بالفعل تكلفة عملها 80% للوقود وهم الصيادين ، فهذه الأمور لا بد أن ينظر لها بعين معينة ، وكذلك بقية المواطنين أو بقية الشرائح الموجودة في المجتمع ، وأعتقد أنكم متخصصين أكثر منا في هذا الأمر ، ولذلك أنا لا أطلب رفع توصية واكتفي بما أدليت به ، وإن شاء الله تعالى نتوقع أن تكون النتائج قريبة ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا سعادة العضو ، وكذلك الشكر الجزيل لمعالي الوزير الأخ سهيل محمد المزروعي – وزير الطاقة على تفضله والتواجد معنا اليوم ، وعلى ما أدلى به من تعقيبات بخصوص السؤال المطروح، والآن ننتقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مراكز تسهيل " .

معالي رئيس الجلسة :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل :

أصدرت الوزارة قرارا بتصنيف مراكز " تسهيل " إلى ثلاث فئات مع تحديد سقف رأس مال وعدد موظفين لكل صنف ، وخفض سن من يحق له افتتاح مثل هذه المراكز إلى سن (21) عاما . فلماذا قامت الوزارة بإصدار مثل هذا القرار ؟ "

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

معالي الأخت الدكتورة أمل القبيسي – نائب رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، الحضور الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يسعدني بداية في هذا اللقاء أن أعرب بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن جميع العاملين في وزارة العمل عن خالص الشكر والتقدير لكم جميعا ، فالشكر موصول على الدعوة الكريمة التي أتاحت لي شرف هذا اللقاء والتقدير للدور المتميز الذي يقوم به المجلس في بحثه الدائم وبالتعاون مع الحكومة عن كل ما يضيف جديدا لإثراء وفائدة الوطن والمواطن ، وعن كل ما يزيد البناء والارتقاء لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وبمناسبة هذا اللقاء مع مجلسكم الموقر حول الأسئلة المطروحة علينا وحول مناقشة سياسة وزارة العمل في ضبط سوق العمل فإننا علي أمل وثقة من أن نتائج هذا اللقاء سوف تثمر تأكيدا وتدعيما لأوجه التعاون والتكامل بين الجهود التي يقوم بها المجلس الوطني الاتحادي وبين ما تقوم به الحكومة من أجل غاية واحدة هي مصلحة الوطن والمواطن ، والله الموفق والمستعان .

وبخصوص السؤال المطروح من سعادة العضو مصبح سعيد الكتبي : بداية أتقدم له بالشكر والتقدير علي سؤاله ، وفيما يتعلق بمراكز الخدمة التي نطلق عليها " تسهيل " أود الإشارة بداية إلى أن تجربة إنشاء هذه المراكز انطلقت قبل سبع سنوات حيث جاءت تجسيدا لرؤى صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي ، وترجمة لاستراتيجية الحكومة ذات الصلة بتحويل وتوزيع الأدوار والعمليات التشغيلية للوزارات إلى القطاع الخاص بما يضمن تقديم خدمة متميزة للمتعاملين من قبل الموارد البشرية الوطنية والتفرغ بالنسبة لنا للادوار الأهم كالتشريع والسياسات والرقابة ، وقد وضعت الوزارة في المرحلة الأولى لإنشاء المراكز ضوابط ومعايير وذلك انطلاقا من حرصنا على نجاح التجربة وتحقيق هدفين رئيسيين أولهما : تعزيز تواجد المواطنين والمواطنات في القطاع الخاص كأصحاب عمل يديرون مشاريعهم بأنفسهم وموظفين يعملون في تلك المراكز حيث نجحنا - والحمد لله - على امتداد السنوات الماضية في الترخيص لعدد أربعين مركزا ، أي إتاحة المجال للمواطنين للاستثمار في

مشاريع مربحة وآمنة من جهة ، ومن جهة أخرى نجحنا في توفير الفرص الوظيفية لأكثر من (900) مواطن ومواطنة يعملون الآن في هذه المراكز في ظل بيئة جاذبة وامتيازات مناسبة .

أما الهدف الآخر فيتمثل في تقديم خدمات للمتعاملين تمتاز بالجودة وتتوافق مع معايير برنامج الإمارات للخدمة الحكومية المتميزة ، وبالتالي فإننا نعتقد اننا وبالشراكة مع القطاع الخاص حققنا منجزات لافتة على صعيد التوطين وتقديم الخدمات المتميزة وبالطبع الكل يعرف ان شرط هذه المراكز أن تكون الملكية بالكامل للمواطنين سواء أفراد أو شركات ، وأيضا لا شك ان البعض يتذكر أن تجربة وزارة العمل والعديد من الوزارات كانت تقدم من خلال مراكز الطباعة ، وكلنا نعرف ما صاحب مراكز الطباعة من ممارسات لم ترتق إلى المستوى المطلوب .

وحرصا من الوزارة على تعزيز هذه المنجزات أصدرنا مؤخرا قراراً بقواعد جديدة لتنظيم ترخيص مراكز الخدمة حيث فتح المجال أمام التوسع المنضبط في عدد مراكز الخدمة في ظل ضمان التزام المستثمر المواطن بمعايير الخدمة المتوافقة مع معايير برنامج الإمارات لتقديم الخدمة الحكومية المتميزة ومواصفات التشغيل وذلك في إطار من تكافؤ الفرص والشفافية في منح التراخيص وفقا للضوابط والقواعد المنصوص عليها في القرار ، كما يحدد القرار المشار إليه التأكيد على حرصنا بزيادة الفرص الوظيفية للمواطنين والمواطنات في مراكز هذه الخدمة واستمرارهم في وظائفهم في ظل توافر بيئة عمل جاذبة ومستقرة تشعرهم بالاستقرار الوظيفي ، وهو الأمر الذي تمت مراعاته في القرار لاسيما في ضوء وجود ضمانات مصرفية تقدمها المراكز إلى جانب تحديد أعداد ونسب المواطنين العاملين بها ، وتأمين دخل شهري مناسب لكل موظف من هؤلاء المواطنين ، وأود التأكيد هنا على أننا حريصين على تقديم الدعم لأصحاب المراكز بما في ذلك أن تصبح هذه المراكز مكانا لتقديم الخدمات الحكومية المتكاملة وذلك بشرط أن لا يؤثر ذلك في جودة الخدمة المقدمة للمتعاملين أو فيما يتعلق بتوظيف المواطنين لاسيما وأن مراكز الخدمة أصبحت الآن قناة رئيسية لتقديم خدمات الوزارة وفق ضوابط ومعايير جعلت منها تجربة ناجحة ولافتة .

أما فيما يتعلق بخفض سن من يحق له افتتاح مثل هذه المراكز فهذا السن وكما ورد في القرار الوزاري هو ما يطلق عليه " كامل الأهلية " حسب التشريعات ، ولا أتذكر أنه كان هناك تحديد لسن أعلى من ذلك سابقا ، وإذا كان هناك تحديد لسن أعلى من ذلك بالتأكيد هذا التحديد سيكون مخالفا للتشريعات التي تعتبر أعلى مرتبة من أي قرارات أخرى .

أرجو أن أكون قد وفقت في أن أوضح للأخ مصبح لماذا قامت الوزارة بإصدار قرار وزاري لتنظيم هذه المراكز علما بأنه في السابق تنظيم المراكز لم يصدر بقرار وزاري بقدر ما صدر

بقرارات تنظيمية من سعادة الوكيل أو سعادة الوكيل المساعد ، وبعد نجاح هذه التجربة ووصولها إلى هذه المرحلة إرتأينا أن الوقت مناسب لأن تنظم بقرار وزاري ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكرا معالي الرئيس ، وأدعو الله لك بالتوفيق في رئاسة الجلسة اليوم ، أسعد الله صباحكم جميعا بكل خير السادة ممثلي الحكومة ، والسادة الأعضاء .

معالي الرئيس ، دائما في تقديم أسئلتنا نتفادى أن هناك مواضيع مطروحة وجاهزة للطرح ، ولكن لعدم الموافقة على إدراجها في جدول الأعمال فهنا نصبح ما بين أمرين ، إما أن نسحب السؤال أو ننتظر أو نقدم السؤال ، فهذا السؤال ربما كان الأولى أن نطرحه خلال الموضوع العام ، لكن ما دام أنه موجود فلا بأس ، وأيضا أود التنويه – معالي الرئيس – أن هناك سؤال كان مقدما منذ فترة طويلة لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي فيما يخص الانتخابات ، ولكن – أيضا – هناك موضوع عام بهذا الخصوص موجود ، ولذلك طلب مني سحب السؤال لوجود موضوع عام بهذا الشأن ، ولكن الموضوع العام لم يطرح على المجلس للمناقشة حتى الآن ، فهناك بعض الإشكاليات – معالي الرئيس – نتمنى أن نتكلم فيها فيما بعد ...

معالي رئيس الجلسة :

كما تعلمون أنه تم الإتفاق بناء على قرار المجلس على أن جميع الأسئلة المتعلقة بالوزير الذي لديه موضوع عام لمناقشته مع المجلس وذلك لنوع من المرونة وأيضا تمكننا من طرح جميع الأسئلة والإجابة عليها شخصيا من قبل معالي الوزير وعدم الحاجة لأن يكون هناك رد كتابي عليها ، تفضل.

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

صحيح معالي الرئيس ، لكن هناك مسائل مستعجلة الأولى أن نتخذ فيها قراراً .

شكرا معالي الوزير على هذه المقدمة الطيبة ، وأشكرك شكرا خاصا ، فنحن نتفاءل بالخير دائما مع معالي الوزير .

سؤالي عن موضوع خدمة " تسهيل " : نعم كل ما ذكرته صحيح وجيد ، وأول شيء أتمنى الحديث فيه هو أننا معك كأعضاء وكشعب لكسر الاحتكار دائما في كل المجالات وليس فقط في وزارة العمل ، فنحن نرفض الاحتكار بشكل تام ، لكن فيما يخص مراكز تسهيل أو خدمة تسهيل والتي أنشئت منذ سبع سنوات بأيدي مواطنة ، وهذا نفتخر به جدا أن هناك مجموعة من المواطنين بادروا وتحملوا المسؤولية في إدارة هذه المراكز الخدمية على مستوى الدولة ، وأيضا ما زاد من

فرحنا بهذا المركز وهؤلاء المواطنين أنه تم توظيف الرقم الذي ذكرته وهو ما يقارب الألف أو أقل من ألف مواطن في هذه المراكز ، فهذا ساعد الدولة على إيجاد فرص عمل لمواطني ومواطنات في هذا المجال ، لكن دخولنا في هذا السؤال واستفساري عنه جاء نتيجة لشكاوى وصلت من موظفين من هذه المراكز وليس من إدارات أو مسؤولين أو أرباب عمل هذه المراكز ، فالموظفين بعد قرار معاليك الأخير بخصوص تصنيف هذه المراكز إلى ثلاث فئات هي (أ ـ ب ، ج) وفتح المجال لفتح مراكز من الممكن أن تكون قريبة من هذه المراكز ، فربما حصل تخوف من أصحاب هذه المراكز من أنه سيقل مدخولهم أو أنه سيكون هناك تنافس شديد في عملهم مما سيضطرهم للالتزام بالقرار في نسبة التوطين أو نسبة التوظيف في هذه المراكز ، وما يزيد عن ذلك سيتخلون عنه ، وأحاول أن أوضح أكثر : ففئة (ج) من متطلباتها أن لا يقل عدد الموظفين عن (15) موظفاً ، وأيضا بالإضافة للراتب وتأمين الضمان ، فمن عنده (50) أو (100) موظف في حالة فتح المجال الآن لمن يرغب حسب الاشتراطات الموجودة لابد أن يضطر إلى تسريح هؤلاء الموظفين والالتزام بالنسبة المحددة وهي (15) موظف ، ففي هذه الحالة ما مصير هؤلاء الموظفين؟ وتساؤلي هنا هو : هل هناك إجبار لهم بعدم تسريح هؤلاء الموظفين ؟ وأنا أتكلم هنا عن المواطنين ، وهم فعلا موجودين وعلى رأس عملهم إلى الآن ، والتطبيق سيبدأ في شهر أربعة القادم إن شاء الله تعالى .

أعتقد أن لجنة الشؤون الصحية برئاسة رئيس اللجنة جلست مع هذه المجموعة أو مع أرباب هذه المراكز الموجودة حاليا وحاولوا وضع أية حلول في تطبيق هذا القرار ، وبسؤالي لرئيس مجلس إدارتهم هل أخذ معالي الوزير رأيكم قبل صدور هذا القرار أو جلس معكم أو استمع إليكم ؟ وهو طبعا ليس مجبرا على ذلك ، فهذه قرارات وزارية ، لكن دائما نقول أن الإنسان الذي ينزل للميدان ويسأل ثم يصدر القرار يكون القرار مقبول جدا لدى الكافة ، وطبعا كان ردهم أنهم فوجئوا بهذا القرار ، فمثلا هناك مؤسسات في الدولة نتكلم عنها كانت نسبة التوطين فيها عالية جدا وفجأة نزلت لأدنى مستوى ، لذلك أتمنى أن لا يحصل في مراكز تسهيل ما حصل في هذه المؤسسات ، وأتمنى أن أسمع رد معالي الوزير ولي تعقيب أخير ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثمن حرص سعادة الأخ مصبح ، وكذلك الإخوة في اللجنة ولقائهم مع أصحاب هذه المراكز ، وحرصهم ـ أيضا ـ على أبنائنا وبناتنا المواطنين الموجودين في هذه المراكز ، ونحن ـ الحقيقة ـ نتفق معهم في هذا الحرص ـ إن لم يكن أكثر من ذلك ـ لأسباب :

أولا : ملكية هذه المراكز لمواطنين والتي تعتبر تجربة ناجحة ، ونحن سعيدين بنجاحها .

ثانيا : هناك مواطنين ومواطنات يعملون في هذه المراكز ، وهناك - أيضا - تجربة ناجحة فيما يتعلق بعمل المواطنين والمواطنات ، ومقدار ما يحصلون عليه من أجور لأن هناك حد أدنى للراتب، ثم هناك إضافة على مستوى الإنجاز حيث وصل في بعض الأحيان الأجر في الشهر الواحد بما يقرب من ثلاثين ألف درهم ، وهذه تجارب ناجحة ، وهناك تجربة ناجحة أخرى وهي أن إحدى بناتنا دخلت كمدخلة بيانات ، وهي اليوم مديرة لأحد هذه المراكز .

لعل الجانب الآخر المهم بالنسبة لنا في وزارة العمل هو أن هذه المراكز حملت عنا عبئا كبيرا جدا ومكنتنا من التفرغ لعمل أهم مما تقوم به هذه المراكز ، غير أنها تقوم به بشفافية وإنجاز عالٍ جدا ، لذلك فتخيل أن وزارة العمل عدد العاملين فيها حوالي (1180) موظفا ، فلو لم تكن هذه المراكز تقدم هذه الخدمات بالنيابة عن وزارة العمل لكان ربما العدد المطلوب في وزارة العمل قد يصل إلى ثلاثة آلاف موظف ، ومسألة أن نصدر قراراً لتنظيم هذه التجربة بعد مضي هذه الفترة يعتبر حرص منا على هذه التجربة لكي تستمر ، والحقيقة أن مميزات السياسة الجديدة بعد أن درسناها أنه من المتوقع أن يكون هناك زيادة في عدد هذه المراكز ، وبالتالي سيكون هناك زيادة في التوظيف ومقدار معقول من التنافس ، وهو أمر صحي ومطلوب ليشجع هذه المراكز على الارتقاء بخدماتها، ونحن سنراعي في الترخيص المناطق وبعد المراكز عن بعضها البعض ، ونحن مع الإخوة أصحاب المراكز في أن تضاف خدمات لجهات وهيئات ووزارات اتحادية ، وبالتالي توسعة فرص أعمالهم وخدماتهم لتشمل خدمات إضافية على خدمات وزارة العمل التي يقدمونها . كان هناك نقطة ومن الأكيد أن أصحاب هذه المراكز كانوا يعلموا بها ، فقد قامت هذه المراكز على حماية مقننة من قبل الوزارة في أن الوزارة تدرس المدينة المعينة وتقول أن هذه المدينة من الممكن أن يتم الترخيص فيها لسبعة مراكز في المناطق كذا وكذا وكذا ، على أن يعاد النظر في إضافة مراكز أخرى بعد مرور ثلاث سنوات ، وكان في ذلك قدر من الحماية لهم يريدون استمراره ، لكن على الجانب الآخر كان بالنسبة لنا عبئ غير محتمل لأننا بعد مضي فترة وصلنا إلى مرحلة أقرب إلى مرحلة الاحتكار كما أشار سعادة العضو ، وهو أمر غير مرغوب فيه .

ثانيا : كل من كان لديه رغبة بكل الوسائل يحاول الوصول إلى الوزارة وإلى الوزير ، وكان الرد دائما من كل الجهات سواء داخل الوزارة أو خارج الوزارة أن الترخيص بيد الوزير ، فمن هنا من يخشى لغاية ثلاث سنوات بعد أن يعاد النظر فيما إذا كان سيتم زيادة عدد هذه المراكز أو لا يتم زيادتها عليه أن يتحمل مقابلة صاحب كل طلب ، وعليّ أن أشرح لكل صاحب طلب فلسفتنا في الترخيص لهذه المراكز وكلنا نعرف أن صاحب الحاجة لا يفهم إلا تلبية حاجته ، هذا عبء وأنا

لدي الآن في مكتبي (67) طلب ، فأيهما أفضل أن أوافق على (67) طلب أم أضع ضوابط فيها قدر من الشفافية وسقف مرتفع لمن يرغب في الدخول لفتح مثل هذه المراكز ، أنا سأتوقف عند المعايير التي وضعناها ، أولاً أن تكون هناك دراسة جدوى . أن تكون هناك القدرة الإدارية والمالية للمستثمر وامتلاكه للكفاءة المهنية . أن تكون المنطقة ملائمة لمثل هذا المركز . ملاءمة المركز لمتطلبات التشغيل . مراعاة المسافة بين المراكز . الضمان المصرفي ، وقصدنا منه جانبين الأول يتعلق بضمان مستوى وكفاءة هذا المركز خاصة وأننا كوزارة عمل نقيم من خلال هذه المراكز من مكتب صاحب السمو نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء وتحسب علينا تقييم هذه المراكز ونقيم على أساسها . ثانياً : نعم احتطنا لاحتمالات أن تغلق بعض هذه المراكز والضمان المصرفي فيه ما يغطي قدر معين من أبنائنا المواطنين خلال فترة بحثهم على وظيفة أخرى . لو كان هناك بديل يحقق ما ذكرته فنحن على أتم الاستعداد لبحثه والاطمئنان على أنه يحقق ، وقراري أستطيع أن أضعه لديكم في المجلس وعلى أتم الاستعداد أن أسمع أي اقتراح يراعي هذه الجوانب ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معالي الوزير ، سعادة العضو مصبح الكتبي هل من تعقيب أخير ؟ تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

نعم يا معالي الرئيس ، كما نقول عندنا بيض الله وجهك يا معالي الوزير فهذا كلام طيب وكلام فعلاً يثلج الصدور لكن مازلنا نتمنى منك الكثير والكثير يا معالي الوزير ، ذكرت اشتراطات مراعاة المسافة ، وأتمنى أن تكون هذه المسافة بقدر معقول ويمكن أن يلغي أصحاب العمل لأجل الموظفين ، فدائماً نتكلم عن أرباب العمل لأجل الموظفين ، نحن لا نحمي أرباب العمل لمجرد أنهم أصحاب أموال أو مالكين لهذه المراكز ، لكن يهمنا في الدرجة الأولى الموظفين ثم الموظفين ثم الموظفين ، وفي لجنة العمل التي جلست معهم فقد طرحوا لهم أكثر من حل من ضمن هذه الحلول أن يبعد كل مركز عن الآخر ما يقل عن 15 أو 20 كيلومتر حسب المناطق بما لا يؤثر على الحدود بين الإمارات ، لكن هناك أمر آخر ربما المؤسسين قبل 7 سنوات والضمان البنكي للفئة (ج) لو يعفى هذا الضمان بما تراه أنت يا معالي الوزير وأنت أدرى ونحن نثق بك كل الثقة بالنظر بأبنائك وأؤكد عليها يا معالي الوزير أبناؤك الموظفين في هذه المراكز وهذه أمانة نقلناها وأوصلناها واليوم الأمر بيدك يا معالي الوزير ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة العضو الأخ مصبح الكتبي ، وننتقل الآن إلى السؤال الثالث المقدم من سعادة الأخ العضو أحمد عبيد المنصوري .

3. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل " .

معالي رئيس الجلسة :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل :

نظرا لعدم توافق المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل مع متطلبات سوق العمل في الوقت الحالي .

فلماذا لا يتم تحديث هذه المسميات ؟ " .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة لمعالي الوزير تفضل .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، أولاً أنا أتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الأخ أحمد عبيد المنصوري على هذا السؤال وللأمانة هذه ملاحظة في محلها ، وفعلاً المسميات الوظيفية – كما ذكر – لا تواكب التطورات في سوق العمل وهذه الملاحظة موجودة لدى كافة دول مجلس التعاون الخليجي وإن كانت بنسب متفاوتة ، ونظراً لذلك شكل وزراء دول مجلس التعاون الخليجي وبناءً على مقترح من دولة الإمارات لجنة فنية من الدول الأعضاء وتولى الإشراف عليها أحد الوزراء نظراً لأهمية الموضوع وحتى يتم الانتهاء منه في الوقت المحدد لأنه – حقيقة – كانت هناك محاولات سابقة لم يكتب لها النجاح ، الحمد لله أنجزت اللجنة المشروع وعرض علينا في اجتماعنا الأخير في دولة الكويت الذي كان في نهاية شهر نوفمبر الماضي وتم اعتماده بصورة أولية على أن يخضع للتقييم خلال مدة سنة ومن ثم يعتمد في صورته النهائية ، ويجري الآن الإعداد لتطوير وتحديث الأنظمة والنماذج في الوزارة تمهيداً للبدء بالعمل به ، علماً بأن هذا التصنيف اعتمد على التصنيف الدولي وهو من منظمة العمل الدولية مع مراعاة لخصوصية المنطقة، وإن شاء الله خلال فترة التجربة سنكون قد لاحظنا إذا كانت هناك حاجة لتعديلات كما هو الحال بالنسبة لدول مجلس التعاون ، فأنا أثمن هذا السؤال وإن شاء الله تعالى خلال هذه السنة سنبدأ بتجربة الفكرة وإذا كانت هناك ملاحظات فنحن سعداء بالاستماع لها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ونشكر لكم تجاوبكم ، تفضل سعادة الأخ أحمد عبيد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر لمعالي الوزير وأشكرك على هذه اللفتة الطيبة بالنسبة لتطوير هذه المسميات ، كما طلب معالي الوزير فأنا لدي بعض الملاحظات وهي مهمة جداً بالنسبة لنا حيث اشتريت هذا الدليل قبل أسبوعين فقط ، لدي هذا الدليل ولكن ذهبت لمركز تكافل واشتريت الدليل مرة أخرى بحيث أرى إذا كان هناك أي تطوير وهو لدي منذ سنة 2010م ، وكما ذكر معالي الوزير - الحمد لله - هناك تطور ، وبالنسبة للـ (ILO – منظمة العمل الدولية) فقد حددت هذا الشيء في سنة 2011م حيث كان لدينا 2007 و 2008 ، ونحن بالنسبة لنا هناك توجه من الحكومة بالنسبة للاقتصاد المبني على المعرفة والاقتصاد الرقمي فمن المهم جداً بالنسبة أن نعطي التوجه لهذا الشيء ، فإذا سمحت لي يا معالي الرئيس بالنسبة لبعض الملاحظات لأنها مهمة وهي تهم سمعتنا في الموضوع لأنها تخصنا في النهاية ، على سبيل المثال هناك أخطاء في الترجمة ، وكذلك ليس لدينا مهنة التنجيم كمهنة مرخصة ، هذه المهنة كتبت بالعربي " فلكي " ولكنها غير واضحة ، وليس لدينا مهنة " اقتصادي – Economist " ولكن لدينا مهنة اختصاصي اقتصاد ، ولدينا مهنة " حاخام – حبر " ، فبعض المهن موجودة وهناك أخطاء مطبعية كثيرة وهذه كلها تؤثر ، أنا أعرف أن الذي يستخرج التأشيرة يرتاح لأنه انتهى من إجراءاته والحمد لله الإجراءات كلها سهلة جداً ، ولكن هناك مهن بحاجة لها في قطاعات الطاقة في الحكومة وقطاع الثقافة وقطاعات أخرى مختلفة ، فأنا لدي أمور كثيرة منها الأخطاء المطبعية ، لذلك أتمنى إلى أن يصدر القرار النهائي للقانون أن يتم سحب هذا الدليل ومراجعته لأن فيه أخطاء مطبعية لن أذكرها وهدفي ليس التصيد ولكن هدفي المصلحة العامة وهذه سمعتنا وهذا الدليل يباع برخص التراب وفي أماكن مختلفة وفيه أخطاء مختلفة وأتمنى – معالي الوزير – أن يتم تطويره وأتمنى – إذا سمحتم لنا – أن يتم إصدار توصية لوضع استراتيجية لتحديث الدليل بحيث يتواكب مع تطورات القطاعات الموجودة في الدولة مثل متطلبات العمل وهذا الدليل أو التصنيف يعتبر ورقة رسمية ، فيجب أن يواكب التطور في القوانين واللوائح ويتماشى معها وهذه توصيتي بالنسبة للسؤال ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً سعادة الأخ أحمد المنصوري ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

معالي الرئيس ، مرة أخرى أثمن لسعادة الأخ أحمد هذه الملاحظات وأؤكد أننا على أتم الاستعداد للاستفادة من هذه الملاحظات ، هناك لجنة فنية موجودة في الوزارة في قطاع العمل تتابع هذه الأمور وعلى استعداد – حقيقة – لمعرفة بقية الملاحظات التي أشار إليها سعادة الأخ أحمد ، ولما

قلت في ردي الأول على أن هناك لجنة من دول مجلس التعاون وراجعت التصنيف الدولي بما يتناسب مع خصوصية المنطقة وهي النقاط التي أشار لها مثل موضوع الحبر ، وهناك أشياء كثيرة غير لائقة - أيضاً – لابد أن ننتبه لها ونحن منتبهين لها ، ولكن هذا التصنيف متشعب وكبير ، ووجوده في مرحلته الأولى أولاً ومن ثم التطوير عليه بصفة مستمرة كما اقترح وتحديثه وحذف وإضافة ريثما يصل إلى مرحلة بعد سنوات من الاستقرار والنضج وإن شاء الله يكون كذلك ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

إذاً التوصية التي تقدم بها سعادة العضو بأن تكون هناك استراتيجية لمراجعة دورية وتقبلها معالي الوزير وإن شاء الله تعالى تكون مطبقة ونشكركم على ذلك ، وننتقل الآن إلى السؤال الرابع .

4. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إصدار تأشيرات العمل لموظفي شركات الأمن الخاص " .

معالي رئيس الجلسة :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل :

تعمل الكثير من شركات الأمن الخاص في مناطق مختلفة وحساسة في الدولة وتكفل آلاف من موظفي الأمن من مختلف الجنسيات .

فما هي شروط إصدار تأشيرات العمل الخاصة بوظيفة رجال الأمن العاملين في هذه الشركات ؟ " .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، وأنا أثمن لسعادة الأخ حمد الرحومي هذا الحرص وهذا النشاط وهذه المتابعة الميدانية والمراقبة الدقيقة ما شاء الله عليه .

على أي حال ، الحقيقة نحن علينا أن نقف عند نقطتين ، النقطة الأولى : أننا في وزارة العمل لا نصدر تأشيرة بل نصدر تصريح عمل وبموجب هذا التصريح يحصل العامل على تأشيرة دخول للعمل داخل الدولة . هناك العديد من المهن نظمتها تشريعات وقوانين خاصة بها ، منها ما يتعلق بالحراس الأمنيين ، فعندما نصدر نحن تأشيرة لسائق ولا يكون لديه رخصة قيادة

ولكن نحن نصدر له تصريح ثم يذهب لوزارة الداخلية ويتم اختباره ويجاز ويتم تدريبه وهكذا، الأمر كذلك عندما نصدر رخصة لطبيب ، هذا لا يعني أننا أصدرنا تصريح عمل أنه بمباشرة حصوله على تصريح العمل بإمكانه العمل كطبيب ، إذاً هناك نظام آخر ينظم الترخيص له بمزاولة المهنة ، هذا الأمر نفسه فيما يتعلق بشركات الأمن الخاصة وهي منظمة بموجب القانون رقم (37) لسنة 2006 وفيما بعد – الحقيقة – صدرت لائحة تنظم هذا العمل ، وربما أنا من باب الفضول ومن خلال سؤال سعادة الأخ حمد وبحكم العمل السابق اتصلت بزملائي وعرفت الحقيقة منهم أن الموضوع يستغرق وقتاً طويلاً ويخضع الشخص إلى تدريب ويجاز أو لا يجاز ، وبالتبعية الشركة التي تتقدم بطلب الحصول على تصريح عمل تعرف مسبقاً أنها سوف تخضع لكل هذه المعايير التي تطبقها جهة الاختصاص ، ولهذا يفترض أنها ستحسن الاختيار وإلا ستتحمل هي التكاليف ، مرة أخرى – حقيقة – أن أثمن لسعادة الأخ حمد ونحن دورنا يقف عند هذه النقطة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لمعالي الوزير الكلمة الآن لسعادة الأخ العضو حمد الرحومي فليتفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، ولكن حسب فهمي - وقد يصحح لي معالي الوزير – أن أغلب المهن قبل التقديم للمعاملة يتم تصديق الشهادات مثل الدكتور أو الطبيب أو المهندس من القنصليات في الخارج وتقدمها للحصول على التأشيرة ، والعفو إذا كان السؤال قد طرح كتأشيرة فربما يكون هذا الدارج عندنا ونحن نتكلم عن إصدار تصريح العمل ومن باب قانوني بحت ، ولكن الآن أنا أتكلم من واقع ، الواقع أن الوزارة تلزم اشتراطات هذا الشخص وأنا أعتقد أن الرخصة للسائق مطلوبة لإصدار التأشيرة لأن الشرط هو هل هذا يمتلك رخصة قيادة لإصدار تأشيرة له وقد يكون هذا الأمر مختلف فيه ، أنا أعتقد الآن أن أغلب المهن مثل الدكتور والمهندس والممرض والكهربائي عليها اشتراطات معينة تطلبها الوزارة وهذا حسب فهمي ، وإذا لم تطلب الوزارة فالمفروض أن تطلب .

ثانياً : بمجرد سماعك لكلمة رجل أمن فالمفروض أن أشعر بالأمان في الموقع الذي أكون فيه ، لا أعرف إذا كان السؤال موجه للمكان الصحيح أم لا ، وإذا لم يكن موجه للجهة الصحيحة فسأغيره للجهة الصحيحة ، لكني أعتقد أنه ليس من المفروض أن يصدر تصريح العمل إلا بشروط معينة ، يأتي رجل الأمن وليس له علاقة بهذا العمل ولم يمارس هذا الدور وليس لديه الحس الأمني ومن ثم نقول سندربه ، نحن نسمع عن التدريبات التي تأخذ أربعة أيام أو خمسة أو أسبوعين ، لا أريد

أن أسهب في الكلام إذا لم يكن السؤال من اختصاص الوزارة ، وإذا لم يكن كذلك فأنا أطلب أن يوجه إلى الوزارة المعنية لأني أتكلم عن وظيفة مهمة وبالفعل من الشخص الذي سيضع عليه الاشتراطات ، وهل عندما نشترط نحضره بمسمى رجل أمن وندربه ومن ثم نقول هذا ينفع أم لا ؟ الشركات تبحث على مصلحتها ، الشركات عندما تحضر الشخص فإنها تعينه رجل أمن لأن ليس هناك جهة أخرى تطلب اشتراطات معينة ، السؤال يجب أن يكون واضح ، أنت الذي تصدر الترخيص كوزارة عمل والمفروض أن يضع اشتراطات على رجل الأمن لا أن يترك الموضوع بيد الشركة بإحضاره وتدريبه لمدة أسبوعين وتصدر له شهادة بتدريبه لمدة أسبوعين ومن ثم أضع رجل الأمن هذا أمام منزلي أو أمام المصنع أو الشركات الأخرى ، والحوادث التي حدثت في الفترة الأخيرة كان يتواجد فيها رجال أمن ، الآن إذا لم يكن السؤال من اختصاص وزارة العمل فأنا أطالب بأن تكون هناك شروط معينة لهذه التأشيرة بأن لا تصدر ، بل يكون شرط معين أن يكون عنده رجل الأمن ومن ثم يأتي كرجل أمن حقيقي ، أما أن أحضره بترخيص رجل أمن وهو غير مؤهل لهذا الأمر ، فأنا أعتقد أن من مصلحة الدولة أن نتوقف عن هذا الأمر وننظر فيه ، شركات كثيرة الآن تشتغل في هذا الأمر وهي مصلحة تجارية أصبحت مثلها مثل أي مصلحة أخرى ، ولكنها غير عن جميع الوظائف وهي وظيفة مهمة وفي مناطق حساسة ، أمام البنوك والمستشفيات وفي المراكز ويتعرضون لحوادث ولأمور كثيرة ، فأنا أعتقد أنه لابد أن يكون هناك اشتراط على رجل الأمن من الوزارة قبل أن يكون من الشركة ، لأنه لا يعقل أن أحضره بمسمى رجل أمن وهو غير مؤهل ، كيف أقول لشخص ما دكتور وهو غير مؤهل ، أنا أتكلم بحيث يجب أن يكون لديه مؤهل أولي ومن ثم تضيف عليه التدريب ، وهذه هي وجهة نظري يا معالي الرئيس، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً سعادة الأخ العضو حمد الرحومي على هذا الطرح ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

معالي الرئيس ، أنا أشعر بحرص سعادة الأخ حمد الرحومي ولكن الملاحظات التي أبداها هناك فعلاً مهن نحن نشترط وجود هذه الشهادات ونستوفيها وهناك مهن تشترط تشريعات متخصصة متطلباتها فنكتفي لأنها أعلى مرتبة ، هذه الاشتراطات وردت في قانون ثم وردت في لائحة ، الآن بعد التصريح له بالعمل من قبلنا يمر بفترة طويلة حسبما عرفت من الإخوة ، ولديهم معهد متخصص – مع ملاحظة أن هذا الكلام ينطبق على كل الإمارات ما عدا الإخوة في دبي فلديهم تنظيم خاص - ، لابد أن يجتاز هذه الاختبارات وهو – الحقيقة – المسمى هو " حارس أمن "

وليس " رجل أمن " ، وسلطاته واختصاصاته محددة من قبل جهات الاختصاص ، الآن تقييمك لقدراتهم فهذا موضوع ينتقل لجهات اختصاص أخرى ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لمعالي الوزير ، تفضل أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

نعم معالي الرئيس ، أنا أشكر الوزير وإذا لم تكن وزارة العمل هي جهة الاختصاص فأنا أطلب أن يحول السؤال لجهة الاختصاص لأن لدي في القانون نص في القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006 بشأن شركات الأمن الخاصة حيث تكلمت مادة واحدة عن " تلتزم الشركات بإخضاع الموظف الأمني لدورة تدريبية يتم تنفيذها من قبل معهد التدريب وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

معالي الرئيس ، نحن ندرب رجل الأمن ليصبح رجل أمن ولا نحضره بوظيفة رجل أمن من البداية ، فهو ليس لديه الخلفية التي يمكن أن نستمر عليها أو نستفيد منها أو أنه حاضر بخبراته بشكل جيد ومن ثم نعطيه دورات تتناسب مع الوضع في الدولة ، فأنا أطلب إذا كان هذا السؤال غير ذي اختصاص لوزارة العمل بأن يوجه للجهة المختصة بحيث نستطيع الكلام والنقاش لنفهم بشكل أكبر ما هي الشروط المطلوبة برجل الأمن لأنه في النهاية – حتى لو كان حارس – فهو الشخص الموجود في هذه المنطقة الآن وهذه مسؤوليته ، وهم من وكّل له الحراسة وكذلك هم موجودين في منشآت حكومية الآن وكذلك موجودين في المستشفيات الحكومية وهم يحرسونها ، فهذه حراسة في نهاية المطاف وهناك قضايا مثل تهريب الأطفال أو أي شيء آخر فهم المسؤولين عنها وليس الشرطة ، لذلك أنا أطلب إذا لم يكن السؤال من اختصاص وزارة العمل فليحول إلى الوزارة المعنية سواء وزارة الداخلية أو أي وزارة أخرى ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً للأخ حمد الرحومي ، لكن أعتقد نحن لا نختلف على أهمية وحساسية وظيفة رجال الأمن ، معالي الوزير أجاب إجابة واضحة أنهم جهة اختصاص ولديهم الاشتراطات ولديهم معايير لها فكانت واضحة الإجابة ولا أعتقد أنه ذكر بأنهم ليسوا جهة اختصاص بطلب تأشيرات عمل لهذه الوظائف ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

حسناً إذا كانت الوزارة هي جهة الاختصاص فسأطلب إصدار توصية بخصوص وجود شرط الخبرة في هذا المجال الأمني قبل أن يأتي رجل الأمن ، لأنه - كما تفضل معالي الوزير – فهم

يطلبون الشرط وأنا أعرف أنهم يطلبون شهادات لأغلب المهن ، حتى يثبت الشخص أنه دكتور – مثلاً – ولا أن يحضر ومن ثم أدربه ، والآن رجل الأمن هذا أو الحارس هل لديه أي خبرة أمنية يضيفها للدولة أم أنه مزارع أو عامل ماشية في دولته ونحن نبدأ به من الصفر ، نحن نريد كفاءات أفضل للدولة لأن الأوضاع الموجودة قد تشكل إشكالية ، فأنا أطلب رفع توصية بأن يكون لديه خبرة في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

نعود لمعالي الوزير فلديه تعقيب ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

معالي الرئيس ، سبق وأن أوضحت أننا نعطي تصريح عمل لبعض المهن وهو اختصاصنا الأصيل ، أن تكون لبعض هذه المهن اشتراطات وردت في تشريعات أخرى فهذا اختصاص جهات التشريع الأخرى ، فنحن لا يمكن أن نختبر طبيب ولا نقيم طبيب ، على الرغم من أننا نطلب أن يرفق شهاداته لكي يصدر التصريح ، كذلك الأمر عندما نقول سائق فنحن لا نقوم باختبار السائق بل تختبره الجهة المختصة وتصرح له ، وفيما يتعلق بحراس الأمن أو الموظفين الأمنيين فهناك قانون ينظم هذه العملية وهناك لائحة فصلت في متطلبات هذا الأمر ، وهناك معهد متخصص يقوم بإعدادهم وتدريبهم ، والآن المخرج النهائي لدى سعادة العضو ملاحظة عليه ، فتوجه الملاحظة في هذه الحالة لجهة الاختصاص ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك وأعتقد أن الرد واضح تماماً ويتبين أن إجراءات وزارة العمل محدودة في إعطاء التأشيرات بناءً على طلب الترخيص وبناءً – أيضاً – على القوانين الموجودة والتدريب المطروح من قبل الجهات المختصة في كل مهنة معنيين بها وبالتالي إصدار التأشيرة يتم لاحقاً بناءً عليها أي بشكلها النهائي ، إذا كان سعادة العضو يود التوجه بسؤال مختلف إلى جهة أخرى تعنى بالتشريعات الخاصة أو بمعايير موظفي الأمن فهذا سؤال آخر لأن هذا السؤال تمت الإجابة عليه وكانت الإجابة واضحة من معالي الوزير ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

نعم معالي الرئيس ، أنا أطلب أن يحول السؤال للجهة المختصة لأننا نريد أن نضع اشتراطات لهذا الأمر ، لأن معالي الوزير تكلم وقال أن الاشتراطات لا يضعها وإنما يتابعها ، فنحن نريد الحديث مع الجهة المختصة بأننا نطلب أن تكون هناك اشتراطات لهذا الشخص ومن ثم هم سيتأكدون من الاشتراط .

معالي رئيس الجلسة :

في هذه الحالة سعادة الأخ العضو يوجه سؤال آخر من قبلكم أي سؤال جديد للجهة المختصة وهو بحيثيات محددة ويكون موجه إلى الجهة المعنية المختصة في معايير رجال الأمن ، والآن ننتقل إلى السؤال الخامس .

5. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " استثمار مبالغ الضمان المصرفي " .

معالي رئيس الجلسة :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل :

تستوفي الوزارة مبلغ (3000) درهم كضمان مصرفي لاستقدام كل عامل للعمل داخل الدولة ، وتعد هذه المبالغ سيولة راكدة لا تستفيد منها الوزارة .

فلماذا لا يتم استثمار مبالغ الضمان المصرفي ؟ " .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، ومرة أخرى شكراً لسعادة الأخ مصبح الكتبي ، أنا أتذكر أني أجبت على هذا السؤال قبل فترة ولكن في دور غير هذا الدور ، والسؤال سواء في المرة السابقة أو في هذه المرة ينطلق من أن الضمان المصرفي هو مبلغ مالي وبالتالي يودع ويستثمر بشكل أو بآخر .

الضمان المصرفي هو ورقة يقدمها البنك نيابة عن العميل يضمن بموجبه هذا العميل بالوفاء بما ورد في نص القانون في حدود المبلغ المحدد وليس مبلغاً مالياً يتم إيداعه في أي حساب من حسابات الحكومة ، النص الوارد في قانون علاقات العمل في المادة (131) مكرر (1) اشترط أن يكون ضماناً مصرفياً ، ولهذا التساؤل الذي يطرحه الأخ مصبح – أيضاً – يبدو أن الوزارة في مرحلة ما تحاول أن تستفيد من هذا الشأن إلا أنها وقفت عند النص ، وحتى تطمئن وحتى لا تقع ضمن المساءلة والمسؤولية فإنها ارتأت أن ترجع إلى الفتوى والتشريع ، وقد كان الرد واضحاً وهو أنه لا اجتهاد في وجود نص ، بمعنى أنه على الوزارة أن تلتزم بالحصول على ضمان مصرفي ولا تستطيع أن تطالب أصحاب العمل إلا بالضمان المصرفي ، هذا – الحقيقة – انتبهنا

له وإذا كان هناك حاجة لمزيد من التوضيح فسأقرأ المادة التي ورد فيها ولكنها واضحة ، وسأقرأ المادة التي اقترحناها كحل لهذه الإشكالية وآمل بقراءة هذه المادة – إن شاء الله تعالى – أن يطمئن الأخ العضو والآخرين بأن هناك معالجة في التعديلات القادمة في قانون علاقات العمل ، النص المقترح البديل هو : " يلتزم كل صاحب عمل بأن يقدم إلى الوزارة التأمينات أو الضمانات أحدهما أو كلاهما التي يصدر قراراً من مجلس الوزراء بتحديد نوعها ومقدارها وإجراءات تقديمها وكيفية التصرف فيها وحقوق العمال التي تغطيها والمنشآت الملتزمة بها وأية شروط أو ضوابط أخرى " ونحن في إطار مناقشة تعديلات قانون العمل التي قطعنا فيها شوطاً كبيراً ، فقد طرح هذا النص على السلطات المحلية وأيدوه واستحسنوه أكثر من النص الحالي لكن ما لم يصدر تعديل للنص الحالي فلا نملك إلا أن نلتزم بطلب الضمان المصرفي كما ورد في النص ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لمعالي الوزير والكلمة الآن للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكراً معالي الرئيس وشكراً لمعالي الوزير ، نحن دائماً في تقديم أسئلتنا نستفسر ويأتينا الرد من معالي الوزراء – جزاهم الله خيراً – بما يقنعنا أو بما لا يقنعنا ، الذي أفهمه عن هذا الضمان أنه – فعلاً – ورقة لكن لا أعتقد أن أي بنك سيعطيني ورقة بدون مقابل ، كل البنوك التي يكون حسابك لديها تعطيك الضمان مقابل مبلغ تدفعه للبنك وتأخذ هذا الضمان لوزارة العمل .

استفساري من معالي الوزير وحبذا لو يتسع صدره ويجيبني ، في العام الماضي في إحصائية عدد العمال في الدولة بلغ عددهم 4 ملايين و 27 ألف عامل ، بشكل مبدئي وإنسان عادي ليس مختص مالياً ، وإذا ضربنا هذا المبلغ في 3000 درهم وهو المبلغ المطلوب على العامل يكون الرقم هو 12 مليار و 81 مليون درهم ، الاستفسار كإنسان عادي هو : هذا المبلغ تأمينات أو ضمانات موجودة لدى وزارة العمل أو لدى وزارة المالية ولكنها لوزارة العمل وللعمال ، ومن حقي كمواطن أن أسأل : هذه المبالغ أو هذه الأموال إذا كانت في البنوك أو لدى وزارة العمل - وبالتأكيد هي في البنوك - ومجمدة ، الاستفادة من هذه المبالغ أو أرباحها لمن ؟ هل للبنوك ؟ الدولة لن تستفيد شيئاً ، العائد على المواطنين لم يستفيدوا شيء ، أنا كنت أتمنى بتوضيح أكثر من معالي الوزير إذا كانت هذه المبالغ وهذه الأرقام حقيقية أن تستثمر منذ خمس سنوات مرت وأن تستغل عوائدها في مؤسسات معينة مثل صندوق الزواج ومشروع زايد للإسكان ووزارة الشؤون الاجتماعية ، استفساري هنا – معالي الرئيس ومعالي الوزير – إذا كانت الوزارة لا تمتلك أي مبلغ من هذه المبالغ إذاً المبالغ موجودة لدى وزارة المالية ، فأين مصير هذه الأموال ؟ هل فيها

استفادة للدولة لمؤسسات اتحادية وبالتالي يعود على المواطن ؟ هذا هو الاستفسار ، أتمنى الاستماع للإجابة وسأعقب بعدها ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً سعادة العضو الاستفسار واضح ، تفضل معالي الوزير بتوضيح أخير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أجد صعوبة في توضيح أمر واضح ، ذكرت أنه ليست مبالغ تودع في وزارة العمل ولا في وزارة المالية ، ورقة بمثابة ضمان مصرفي ، أن تودع هذه المبالغ من قبل العميل في البنك لكي يحصل على هذا الضمان أو لا يودع فهذا أمر بين العميل وبين المصرف الذي يتعامل معه ، فقد يكون لدى العميل ملاءة مالية ولا يحتاج إلى إيداع مثل هذه المبالغ وقد يكون بحاجة إلى إيداع كامل المبالغ أو نسبة من هذه المبالغ ، حرص العضو أنا أتفهمه ، وفعلاً لو كانت هذه مبالغ وضربناها بأرقام العمالة فهي مبالغ ضخمة ، وعوائدها ستكون ضخمة ولكن للأسف لم تكن ، لو كان لدى الوزارة حق التصرف وتغيير الضمان المصرفي إلى أموال سائلة تودع لدى الوزارة لقمنا بذلك أو قام فيه من كانوا قبلي ، لهذا نظراً للقيد الذي وجد في نص المادة فقد انتبهنا له وارتأينا تعديله بما يحقق المطلوب ويخفف على أصحاب العمل لأننا نرى أن بعض أصحاب العمل الذي سيبدؤون بعمل جديد لو عنده مائة عامل وعلى كل عامل مبلغ ثلاثة آلاف درهم ولم يحصل على تسهيلات من المصرف الذي يتعامل معه فهذا يعني أنه سيودع مبلغ ثلاثمائة ألف درهم وهذا مبلغ مهم جداً ، لكن في وجود نص ماذا نفعل ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك وأعتقد أنه توضيح واضح لنا جميعاً بأنه لا يوجد مبلغ مالي مودع لدى الحكومة ولكن هنالك صك بضمان وبالتالي لا يمكن استثمار هذا الضمان ، وتوجه الحكومة الآن بالبحث عن بدائل واضح من النص الذي طرحته لاستبداله ، تفضل أخ مصبح بتعقيب أخير .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

معالي الرئيس ، أنا أتفهم معالي الوزير وفعلاً أنا سعيد أنه فهم ما أنادي به وأسعى له لكن أنا لدي نقطة ومتأكد منها ، لا يوجد بنك يعطيك ضمان بدون أن يكون حسابك عنده أو راتبك ينزل عنده وأنا متأكد من هذا الشيء ، إذاً هناك مبالغ موجودة وربما ليست بالرقم هذا والوزارة أدرى ، لكن أتمنى إذا كان هذا المقترح أو التعديل المقترح على القانون سيأخذ مجراه سريعاً وفي أقرب فرصة سنراه أتمنى أن يوافق عليه لمصلحة الوزارة أولاً ثم لمصلحة الوزارات التي تكلمت عنها ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة الأخ العضو ، وننتقل الآن إلى السؤال السادس .

6. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني".

معالي رئيس الجلسة :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل :

يعتبر هدف " تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني " من ضمن الأهداف التي تسعى الهيئة الوطنية للمؤهلات إلى تحقيقها .

فما هي الإجراءات التي قامت بها الهيئة لتحقيق الهدف المذكور ؟ " .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً لسعادة الأخ علي عيسى النعيمي على هذا السؤال ، وليأذن لي – الحقيقة – أن أبدأ بنقاط أساسية أراها قبل الدخول في الإجابة على السؤال .

أنشئت الهيئة الوطنية للمؤهلات بموجب مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2010م في أغسطس 2010م ، وأول تشكيل لمجلس إدارة الهيئة كان بتاريخ 04 ديسمبر 2011 ، وأول مخصص مالي اتحادي كان في مايو 2012 وكان مقداره 25 مليون درهم ، وقد بدأت التعيينات في 31 مايو 2012 ، وقد وفقنا أخيراً في أواخر سنة 2014 بالحصول على دعم إضافي مقداره 15 مليون درهم أي أصبح إجمالي ميزانية هذه الهيئة في سنة 2015 وجزء من 2014 حوالي 40 مليون درهم ، عدد العاملين في الهيئة هو 34 موظفاً بدءاً من المدير العام وانتهاء ببقية الموظفين. هذه الهيئات في العالم ككل حديثة النشأة وربما أقدم الهيئات قد يصل عمرها إلى ثلاثين سنة ، وفي إطار دراستنا لهذا الأمر وجدنا أن الهيئات لكي تستوفي كافة متطلبات إنشاءها وتقوم كل ما هو مطلوب منها قد تستغرق فترة زمنية من 8-12 سنة وفي بعض الأوقات أطول من ذلك ، ونحن في إطار الاختصاصات التي وردت في المادة رقم (4) من قانون إنشاء الهيئة وهي حوالي 15

مادة أضيف عليها في الجزء رقم 16 أية اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء ، وهناك العديد ما شاء الله من التكليفات ولدينا أكثر من 16 مهمة رئيسية للهيئة ، إحدى هذه المهام وردت في الفقرة 6 من المادة 4 وهي محل السؤال الذي كان محل اهتمام سعادة الأخ علي عيسى النعيمي ، ولكن لو نلاحظ أن الفقرة هي " تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني " وأنتِ الآن – يا معالي الرئيس – في هذا الحقل وعلى صلة ومتابعة لما يتم بهذا الشأن وهذا موضوع كبير ، وفي إطار الإمكانيات وفي إطار حداثة النشأة مجلس الإدارة ارتأى أن يقف ، فهو لا يستطيع أن يقوم بكل ما ورد في المادة (4) منذ بداية قيام هذه المؤسسة ، فكان الرأي أن هذه المهام تقوم بها مختلف الجهات ، ونحن مكلفون بالتنسيق مع هذه الجهات حتى نستكمل القيام بها معهم ونضع المزيد من المعايير ونرتقي بأداء هذه الهيئات إلا أن هذه المهام هناك من يقوم بها ولا يوجد فيها فراغ ، قد لا تكون بمستوى الطموح المنشود ولكن لا يوجد فراغ ، ما هو المكان الذي كان فيه الفراغ الأوضح إلى حد ما ؟ فكانت مؤسسات التعليم والتدريب التقني والفني والتي ركزت الهيئة عليها في أعمالها في خلال السنوات أو ما مضى من الزمن ، وفي هذا الإطار – الحقيقة – قامت الهيئة بالعديد من الجهود في هذا الجانب وفي جوانب أخرى ترتبط فيه ، لعل أهم قرار صدر أو مشروع من الهيئة كان هو اعتماد المنظومة الوطنية للمؤهلات والتي وضعت المنظومة الوطنية للمؤهلات في مستويات عشر والتي اعتمد بموجبها هذا بقرار من مجلس الوزراء ، وهذا – في الحقيقة – عمل متميز قد يحتاج إلى إضافة وتحديث بين فترة وأخرى ولكنه عمل قيّم ومتميز ، وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتعليم التقني والفني، فقد اعتمد مجلس الإدارة خمسة أنظمة لتقييم واعتماد مؤسسات التعليم والتدريب التقني والفني والمهني والتي تحدد شروط وضوابط ومعايير وتقييم اعتماد هذه المؤسسات ، وتم إطلاق خدمة تسجيل هذه الجهات التعليمية والتدريبية في موقع الهيئة بهدف حصر هذه المؤسسات ودراسة بياناتها وتفاصيلها ومؤهلاتها بالتنسيق مع الجهات المحلية مثل مركز أبوظبي للتعليم والتدريب المهني والتقني وهيئة المعرفة وتنمية الموارد البشرية في دبي ، والأنظمة هي نظام تطوير المعايير والمؤهلات المهنية ، نظام الجهات المانحة للمؤهلات ، نظام ترخيص المدققين والمقيّمين الداخليين ، نظام عمل اللجان الاقتصادية والصناعية المختصة بتطوير المعايير المهنية ، نظام تسجيل وضمان جودة مزودي خدمة التعليم والتدريب ، وأنشأت الهيئة مجلس اعتماد ضمن الهيئة الذي بموجبه يمنح المؤهلات المهنية والتي يقوم بمتابعة تنفيذ أنظمة التقييم واعتماد مؤسسات التعليم المهني والفني ، فحقيقة أن الهيئة وعلى الرغم من حداثة نشأتها والإمكانيات المتاحة لها في هذه المرحلة إلا انها أنجزت في هذا الجانب وفي جوانب أخرى العديد من هذا الشأن ،

وهناك تكليفات أساسية من مجلس الوزراء ، فهناك دليل الوظائف والمسارات المهنية للكوادر الوطنية ، وهناك كتيب قيم ومتميز أطلق في جامعة زايد وموجود هذا الدليل وهو عنصر مهم جداً ، كذلك هناك مشروع للحد الأدنى للمؤهلات ، هناك - أيضاً - مشروع غاية في الأهمية كلفنا به مجلس الوزراء وهو : " .... معايير ترخيص المعلمين في الدولة وإجازتهم للتعليم ... " ، وهناك عمل يتم - الآن - بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ، ومع مجلس أبوظبي للتعليم ، ومع مختلف الجهات المعنية فيما يتعلق بترخيص المعلمين .

وأنا - الحقيقة - حاولت أن أظهر لسعادة الأخ علي عيسى النعيمي الجزء الذي قامت به الهيئة خلال هذه الفترة ، وهي بالتأكيد سيستمر بما هو مطلوب - ان شاء الله - في المرحلة القادمة ، ومن يطلع على الاختصاصات الواردة في المادة (4) يشعر إلى أي مدى أهمية هذه الهيئة ، ونأمل - إن شاء الله - مع الوقت أن تقوم بالمطلوب منها ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول كذلك لمعالي الوزير على حضوره للرد على السؤال والتجاوب معنا .

كما ذكر - معالي الرئيس - معالي الوزير - جزاه الله خيراً - بخصوص المرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة 2010 في شأن إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وتحديد المادة رقم (4) في شأن أهداف واختصاصات الهيئة إلى موضوع تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني ، وهذا الهدف هو موضوع سؤالي اليوم ، وبناء على هذا الاختصاص خلصت بأن الهيئة الوطنية للمؤهلات هي جهة تنظيمية وجهة اعتماد لمؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني .

معالي الرئيس ، لقد ابلغني - في الحقيقة - بعض المواطنين بأنهم يتطلعون أن يكون مستوى جودة التعليم العالي والفني والمهني والتقني يتناسب مع متطلبات سوق العمل ، ويضمن للمواطن إعطاء الأولوية في التعيين ، ولكن - في الحقيقة - عندما قرأت تصريح أحد المسؤولين في الهيئة مؤخراً بأن الهيئة ليست مجرد جهة تنظيمية أو جهة اعتماد ، وهي ليست مسؤولة عن مسار تعليمي أو تدريبي محدد هذا التصريح - في الحقيقة - كان لوسيلة إعلامية وطنية جعلني في حيرة وجعلني أعود للتحقق من اختصاصات الهيئة وأراجع قانون إنشاء هذه الهيئة الموقرة ، ولهذا السبب - في الحقيقة - وجهت سؤالي لمعالي الوزير للتحقق من هذا التصريح ، ومن جهة أخرى كذلك من

المعلوم أن دولة الإمارات تضم العديد من المؤسسات التعليمية الخاصة وبعضها متواجد في المناطق التعليمية في المناطق الحرة إلا أن عدم توافق مؤهلات ومخرجات التعليم في الدولة أفرز بعض الإشكاليات وهي إشكالية البطالة الموجودة بين المواطنين ، وهذا الشيء - في الحقيقة - يتطلب الرقابة وتشديدها على المؤسسات التعليمية الخاصة وخصوصاً العاملة سواء في داخل الدولة أو في المناطق الحرة خصوصاً التي تركز على موضوع الربح المالي على حساب الجودة ، وهناك - في الحقيقة - تقارير بحثية صدرت مؤخراً تقول ان جودة التعليم ليست بالمستوى المطلوب في الدولة والذي تطمح إليه قيادتنا وشعبنا ، لذلك فبخصوص هذا الموضوع عندي استفسار لمعالي الوزير ، أول شيء أنا أتفهم أن الهيئة والخطوات التي ذكرها معاليه من تأخر في إنشائها وتعدد الاختصاصات الموجودة لها ، ولكن أريد ان أؤكد على نقطة هامة وهي موضوع أهمية أن يكون للمواطن أولوية في التعيين بعد حصوله على المؤهل التقني والفني أو المهني حتى نطمئن الإخوة أولياء الأمور ونشجعهم على السماح لأبنائهم للدخول في هذه المؤسسات التعليمية، ومن جهة أخرى هل هناك نية لدى الهيئة الوطنية للمؤهلات بالرقابة على المؤسسات التعليمية المتواجدة في المناطق الحرة خصوصاً أن هذا الهدف مذكور وأعطي صراحة لهذه الهيئة بنص القانون ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

مرة أخرى أقدم التقدير والشكر لسعادة الأخ علي عيسى ، وما شاء الله فهو متابع ويحضر أموره بشكل جيد ، لكن لو سمحتم لي بقراءة المقدمة الواردة في أهداف واختصاصات الهيئة :

" تهدف الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية " إذاً فالهيئة مطالبة للقيام بهذه الجوانب المتعددة أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية ، مجلس إدارة الهيئة يشتمل على وجود مدير عام هيئة المعرفة في دبي ، فهو عضو مجلس إدارة معنا ، كذلك وزارة التربية والتعليم ممثلة ، ووزارة التعليم العالي ، والقيادة العامة للقوات المسلحة ، وهناك العديد من الجهات الأخرى مثل وزارة الداخلية فهي ممثلة ، وبعض الجهات ممثلة في مجالس فرعية ضمن الهيئة ، ونأمل بخصوص النقاط التي أشار لها الأخ العضو والطموح الذي أشار له أن يتم استيفاءه بالتدرج وحسب الأولوية وحسب الإمكانيات ، لا شك ان طموحنا هو أن نصل إلى مرحلة بأنه ليس الترخيص لمن يعمل داخل الإمارات فقط للمواطنين ، فنريد أن نرتقي بأننا اليوم نواجه بعض الصعوبات ، فيأتي صاحب العمل ليتقدم بطلب تأشيرة عمل لمحاسب ، ويأتي بالمحاسب من مختلف الأماكن ، وعندما تعرض

عليه محاسب مواطن يقول لك - للأسف - هذا لا يصلح للعمل ، فما هو المعيار في ذلك ؟ لذلك نريد أن نصل إلى مرحلة أن المحاسب المواطن يجب أن يكون لديه المعايير الدولية ، فطالما كانت المعايير الدولية موجودة لديه فلن يكون من حق صاحب العمل أن يدعي بعدم توفر الكفاءة ، كذلك الأمر المحاسب الذي ستأتي به من الخارج يجب أن تتوفر فيه مثل هذه المعايير الدولية ، وعندما تتوفر لديه مثل هذه المعايير الدولية بالتأكيد أن أجره سيختلف ، وعندما يختلف أجره تقل الفروقات، هذه مجموعة - الحقيقة - من الأهداف التي نأمل أن نصل لها ، وإن شاء الله خلال السنوات الثلاث القادمة في الخطة الاستراتيجية نكون أنجزنا القدر المناسب بالإضافة - الحقيقة - أن هناك بعض المهن التي لا تجد الاعتراف بها من قبل مؤسسات التعليم والمعاهد المختلفة ، فمثلا عندنا المهن الفنية في القوات المسلحة ، والمهن الفنية في بعض الجهات الأخرى ، فهذه المهن يكون فيها من أبنائنا المواطنين ، ولكن بعد أن يتقاعد أو يترك العمل لأي سبب كان يجد نفسه أنه لا توجد لديه شهادة ، وهذه الجهة التي عمل فيها لا تملك إصدار شهادة ، وبذلك تأتي الهيئة الوطنية للمؤهلات لتغطي هذا الجانب ، إن شاء الله مرة أخرى من يطلع على اختصاصات هذه الهيئة سيعرف تمام المعرفة أهمية هذه الهيئة ، ولكن أرجو أن يتاح لها الوقت والإمكانيات اللازمة للقيام بما هو مطلوب منها ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معالي الوزير ، تفضل الأخ علي النعيمي تعقيب أخير لو سمحت .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول كذلك لمعالي الوزير ، في الحقيقة كان استفساري كذلك عن موضوع المناطق الحرة وضرورة بسط رقابة الهيئة الموقرة على هذه المناطق ، ولكن معالي الوزير لم يجب على هذه النقطة ، ولكن - إن شاء الله - ممكن في المداخلة القادمة .

مما لا شك فيه - معالي الرئيس - أن توجيهات قيادتنا الرشيدة بشأن الانتقال بالمجتمع إلى مجتمع المعرفة بكل ما يحمله هذا المجتمع من تهيئة للمواطنين لمواجهة تحديات المستقبل ، وتلبية احتياجات العمل أو سوق العمل فيما يتعلق بالوظائف الجديدة والمستحدثة في مختلف هذه المجالات يستدعي بذل الجهود لتحقيق هذه الآمال والتطلعات ، وأنا على يقين بأن هيئتنا الموقرة - إن شاء الله- ستبذل كل جهدها لتحقيق آمال وتطلعات قيادتنا ومواطنينا ، وفي الحقيقة أن أكرر شكري للعاملين في هذه الهيئة ، والإخوة في مجلس الإدارة على تحقيقهم إنجاز اعتماد موضوع المنظومة الوطنية للمؤهلات ، وهي كما أشار معالي الوزير - إن شاء الله - سيكون لها آثار إيجابية على سوق العمل ، وهذا يقيننا.

الاستفسار الأخير في شأن السؤال هو بخصوص آخر التطورات إذا أمكن أن يبلغنا بها معالي الوزير بشأن تنظيم ممارسة العمل المهني بموجب معايير ...

معالي رئيس الجلسة :

هذا خارج إطار السؤال يا أخ علي ....

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

لا يا معالي الرئيسة ، فهذا من ضمن السؤال .....

معالي رئيس الجلسة :

السؤال هو عن تقييم واعتماد مؤسسات التعليم والتدريب المهني وليس عن تنظيمها ... تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

نعم ، ممارسة العمل المهني لأنه من خلال التقييم والاعتماد المؤسسات المهنية ، فحتى يكون تقييم واعتماد لا بد أن يكون هناك معايير ....

معالي رئيس الجلسة :

معايير للتقييم والاعتماد ، وهي محور السؤال الذي تقدمت به سعادتك ، بينما إذا دخلنا في مسألة تنظيم الممارسة نكون بذلك انتقلنا إلى جانب تشغيلي ، وهذا سؤال آخر ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

أنا أقصد معايير للتقييم والاعتماد للعمل المهني ، فهل سيكون هناك معايير لتقييم العمل المهني مثل المحاسبين والمهندسين وغيرهم ؟ فهل ستضع الهيئة معايير محددة لهذه المهن ؟ هذا هو سؤالي .

معالي رئيس الجلسة :

أعتقد أن معالي الوزير تكلم باستفاضة عن هذا الموضوع قبل قليل ، وتكلم عن دور الهيئة في وضع هذه المعايير وأنها معنية بوضع معايير المؤهلات المختلفة ابتداءً من مسمياتها وتوحيدها وانطلاقا إلى معايير تقييمها واعتمادها ....

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

إذاً يا حبذا - فقط - لو يجيب معالي الوزير على مسألة تغطية الرقابة على مؤسسات التعليم في المناطق الحرة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

حتى في مسألة المناطق الحرة نخرج خارج نطاق موضوع السؤال ، فالسؤال هو حول تقييم واعتماد مؤسسات التعليم والتدريب والتقني والمهني ، ومعالي الوزير أجاب على السؤال ....

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

لا ، لم يجب على السؤال ....

معالي رئيس الجلسة :

بخصوص المناطق الحرة هذا خارج نطاق السؤال ، فالسؤال عن تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي ، لكن ممكن أن نترك الفرصة لمعالي الوزير لتقديم توضيح أخير ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتذر من سعادة العضو بأني لم أجب على استفساره فيما يتعلق بالمناطق الحرة ، وأعتقد أنه كان هناك إجابة مكتوبة سابقة ، وربما أن الظروف لم تسمح لي بالتواجد ، ومرة أخرى أثمن هذا الجانب .

أنا سبق وأن ذكرت الأمر فيما يتعلق بالمناطق الحرة في جلسة للمجلس الوطني الاتحادي في 2008/12/16، وذكرت أن كافة قوانين الدولة تطبق على كافة إقليم الدولة إلا ما استثني بنص خاص ، وسبق أن خاطبت وزارة العمل الفتوى والتشريع في هذا الأمر ، وكان رد الفتوى والتشريع - وموجود عندي نسخة من هذا الرد لمن يرغب في الحصول على نسخة منها - أن قانون العمل مثله مثل بقية تشريعات الدولة تنطبق على كافة مناطق الدولة ، ولهذا حتى عندما دخلنا إلى تعديلات قانون العمل لم نتناول هذا الأمر باعتبار أن النص الحالي من الناحية القانونية الصرفة ينطبق قانون العمل على كافة إقليم الدولة ، والأمر الآخر هو أمر سياسي ويحتاج إلى تفاهمات سياسية ، وأنا على ثقة أن كل الإخوة الأعضاء الموجودين هنا يعرفون هذا الأمر تمام المعرفة .

أما فيما يتعلق بالجوانب الفنية الأخرى التي تفضل بالسؤال عنها فمعي الأخ خالد العبيدلي أطلب منه توضيح هذه المسألة لسعادة الأخ علي عيسى النعيمي .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل سعادة الأخ خالد العبيدلي .

سعادة / خالد العبيدلي : (مدير إدارة المؤهلات المهنية واستراتيجيات سوق العمل)

السلام عليكم ، الحقيقة أن السؤال من شقين أحدهما حول معايير اعتماد مراكز التدريب والتعليم المهني ، وكذلك معايير واختبارات العمالة ، أي أن أي شخص سيدخل الدولة للعمل هل سيكون مقيم أم غير مقيم ، فحسب نص السؤال : تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني ، وقد تفضل معالي الوزير – رئيس مجلس إدارة الهيئة بالتوضيح أن هناك ضوابط وأننا لم نعتمد حتى الآن الجهات المانحة وكذلك لم نعتمد جميع المعايير والأنظمة لتقييم هذه المؤسسات ، ونحن بصدد اعتمادها ، وقريباً سيكون عندنا اعتماد لعدد (15) مؤسسة تدريبية لطرح

مؤهلات وطنية ، وعندما نقول مؤهلات وطنية تكون مبنية على استشارة القطاعات ، ونحن عندنا (50) مؤهل وطني معتمد مع الجهات المانحة على مستوى دولة الإمارات ، وكذلك باستشارة القطاعات ذات التخصص ، فهذه تلبي احتياجات سوق العمل ، وبذلك لن يكون هناك عمالة قادمة من الخارج تنافس شخص مؤهلاته مبنية على احتياجات سوق العمل الفعلية ، فحالياً الموجود عندنا في الإجراء بعد اعتماد الأنظمة وبعد إطلاق الخدمة في أواخر عام 2014 حالياً ستكون أول مجموعة سوف تعتمد خلال الفترة القادمة ، ولا أستطيع أن احدد المدة بأسبوع أو أسبوعين لأنه كان هناك بعض الملاحظات على المراكز ، ولكن سيكون ذلك خلال أقل من شهر سيكون هناك مراكز تطرح هذه المؤهلات المعتمدة والمسكنة في منظومة والتي تلبي احتياجات سوق العمل .

كذلك معالي الوزير تطرق لدليل الوظائف : هناك مجموعة مؤهلات في طور التطوير تتجاوز الـ (48) ، ودليل وظائف يحتوي على (155) عائلة وظيفية منها مجموعة المهن المستهدفة خلال الخمس سنوات القادمة في دولة الإمارات ، فبعد مجموعة دراسات توصلنا إلى مجموعة مهن ، وحاليا نحن نطور مجموعة مؤهلات تلبي احتياجات سوق العمل لهذه المهن الـ (155) عائلة وظيفية اخترنا منها المهن التي نرى أنها محل استهداف للمواطن ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة

إذاً هل انتهيت معالي الوزير من توضيح السؤال ؟ ... كذلك أعتقد أن الأخ العضو اكتفى بذلك ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

7. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " تشغيل النساء في المقاهي ليلا وفي الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق " .

معالي رئيس الجلسة

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل :

حظر القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 وتعديلاته في شأن تنظيم علاقات العمل تشغيل النساء ليلا ووضع استثناءات على ذلك .

فما هو الدور الذي تقوم به الوزارة للتثبت من عدم مخالفة ذلك الحظر ؟ "

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ العضو سلطان الشامسي .

بالنسبة لهذا السؤال وما هو الدور الذي تقوم به الوزارة للتثبت من عدم مخالفة الحظر ، الحقيقة أن نصوص القانون وردت على مستويين :

المستوى الأول : كان عدم جواز تشغيل النساء ليلاً من الساعة عشرة مساء حتى السابعة صباحاً .

المستوى الثاني : أجاز فيه الاستثناء من المستوى الأول في أعمال معينة ، ومنها الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل ، وبناء على هذه السلطة والصلاحية أصدر وزير العمل في حينها سنة 1980 قراراً سمح للنساء بالعمل ليلاً في الفنادق والمطاعم والمقاهي والبوفيهات والمسارح وصالات الموسيقي وغيرها من الجهات المماثلة ، أي أن عدم الجواز أعطى في نفس الوقت سلطة للوزير استثنائية في هذا الشأن ، وقد استخدم الوزير هذه السلطة وحدد الجهات التي يسمح فيها أو التي تستثنى من هذا الحظر ، وهناك حظر ورد في الأعمال بشكل عام سواء ليلاً أو نهاراً وهي الأعمال الخطرة ، وصدر بذلك - أيضاً - قرار من الوزير ، بمعنى أن عمل النساء ليلاً وإن كان في الأصل فيه عدم جواز عمل النساء ليلاً إلا ما صدر باستثنائه من هذا المنع بقرار من الوزير ، والعدد الموجود - الحقيقة - على مستوى الدولة اليوم فيعمل النساء ككل من قوة العمل التي وصلت اليوم إلى (4) مليون و (417) منها حوالي (377) ألف من النساء ، وعدد العاملات في المقاهي والمطاعم والفنادق وغيرها من الجهات التي صدر قرار من وزير باستثنائهم من حظر العمل ليلاً في حدود (25600) عاملة ، فأعتقد أن العدد معقول خاصة وأننا في دولة الإمارات نتميز بالعديد من مستوى المقاهي والمطاعم والفنادق من الدرجة الأولى والإقبال السياحي ، وهذا أمر منطقي وطبيعي ان يكون هناك نسبة مقبولة بهذا المقدار من العاملات ، وقد طلبت من الإخوة أن يعطوني من الموجود في المقاهي لأن الترخيص الذي يأتينا عادة من دوائر التنمية المختلفة لا يأتيك بنشاط واحد ، وإنما يأتيك الترخيص بتجارة عامة وكذا وكذا وكذا ، فتجد في الترخيص الواحد العديد من الأنشطة ، لذلك يجدون صعوبات كبيرة على أي من هذه الأنشطة تسكن هذه العمالة ، ومع هذا فالإخوة في قطاع التفتيش مهتمين بهذا الأمر ، ويرون أن يفرد مادة لتشغيل النساء ليلاً ، وأن يكون هناك استثناء ، بمعنى أن هناك حالة تستحق العناية والمتابعة والرقابة ، ولهذا فعدد الحملات التفتيشية على موضوع النساء والأحداث العاملين في عام 2012م حوالي (1245) حملة ، وفي عام 2013 حوالي (1809) ، وفي عام 2014 حوالي (4741) حملة ،

بمعنى أن هناك حملات تفتيشية على مدار الثلاث سنوات الماضية في حدود (7800) زيارة ، هناك مخالفات ولكنها معدودة وبسيطة ومتوقعة في حدود هذا الرقم ، فتشغيل النساء ليلا كان حوالي (90) في عام 2013م ، و (46) في عام 2014م ، وفي الأعمال الشاقة خلال نفس السنتين العدد صفراً ، وفي تشغيل النساء في أعمال أخرى مخالفة في عام 2013م كانت حوالي (2) وفي عام 2014 كان حوالي (9) ، وربما نهتم أكثر في حملاتنا التفتيشية ، وربما أن هذا العدد يعكس السبب أن هذه الحملات أولاً تشعر أصحاب العمل بأننا موجودين وممكن أن نكون موجودون في أي وقت، وهذا نوع من الرقابة والمساءلة يشعر من خلالها أصحاب العمل بأن مفتشي وزارة العمل متواجدين ، ولعل الجانب الأهم الذي نركز عليه هو الجانب التثقيفي ، فنحن لا نسعى لتصيد أخطاء ومساءلات وتصعيد الأمر إلى مختلف الجهات بقدر ما نسعى إلى معالجات إلا في الحالات التي تستدعي رفعها إلى الجهات الأعلى ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نشكر معالي الوزير على رده ، ولكن عندنا تعقيب – إن شاء الله – نتمنى من معالي الوزير أن يتسع صدره ، وأن يستمع للكلام الذي سنقوله حتى نصل إلى شيء يرضي الجميع في هذا المجال . الإخوة الأعضاء ، هناك أعداد كبيرة ومتزايدة من المقاهي الغير مخصصة للعائلات ، أي قهاوي لا ترتادها العائلات وإنما فقط الذكور والتي تقدم الشيشة ، فهي لا تقدم طعاماً وإنما - فقط - الشيشة والمشروبات ، وهي توجد في مناطق مختلفة من إمارات الدولة سواء سكنية أو صناعية ، وحسب التوجه الجديد ستنقل كلها إلى المناطق الصناعية وتعمل فيها نساء ، وهناك فلل – أيضاً - مخصصة لهذا النوع من النشاط ، فيلا أو بيت يخصص لهذا النشاط وهو تقديم الشيشة وبه نساء تخدم على الرجال ، وتقوم الوزارة حالياً بإعطاء تصاريح عمل للنساء للعمل في هذه المقاهي ، ولا تحدد أوقاتاً لعمل النساء في هذا النشاط وذلك خلافاً للمادة (27) من قانون العمل ، ولم تحدد - كذلك - الوزارة لمنح الترخيص مكاناً مخصصاً أو ذو طبيعة خاصة تستوجب وجود عنصر نسائي وذلك خلافاً للمادة (29) من قانون العمل ، فما هو الباعث من وراء منح ذلك النوع من التصاريح ، وتكلم قبل قليل معالي الوزير وقال أن هناك استثناء من الوزير السابق بقرار من الوزارة بالسماح للموظفات بالعمل في أوقات مسائية ولم يذكر المقاهي غير المخصصة للعائلات ، فهناك مقاهي مخصصة للعائلات ومقاهي للجميع ، وأغلبها لا يرتادها عائلات ، فالأغلب في روادها من الذكور، فما نتكلم عنه هو التصاريح الصادرة من الجهات الاقتصادية في الإمارات وليست التصاريح

الصادرة عن الجهات السياحية مثل إمارة أبوظبي ودبي ، فأبوظبي ودبي بالنسبة للفنادق وبعض الأنشطة السياحية تصدر من غير الدوائر الاقتصادية لهذا النوع من النشاط ، نحن نتكلم عن ممارسات نساء تخدم على رجال في الفترة بعد العاشرة إلى الساعة الواحدة أو الثانية ، والوزارة حتى لو رغبت بالمراقبة فلا يوجد ما يمنع ذلك حالياً ، فحالياً المنع في المادة واضح ، ولكن الوزارة لا تراقب على هذه المسألة ، ولا يوجد تدقيق ، ولا يوجد مراقبين للقيام بهذا الغرض ، فنرجو التوضيح يا معالي الوزير ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

أنا اعتذر ، فبعض الاخوة يعلقون ويطلبون أن يتسع صدر الوزير ، وأنا آمل - إن شاء الله – أن يتسع صدري بالتأكيد ، فأنا موجود هنا للإجابة على أسئلة الإخوة الأعضاء ، والإجابة على ما سيطرح في المناقشة العامة ، وسعيد بأني موجود ، وواجبي أن أكون موجود هنا ، وأعتذر إذا كان هناك من إجابتي ما يبدو أن هناك عدم سعة صدر .

الملاحظة التي أشار إليها سعادة الأخ سلطان تحتاج إلى دراسة ، وتحتاج إلى مشاركة جهات أخرى ذات اختصاص لأن ما يلمح له سعادة العضو قد يكون خارج نطاق قانون علاقات العمل ، ومع هذا إذا كانت لدى سعادة العضو أية بيانات أو أية معلومات أو أية إحصائيات يمكن أن يزودنا بها فسندرس هذه المسألة مع جهات الاختصاص لنرى حجمها ، فهناك جهات ترخيص محلية ، ومن الممكن أن نتفاهم مع جهات الترخيص المحلية أو نسعى للتفاهم معها في أن نتشارك معهم ومع جهات الاختصاص الأخرى في كيف يمكننا تطوير تراخيص مثل هذه الأماكن إذا ما ارتأينا أن هذه الأماكن تحتاج فعلاً إلى تطوير التراخيص فيها ، فنحن على استعداد للتعاون بأي شكل من أشكال التعاون ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معالي الوزير ، ونحن دائماً على ثقة كبيرة بسعة صدرك الرحب ، تفضل سعادة الأخ العضو سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

الإخوة الأعضاء ، معالي الرئيس ، معالي الوزير ، التصاريح التي تعطي من وزارة العمل ، وعلى ضوءها يأخذ صاحب العلاقة هذا التصريح ويذهب إلى وزارة الداخلية ويطلب جنسيات معينة بدون الذكر ، وطبعاً من العنصر النسائي ، فالتصريح يصدر من وزارة العمل باستجلاب عنصر نسائي

ويذهب لوزارة الداخلية ويقدم بصورة الجواز ويستكمل بياناته في وزارة الداخلية ، وهذه التصاريح هي على ثلاثة أشكال حالياً لوصول العنصر النسائي للمقاهي المخصصة للعزاب :

أولا : تصريح مباشر - نفس الذي تكلمت عنه - من وزارة العمل ثم وزارة الداخلية .

النوع الثاني : تصاريح عمل مؤقتة أن تكون هناك عناصر نسائية موجودة في الدولة وتطلب تصريح عمل مؤقت مدته ستة أشهر قابلة للتجديد لستة أشهر أخرى أربع مرات متكررة على حسب فترة الإقامة ، وهذا نوع - أيضا - من الوصول إلى هذه الأماكن .

النوع الثالث : تصريح عمل مهمة ، وهذا خاص - طبعاً - للمواصفات وهو من خلال مبلغ مالي يحجز أو عدد عمال موجودين في المنشأة على ضوءها يمنح هذا التصريح .

معالي الرئيس ، إخواني الأعضاء ، هناك اعتبارات دينية واجتماعية وخلقية تستوجب أن نقف أمام هذه الظاهرة التي منعها القانون المعمول به حالياً الصادر عام 1980م بموجب المادة (27) والمادة (29) والتي تمنع تشغيل النساء في مثل هذه الأعمال ، ونحن لا نعني بذلك الأماكن المخصصة للعائلات ، فإذا كانت الأماكن مخصصة للعائلات فمن باب أولى أن تخدم عليهم نساء ، ولكن الأماكن المخصصة للذكور ، فإذا كان مرتادي المقهى جميعهم من الذكور فما هو السبب لأن تخدم نساء على الذكور ! فلا يوجد سبب يوجب هذا الكلام ، لذلك وعلى ضوء ذلك نطلب من الإخوة في المجلس التوصية بالتالي : " الالتزام بالمادة ووقف منح – حتى نغلق الثلاث مداخل التي تصل من خلالها هذه العناصر النسائية - تصاريح عمل النساء في المقاهي التي تقدم الشيشة ، وطبعاً هذا الكلام يستثنى منه الفنادق والأماكن السياحية الراقية ، وأماكن تواجد العائلات أو أماكن تواجد النساء بشكل خصوصي ، لكن أماكن تواجد الرجال بشكل عام في مناطق صناعية ، وفي فلل خاصة تقام لهذا النشاط وهي رسمية وتصرح من المحليات ، لكن المحليات ليس من سلطتها أن تراقب على أوقات العمل ، فالجهات المحلية حالياً لو رأت امرأة تعمل في مقهى في الساعة الثانية ليلاً فلا يحق لها التدخل في ذلك ، فالرقابة على هذه المسألة من اختصاصات وزارة العمل ، لذلك نريد من معالي الوزير أن يقف معنا ويساهم في هذه المسألة لما لها من اعتبارات اجتماعية دينية وخلقية ، والتوصية يا معالي الرئيس نصها كالتالي : " وقف منح تصاريح عمل النساء في المقاهي التي تقدم الشيشة " وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة العضو ، تفضل معالي الوزير بالتعقيب .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

أنا ذكرت أننا على استعداد لدراسة هذه الظاهرة كما أشار الأخ العضو ، وحتى نطمئن على حجم هذه الظاهرة وإلى أي مدى مقلقة كما أشار نتوافق معه ، ولا بد من دراستها ، وعلى ضوء ذلك

نعيد النظر بالتشارك مع الجهات الأخرى المختصة في معايير وشروط منح تصاريح العمل لهذه الجهات ، والآن إذا تفضل سعادة العضو بتقديم توصية إلى الحكومة ، فمن حق المجلس قبول هذه التوصية ورفعها للحكومة ، ولا تعقيب لنا على ذلك ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

طبعاً رد معالي الوزير واضح أنهم سيأخذون بعين الاعتبار هذا الموضوع ، وأن هناك توافق نوعاً ما مع ما طرحه سعادة العضو ، وأنه في حال حصر الحالات والتوصل إلى أنها - فعلاً - ظاهرة منتشرة ممكن أن يتم اتخاذ إجراء في هذا الشأن من قبلهم ، فهل يكتفي سعادة العضو بذلك ؟ تفضل.

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس أنا طلبت رفع توصية في هذا الشأن ، فالأوضاع القائمة ، نحن نقول أن هؤلاء لهم كفالات لفترات معينة وتنتهي على أساس أن لا تدخل الدولة في إحراج إذا كان شخص عنده تصريح عمل فيه سنة أو سنتين ، لكن نحن نقول بخصوص التصاريح الجديدة نريد السيطرة عليها من خلال الثلاث مخارج التي تكلمت عنها وهي : النقل الداخلي وهو مقنن حالياً ، فأي شخص يعمل في نشاط معين ويريد أن يعمل في جهة أخرى بتصريح من العمل هذا يحتاج لأن نغلقه بالنسبة للمقاهي ، كذلك استجلاب عمالة جديدة من هذه العناصر في هذا المجال نفس الشيء نريد إغلاقه ، وكذلك تصاريح العمل المؤقتة أعتقد أن وزارة العمل تتوجه له لاحقا في إجراءاتهم ، ولكن هذه التوصية هي كلمات بسيطة تستطيع الوزارة بناء عليها أن تطبق هذا الأمر من اليوم فصاعداً بحيث تقف الأشياء الجديدة ، فالتوصية مهمة لتسهيل عمل الوزارة ، وأعتقد أن الإخوة الأعضاء هم من يتخذ القرار في هذا الشأن ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

إذاً هل ترى رفع توصية من المجلس بخصوص هذا الموضوع ، أم أنك توصي بصفتك كمقدم سؤال للوزارة بأن تتولى ذلك في خلال إجراءاتها القادمة لأي تصاريح جديدة ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أنا أطلب رفع توصية باسم المجلس ، وأريد مشاركة إخواني الأعضاء في المسؤولية .

معالي رئيس الجلسة :

طبعاً الرأي متروك للمجلس وأيضاً في صياغة التوصية ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي رئيس الجلسة :

إذاً يتم صياغة توصية بخصوص هذا الموضوع وسيتم عرضها والموافقة عليها في آخر الجلسة ، عفواً لو سمحتم الهدوء ، فإذا كان هناك أية وجهة نظر ممكن توجيهها للمنصة ، تفضل الأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أرى أن الأفضل أن يتواصل سعادة العضو مع وزارة العمل لكي يكون هناك مزيد من الوقت لدراسة هذا الموضوع ، ولا أعتقد أنه من الصواب أننا كمجلس نقوم بالتوصية في هذا الأمر في الوقت الحاضر قبل أن نكون على اطلاع على الأرقام وتقديم تقرير أوضح وأشمل حتى تكون التوصية واضحة وفاعلة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أخالف أخي حميد ، فلا أعتقد أن المسألة تحتاج لدراسات ، فنحن نرى هذه الأمور بعيوننا على أرض الواقع ، ولذلك نؤيد إصدار توصية ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أرى أنا أمامنا بعد قليل مناقشة الموضوع العام ، وفيه المحور الرابع يتكلم عن إدارة وتنظيم سوق العمل ، لذلك من الممكن أن نؤجل موضوع إصدار توصية - الآن - لحين مناقشة الموضوع العام ونضع هذه التوصية ضمن توصية الموضوع العام ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

أعتقد أن هذه فكرة سديدة إذا توافقتم معه في هذا الطرح ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، الموضوع في مجمله هو نشاط يسمى المهن الخدمية أو المهن الخفيفة ، وطبعاً أوضح معالي الوزير أن هناك جهات اختصاص تتشارك في هذا الأمر مثل البلديات وكذلك الشرطة المجتمعية وغيرها من الجهات ، فإذا كانت هناك سلبيات موجودة أو ممارسات خاطئة في هذا الشأن فالجهات المختصة هي المسؤولة بهذه المسألة ، فلا أعتقد أن الوزارة مكلفة بإدارة شؤون العمل في الدولة بصورة عامة بحيث تنظر إلى مقهى وكشك وغيرها من الأمور ، فلا أعتقد أن هذا من اختصاص الوزارة بشكل مباشر ، فهناك جهات أخرى تشترك في المسؤولية بهذا الشأن مثل البلديات والشرطة وغيرها ، فلا أرى أنه من الصائب أن نرفع توصية في موضوع بسيط كهذا ، وربما تكون ممارسة سلبية واحدة في أطراف المدينة أو في شارع أو غير ذلك ، لكن – أيضاً – هذه الخدمات بصورة عامة مُرحب بها ، وربما يكون أعضاء المجلس الوطني قبل الآخرين

يرتادون المقاهي ويستفيدون من هذه الخدمات ، وربما يتمنون أن يكون هناك زيادة في العنصر النسائي أكثر من ذلك ، فهذا الأمر مُرحب به في كافة الخدمات وليس فقط في المقاهي ، لذلك نتمنى أن ننظر لهذا الموضوع من كافة جوانبه ، ولا تكون النظرة ضيقة من جانب واحد ....

معالي رئيس الجلسة :

شكراً أخ علي ، الآن حتى لا نخرج عن إطار السؤال الذي تفضل به سعادة العضو ، والطرح الذي تقدم به بحقه بطلب رفع توصية هناك طرح من الأخ مروان أنه ما دمنا سنناقش موضوع سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل ، وهذه المسألة من ضمن الجوانب المتعلقة – أيضاً – بسوق العمل فكان هناك طرح أنه بعد مناقشة الموضوع العام ومراجعة التوصيات المقدمة من المجلس الوطني الاتحادي ممكن أن تضمن توصية بشأن السؤال ضمن توصيات الموضوع العام ، فهذا الطرح موجود ، والطرح الثاني هو رفع توصية منفردة في هذا الشأن ، لذلك نترك هذا الأمر لما بعد مناقشة الموضوع العام حيث بالإمكان أن تصاغ التوصية بمعرفة العضو مقدم السؤال ، هل هناك آراء أخرى في هذا الشأن ؟ تفضل سعادة الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، الآن هناك طرحان هما : طرح الأخ مروان بن غليطة بأن تدخل التوصية ضمن توصيات الموضوع العام ، أو الموافقة على رفع توصية منفردة في هذا الشأن ، أنا الحقيقة أثني على سعادة العضو أبو محمد لأنه بالفعل المحور الرابع في الموضوع العام بشكل عام يعتبر موضوع السؤال من ضمنه ، فبما أن المشكلة التي ذكرها سعادة الأخ سلطان هي المقاهي التي تقدم الشيشة مساءً وعمل النساء فيها ليلاً ، هذه ظاهرة بسيطة ، فنحن نتكلم في المجلس الوطني الاتحادي عن قوانين وتشريعات بصورة متكاملة ذات بعد استراتيجي ، فإذا أوصينا اليوم بخصوص هذه الوظيفة ، فغداً هناك وظائف أخرى ، وكما ذكر سعادة الأخ علي جاسم هناك جهات أخرى مسؤولة عن المواضيع السلوكية ، لذلك أرى أن نؤجل المسألة - الآن - لحين دراسة المحور الرابع في الموضوع العام بصورة متكاملة ومن ثم لا يكون قرارنا في توصية لجزئية بسيطة معينة، لأنه في النهاية لو فتحنا هذا المجال سيكون له تأثير سلبي حتى على التوجهات الموجودة حاليا في الدولة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً سعادة الأخ أحمد ، إذاً هناك توافق لتأجيل هذا الأمر لحين مناقشة الموضوع العام ، فيا أخ سلطان رجاءاً هذا الموضوع وطرحه كتوصية منفصلة كما تفضلت كان هناك ترحيب عليه من الأعضاء ولكن الطرح الآخر كان أنه بما أننا سنناقش الموضوع العام فهناك إطار أكبر وممكن أن

يتم تضمين هذه التوصية ضمن توصيات الموضوع العام ، فهل تتوافق مع هذا الطرح يا أخ سلطان؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أولاً يا معالي الرئيس أذكركم انني صاحب الطلب الأصلي وصاحب السؤال ، والشيء الثاني يا معالي الرئيس نحن لا نجلس في مقاهي ، فللتصحيح كان يتوجب على الرئاسة الرد عنا فيما يخص هذه النقطة ، فنحن لا نجلس في المقاهي ، فأكثرية الإخوة الأعضاء أو جميعهم لا يجلسون في المقاهي خاصة هذا النوع من المقاهي ، فأنا أتكلم عن ظاهرة اجتماعية تخالف القانون ، فالنص يقول أنه بعد العاشرة مساءً لا يجوز تشغيل النساء إلا في الحالات المستثناة في القانون ، فإذا القانون يستثني حالة المقاهي غير المخصصة للعائلات فحبا وكرامة ، فليعدل القانون أو يضعوا في اللائحة الداخلية ما يوجب هذا الكلام ، فحالياً يوجد مخالفة للقانون ، ونحن بالعكس طالبنا بالتخفيف من المسألة وتكلمت عن العقود الجديدة ....

معالي رئيس الجلسة :

سعادة العضو ، أنت وجهت سؤال ووجهة نظرك كانت واضحة وذكرتها باستفاضة مع معالي الوزير وبينتها ، فإذا كان بعض الإخوة قد تداخلوا بخصوص هذا الموضوع عند رفعه كتوصية فهذا من حقهم – أيضاً – أن يبدون وجهة نظرهم في هذه التوصية وكيف يمكن أن ترفع بشكل أفضل .

الشيء الآخر إذا كان أحد الأعضاء علق من ناحية الدعابة فنحن لا نحملها أكثر من قدرها ، وكان من باب أولى ليس – فقط – رده ولكن نتكلم بشكل مجمل فهناك أخوات موجودات وإخوة فإذا كنا سنرد على كل أحد بكل كلمة فلن ننتهي ، لذلك أعتقد أن الموضوع لا يتحمل أكثر مما هو ، أعتقد أن موضوعاً مثل هذا قد تم طرحه وتم تبيان جوانبه ولدينا موضوع عام يتعلق بنفس الإطار ولدينا توصيات سترفع فيه وقد تشمل كل ما ذكرت وأكثر ، فلو استسمح الإخوة الأعضاء أن نبدأ بالموضوع العام وإذا كانت لديكم أية ملاحظات أخرى تودون تحميلها أو ذكرها فيمكن أن تطرح لأن – فعلاً – نحن خرجنا عن موضوع السؤال والتوصية المقترحة إلى مواضيع أخرى ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

حباً وكرامة يا معالي الرئيس .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

معالي الرئيس لو سمحت لي فأنا أستأذن بتوضيح ، حيث أن الممارسة ليست مخالفة للقانون ، الممارسة منسجمة مع القانون ومنسجمة مع نص القانون الذي أتاح لوزير العمل أن يستثني هذه الفئات ، والمقاهي مستثناة ، ولآن السؤال الذي يطرح نفسه : هذا الاستثناء قد يحتاج إلى مراجعة وأنا أبديت الاستعداد في المراجعة لهذا الكلام ولكن يجب أن نفرق بين أن ممارستنا منسجمة وليست مخالفة للقانون ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معالي الوزير على هذا التوضيح ، ننتقل الآن إلى البند الخامس وهو الموضوعات العامة .

البند الخامس : الموضوعات العامة :

- **مناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " .**

ليتل نص الموضوع .

تلي الموضوع ونصه :

" تسعى وزارة العمل من خلال اختصاصاتها إلى تنظيم سوق العمل بما يعزز مشاركة القوى العاملة المواطنة وتحقيق الحماية والمرونة واستقطاب الكفاءات من خلال منظومة متكاملة من المعايير والسياسات والأدوات الرقابية والشراكة المؤسساتية والخدمات المتميزة ، وعليه فإننا نرجو مناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " ضمن المحاور التالية :

1. **تصنيف المنشآت .**
2. **سياسة الوزارة في دعم توظيف المواطنين .**
3. **سياسة الوزارة في الإشراف على مؤسسات التدريب المهني .**
4. **دور الوزارة في إدارة وتنظيم سوق العمل .**

مقدمو الطلب

سالم محمد بالركاض العامري

سلطان سيف سلطان السماحي

شيخة علي سالم العويس

سالم محمد بن هويدن

أحمد محمد رحمة الشامسي

فيصل عبدالله الطنيجي "

معالي رئيس الجلسة :

والآن ليتفضل سعادة الأخ سالم محمد بن هويدن – مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لتلاوة تقرير* اللجنة .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول موضوع "سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل "، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

سالم بن ركاض العامري "

2014/5/13م

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، هل أقرأ ملخص التقرير أم التقرير كاملاً ؟

معالي رئيس الجلسة :

أعتقد ملخص التقرير إذا وافق الإخوة الأعضاء على ذلك ، فهل يوافق المجلس على تلاوة ملخص التقرير ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

ملخص التقرير

" أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته الثانية المعقودة بتاريخ 2012/11/20م في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر، موضوع "سياسة وزارة العمل في شان ضبط سوق العمل" إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج الأساسية وهي كالتالي:-

* تقرير اللجنة كاملاً في شأن الموضوع العام ملحق رقم (2/أ) بالمضبطة .

المحور الأول: تصنيف المنشآت :-

واستنتجت اللجنة في هذا المحور الآتي:-

1) زيادة الأعباء المالية على أصحاب المنشآت الخاصة نتيجة الزامهم بدفع مبلغ الضمان البنكي.
2) عدم التزام العديد من المنشآت الخاصة بالمستويات المهارية المطلوبة في سوق العمل بالدولة أدى إلى اغراق سوق العمل بالعمالة الأجنبية المتدنية المهارة.
3) عدم تقيد بعض المنشآت بمعيار تعدد الثقافات في تصنيف المنشآت، مما ترتب عليه سيطرة جاليات أجنبية بعينها على أسواق العمل، مما يؤدي إلى مخاطر أمنية واقتصادية واجتماعية.

المحور الثاني: سياسة الوزارة في دعم توظيف المواطنين :-

واستنتجت اللجنة في هذا المحور الآتي:-

1) عدم التزام وزارة العمل بتطبيق المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته حول عدم استخدام غير المواطنين في أعمال أو وظائف، يمكن أن يقوم بها مواطنون، مما ترتب عليه زيادة معدلات البطالة بين المواطنين بنسبة (15%) عام 2011م.
2) عدم الربط بين العملية التعليمية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى إغراق سوق العمل بالكثير من التخصصات العلمية غير المطلوبة، بالإضافة إلى نقص شديد في بعض التخصصات الأخرى التي يتطلبها سوق العمل بالدولة.
3) عدم وجود جهة تنسيقية عليا بين الجهات الاتحادية، والمحلية، والقطاع الخاص، مما أدى إلى عدم وجود سياسة موحدة للعمل بالدولة، وأن هناك عدة أسواق للعمل تختلف في طبيعتها وشروطها من إمارة إلى أخرى.
4) ارتفاع أعداد الشركات الخاصة التي تقوم بالتعيين الصوري للمواطنين حيث بلغت (35 ألفا و30 منشأة) عام 2013م، مما ترتب عليه ارتفاع عدد المنشآت المخالفة في الدولة.

المحور الثالث: سياسة الوزارة في الإشراف على مؤسسات التدريب المهني :-

واستنتجت اللجنة في هذا المحور الآتي :-

1) نقل اختصاص وزارة العمل من الإشراف على مؤسسات التدريب المهني إلى هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية، بموجب القانون الاتحادي رقم (27) لعام 1999م بإنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية.
2) غياب دور الوزارة في وضع سياسات وطنية للتدريب والتوجيه المهني، وخاصة في المنشآت متعددة الجنسيات .

المحور الرابع: دور الوزارة في إدارة وتنظيم سوق العمل:-

واستنتجت اللجنة في هذا المحور الآتي :-

1) تفاقم انتشار العمالة السائبة الأجنبية في الأماكن العامة ووسط الأحياء السكنية، وذلك بسبب عدم قيام وزارة العمل برقابة و متابعة العمال والمنشآت المخالفة والحد من سياسة الاستقدام المفتوح. مما ترتب عليه زيادة هروب العمالة أو العمل بشكل غير قانوني.
2) انتقال العمالة الأجنبية من منشأة إلى منشأة أخرى منافسة بعد انتهاء مدة عقد العمل، مما ترتب عليه تضرر أصحاب المنشآت وضياع حقوقهم.
3) تحمل وكيل الخدمات المواطن بسداد الالتزامات المالية على الرغم من عدم امتلاكه وإدارته للمنشأة.
4) ضعف التنسيق بين وزارة العمل والجهات المعنية لوضع ضوابط وآليات محددة لمتابعة المنشأة المخالفة، والعمال المخالفين.

بناء على ما تناولته اللجنة خلال اجتماعاتها فقد خلصت إلى التوصيات التالية:-

1) ضرورة إخضاع كافة المنشآت الاقتصادية بالدولة بنظام تعدد الثقافات والرسوم المقررة حسب ما هو متبع بوزارة العمل مثل المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية وغيرها.
2) قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية لوضع ضوابط وآليات لزيادة نسب التوطين في المنشآت الخاصة.
3) تفعيل المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، حول عدم استخدام غير المواطنين في أعمال أو وظائف يمكن أن يقوم بها مواطنون.
4) إلغاء نظام الضمان المصرفي للقطاعات الخدمية، والاكتفاء بنظام حماية الأجور لتشجيع قطاع الخدمات والتطور في سوق العمل.
5) تبني خطط وبرامج تعمل على تضييق الفوارق بين القطاعيين الحكومي والخاص في الامتيازات الوظيفية، والأجور، وتوفير نظام يؤمن دخل العامل في حالة تعطله عن العمل في القطاع الخاص.
6) إعداد دراسات ووضع خطط عمل للربط بين مخرجات العملية التعليمية ، وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن ذلك متطلباً ضرورياً لضبط سوق العمل، وعلاج اختلالاته، خاصة فيما يتعلق بتخفيض نسب البطالة.

7) قيام الوزارة بوضع الخطط، والإجراءات، والضوابط اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، بشأن الرقابة والمتابعة المستمرة للمنشآت والعمالة المخالفة خاصة فيما يتعلق بالحد من انتشار العمالة السائبة.

8) ضرورة قيام وزارة العمل بمتابعة وحث وكالات التوسط للعمالة على تعديل أوضاعها في أسرع وقت ممكن وتحصيل رسوم التجديد والتأخير المستحقة، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال الوكالات التي لا تلتزم بتجديد تراخيصها في المواعيد المقررة قانونا.

9) أهمية اقتصار العقود والمناقصات الاتحادية والمحلية على الشركات والمؤسسات الخاصة الملتزمة بسياسة التوطين.

10) ضرورة قيام وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة العدل للإسراع في الفصل بالقضايا العمالية.

11) إعادة النظر في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (757) لسنة 2006م، في شأن نظام بطاقة المنشأة، بحيث لا يتحمل وكيل الخدمات "المواطن" المسؤولية القانونية والمالية والإكتفاء بالضمانات المصرفية.

12) قيام وزارة العمل بدعم "مكاتب تسهيل" في توفير الخدمات الشاملة لتسهيل انجاز المعاملات مثل (خدمات شؤون الإقامة والأجانب، والبريد السريع "امبوست"، وهيئة الكهرباء والمياه)."

معالي رئيس الجلسة :

نشكر سعادة المقرر الأخ العضو سالم بن هويدن ،والآن أصحاب السعادة الإخوة والأخوات هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ تفضل سعادة الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر أعضاء اللجنة وفريق عمل الوزارة على تعاونهم في إعداد هذا التقرير ، ولدي ملاحظتين أو ثلاث ملاحظات على التقرير .

في البداية : لاحظت أن التقرير بياناته تقف عند 2010 ونحن اليوم في 2015 لأن التقرير أعد في 2014 ، وحكومتنا الرشيدة دائماً تتكلم عن التطور الالكتروني وتوفر البيانات الآنية ، فأود أن أستفسر من اللجنة لماذا لا توجد معلومات أحدث من سنة 2010 مع أن الخطة الاستراتيجية التي نوقشت فيها وزارة العمل كانت إلى نهاية 2013 وهذا هو الاستفسار الأول .

الاستفسار الثاني : التقرير تكلم عن المحور الثاني وهو التوطين ، وقد ورد في التقرير أن ممثلي وزارة العمل قالوا أن هذه المسؤولية أخذت من وزارة العمل وأعطيت لهيئة تنمية كما ذكر التقرير، ولدي تساؤل وهو لماذا لم تجتمع اللجنة مع ممثلي هيئة تنمية لأن هذا الموضوع حساس ومهم وأحسست أن التقرير ناقص ، لأن مجرد الرد من ممثلي الوزارة أن هذه المسؤولية أخذت

من الوزارة وأعطيت لهيئة تنمية فالنقاش يكون ناقصاً ، وهذا الرد الموجود في التقرير أن ممثلي الوزارة قالوا أن المسؤولية أعطيت لهيئة تنمية ، فإذا كانت المسؤولية قد أعطيت لهيئة تنمية فلماذا لم يتم الاجتماع مع ممثلي هيئة تنمية لإثراء التقرير المقدم ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

سعادة رئيس اللجنة تفضل بالرد .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعاً هذا الموضوع تم بناءً عليه زيارات وندوات ومقابلات مع الجهات المختصة في الوزارة ونشكرهم على تجاوبهم من ناحية الزيارات ومن ناحية الاجتماعات لكن هذه البيانات والمراسلات تمت عن طريق الأمانة العامة وهو ما توفر من بيانات ، لكن هذه البيانات الموجودة والتي وصلت هي جزء من العمل والمعلومات كانت – أيضاً – عن طريق الزيارات وعن طريق ارتباطنا بالمجتمع وعن طريق الندوات التي تمت وعن طريق ما يعرض في الإعلام بشكل عام ، فنعتقد أن هذه البيانات هي جزء من التقرير .

أما من ناحية موضوع مقابلة هيئة تنمية فإن الإذن الذي حصلنا عليه هو مع وزارة العمل – فقط – وليس من الهيئة ولها موضوع آخر ، ولكن حسب الموضوع العام فهو موضوع مع وزارة العمل فقط ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، سعادة الأخ العضو راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً أشكر سعادة رئيس وأعضاء اللجنة على الجهد الطيب الذي بذلوه في إعداد هذا التقرير ولكني أرى أن التقرير بحاجة لإضافة محاور معينة ، فالتقرير خلا من موضوع المناطق الحرة وتأثيرها على سوق العمل ، وكذلك خلا التقرير من موضوع مشاريع التطوير العقاري التي تنتهي بالتملك ومن ثم يتاح لمالك هذا العقار أن يستقطب أسرته بكامل أفرادها وتأثير ذلك على سوق العمل ، كذلك خلا التقرير من موضوع المستثمرين أنفسهم أو من يسمح به نظام العمل بأن يستقطب أفراد أسرته ومدى تشابك هذه العملية ومنافستها للمواطنين في سوق العمل .

كذلك من استنتاجات اللجنة في المحور الثاني في النقطة (2) " عدم الربط بين العملية التعليمية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى إغراق سوق العمل بالكثير من التخصصات العلمية الغير مطلوبة " ، معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه التوصية دأبت كثير من لجان المجلس على وضعها وفي حقيقة الأمر هذه التوصية لا تتطابق مع الواقع لعدة أسباب .

السبب الأول : أن وزارة العمل هي ليست وزارة معنية كليةً بهذا الموضوع بل هي جزء من المشكلة ودائماً ما توجه لجان المجلس انتقاداً للعملية التعليمية وعدم توافق مخرجات التعليم مع خطط التنمية وهذا الموضوع – في حقيقة الأمر – موضوع غير واقعي ، فالجامعات الموجودة في دولة الإمارات والكليات – كذلك – تعتبر – إن لم تكن الأفضل – فهي في مستوى أفضل على مستوى العالم وأصبحت قبلة لكثير من طالبي التعليم سواء على مستوى المنطقة أو من خارجها ، فلماذا يستمر توجيه مثل هذه الرسالة السلبية ؟ أعتقد إذا كان هناك جزء من المسؤولية فإنها لا تتحملها وزارة العمل لوحدها وإنما هناك وزارة تعليم عالي ووزارة تربية وتعليم وهناك جهات أخرى مناط بها هذا الموضوع ، لكن يجب أن نذهب إلى صلب المشكلة ، طبعاً عدم مواءمة مخرجات التعليم مع سوق العمل فالمطلوب من الجامعات أو مؤسسات التعليم أن توفر المبادئ الرئيسية لكل خريج ، وكذلك هناك ما يعرف بممكنات أداء الوظيفة أو المهارات الخاصة بكل وظيفة هذه يتم اكتسابها في الحياة العملية .

كذلك التوصية التي وردت بخصوص هذا الموضوع وهي التوصية رقم (6) في توصيات اللجنة حيث تطلب اللجنة من وزارة العمل إيجاد مخرج لهذا الموضوع وأعتقد أن هذا الموضوع – كما أشرت – قد تكون وزارة العمل جزء من المشكلة ولا تتحملها كلها .

كذلك في المحور الثالث ، استنتجت اللجنة نقل اختصاص وزارة العمل من الإشراف على مؤسسات التدريب المهني إلى هيئة تنمية والتوظيف ولم تعلق على هذا الموضوع ولم يرد بشأنه توصية ، فهل ترى اللجنة أن هذا الموضوع إيجابي أم سلبي ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة العضو لكن أود التذكير بأنه عند طرح أي موضوع عام فإن المحاور تعرض على المجلس قبل عرضه على مجلس الوزراء فبالتالي تمت الموافقة على جميع هذه المحاور من قبل مجلسكم الموقر قبل التقدم بطلب الموافقة على مناقشة هذه السياسة إلى مجلس الوزراء .

ثانياً : بالنسبة للتوصيات فيمكن للجنة أن تأخذ بالاعتبار ما ذكرت من ملاحظات قيمة ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟ تفضل سعادة الأخ العضو أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أريد من سعادة رئيس اللجنة أن يوضح لماذا لم تجتمع اللجنة مع هيئة تنمية؟ مع العلم بأن الدولة مشكورة قامت بفصل هيئة تنمية ووضع وزير مباشر لها لحل الإشكالية ولإيجاد مزيد من حلول التوطين ، والآن تنمية تتلقى طلبات التوطين ووزارة العمل تتلقى طلبات التوظيف في القطاع الخاص ، وعندما يتقدم المواطن إلى تنمية لكي يتقدم بملاحظة أو شكوى

سواء كان موجود على رأس عمله في القطاع الخاص أو يتقدم لكي يبحث عن عمل فلا يجد جواباً لأنه لا يوجد – حسب الكلام – ربط بين حل الإشكالية بين المواطن الباحث عن العمل والذي يتقدم لتنمية وبين واقع العمل الموجود في وزارة العمل ، هذا موضوع مهم جداً ومحور أساسي من محاور نقاش اليوم ، أرجو من إخواني أعضاء اللجنة الرد والتوضيح لماذا وما هي الحلول وكيف يتم مناقشة هذا الموضوع وطرحه مع الوزارة الموقرة ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادتك ، لكن رئيس اللجنة أوضح قبل قليل أن هناك مناقشة أخرى ستتم مع هيئة تنمية وبالتالي قد تم توضيح هذه النقطة ، دكتورة شيخة تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

أولاً السلام عليكم ، ورداً على الأخ مروان والأخ راشد فبالعكس ربما الموضوع قد مر على مناقشته مدة سنة ونصف ونحن قد اجتمعنا مع هيئة تنمية ومع مجلس إدارتها ، ومررنا على فروعها المختلفة في إمارات الدولة وتناقشنا معها ، فوجدنا أن هيئة تنمية تلقي اللوم على وزارة العمل ، والزيارة التي قمنا بها بالفعل والتقينا – فعلاً – بمجلس إدارة هيئة تنمية في كل الفروع في الدولة قد تمت وربما هذا خلل في إغفال التقرير عن ذكر هذه الزيارات ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادتك والآن أترك التعقيب الأخير على هذا الموضوع لسعادة رئيس اللجنة الأخ سالم بالركاض .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

طبعاً نحن نشكر الأعضاء على اهتمامهم بهذا الموضوع ، والموضوع قانوني والأعضاء يعرفون هذا النظام ، فإذا كان لدينا موضوع مع وزارة العمل فلا يمكن أن نذهب لجهات أخرى مثل هيئة تنمية ، فهيئة تنمية لها موضوع خاص ومختلف – كما ذكرتي يا معالي الرئيس – ومعروف أنه تمت الموافقة عليه من قبل المجلس ولازال الموضوع أمام اللجنة ، هل سيتم الانتهاء منه هذه السنة فهذا موضوع آخر ، أما أن يكون لدينا موضوع عام مع وزارة العمل ونتوجه لكل الوزارات ولكل الهيئات من ضمن هذا الموضوع فهذا غير قانوني وهذا من ناحية .

من ناحية أخرى ، طبعاً ذكر الأخ راشد أننا لم نتطرق للمناطق الحرة ولكن هذا موجود وتطرقنا لها وهناك توصية تتعلق بضم المناطق الحرة للرسوم التي ترخص عن طريق العمل وهناك توصية بهذا الشأن .

وبالنسبة لموضوع تملك المساكن في إمارات محلية فأعتقد أن هذا الموضوع ليس مرتبط بوزارة العمل ، وأيضاً أنا أعتقد أن الموضوع العام اجتهدنا فيه وسنناقشه كأعضاء ، وفيما بعد – كما جرت العادة – يحق للأعضاء إضافة ما يرونه من توصيات ومن أسئلة تتوجه للوزارة ، فأنا أقترح أن نبدأ بالنقاش ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً للأخ سالم ، هل هناك أية ملاحظات أخرى على التقرير وبإيجاز لأن هناك بعضها بدأ يدخل في موضوع النقاش ، وبالتالي أتمنى أن تكون موجزة ومحددة وغير مكررة وأعتقد أن رئيس اللجنة والأعضاء قد أوضحوا وجهة نظرهم وأثناء نقاش الموضوع العام – إن شاء الله – ستكون هناك استفاضة في طرح المواضيع التي تريدونها ، سعادة الأخ علي جاسم بإيجاز لو سمحت تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً اللجنة اجتهدت في وضع هذا التقرير ونشكرها عليه ، لكن لدي ملاحظة في البداية وهي أننا نتكلم عن الموضوع الرئيسي وهو ضبط سوق العمل في إطار المحاور التي يجب أن تخدم العنوان ويجب أن تكون هناك أهداف وتوصيات وفق الأهداف .

من خلال قراءة التقرير فقد اطلعت اللجنة على دراسات وبحوث وإحصائيات وغيره في هذا الإطار ، وهذه الإحصائيات والبحوث تدعّم تقرير اللجنة ولكن لم أجد هذا الشيء ضمن التقرير .

أيضاً هذا الموضوع المطروح الآن نوقش في المجلس لفترات طويلة وصدر القانون وتغيرت آليات جديدة في نظام الوزارة وفي نظام التعامل وفي الترخيص وفي ضبط سوق العمل وغيره ، ولم تشر اللجنة إلى هذه المتغيرات . وعندما أتكلم عن الأوراق البحثية حول التوطين وغيره فهناك دراسات وبحوث وضوابط معينة ، ولكن لم نجد ضوابط فيما يتعلق بالعمالة الوافدة ولا – أيضاً – دراسات عن سلبية المواطنين أو عدم تشغيلهم في القطاع الخاص لأسباب تتعلق بطبيعة العمل وشروط العمل ومتطلبات المواطنين وتطلعاتهم وأهدافهم الشخصية ، فعندما يعملون في شركات القطاع الخاص فإن هذا يختلف عن القطاع الحكومي من حيث ساعات العمل وطبيعة الإدارة وعن الإجازات والخصائص والحوافز والدرجات الوظيفية والتدريب وغير ذلك .

وبالنسبة لموضوع الربط بين التعليم فنحن كنا قد طرحناه في المجلس الوطني عدة مرات وناقشناه على مستوى وزارة التعليم العالي وناقشناه على مستوى المدارس ، طبعاً نحن لا نلمس أن هناك نتائج إيجابية لهذا الطرح أو لهذه الأفكار ، ونسمع أحياناً أنه ستكون هناك مبادرات لكن لا توجد ، فعملية التأهيل هي عملية مهمة وهي تتكفل فيها الوزارات المختصة ، ربما يكون لوزارة العمل دور معين من ناحية

استشارية أو غيره وفي التعيين وفي المستقبل إذا خلقنا كوادر فيما يتعلق بموضوع الثانوية العامة بعد قياس قدراتهم وتأهيلهم ، وأيضاً موضوع تطوير التعليم وربطه بالتوطين .

هناك أمور تتعلق بالموارد البشرية ، فنحن لا توجد لدينا جهة مسؤولة عن التوظيف في القطاع الخاص...

معالي رئيس الجلسة :

هذا يدخل في موضوع النقاش ونحن نريد ملاحظات على تقرير اللجنة – فقط - .

سعادة / علي جاسم أحمد :

أنا لم أر أن اللجنة قد أشارت إلى هذه الجهة ولم تتصل بها وليس لدي معلومات عنها ، لذلك نحن نتكلم عن تقرير في مجمله فإنه قد طرق بعض الأبواب ولكن لم يستفد من الدراسات ولم يجر بحثاً ميدانياً ولم يوافنا بإحصائيات ولا بوجهات نظر الجهات التي اتصل بها ، ولم نجد شيئاً كدراسة عينة موجودة نبني عليها أفكارنا وتوجهاتنا في مناقشة هذا الموضوع ، وشكراً لكم وشكراً للجنة .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي استفسار وأعتقد أنه من الاستفسارات المهمة لأننا ناقشنا موضوع التوطين فيما سبق وكنا نتوقع أن يشرفنا معالي الرئيس في ذلك اليوم وكانت بنفس الأسماء لكنها مختلفة قليلاً ، فأصبحت عندنا إشكالية حيث ناقشنا موضوع التوطين مع وزير تنمية وهو ممثل الحكومة بشكل عام ، والسؤال الآن : هل يعقل اليوم أننا سنناقش موضوع وزارة العمل وهم لا يخصهم في موضوع التوطين ؟ أنا لا أعتقد أن هذا الأمر منطقي أبداً ، نحن نتكلم عن مواد وأنا في يدي أكثر من خمس أو ست مواد تتكلم عن التوطين في قانون العمل لسنة 1980م ، فهل يعقل أننا سنناقش الآن موضوع سياسة سوق العمل ولن يكون جزء من النقاش - وجزء كبير منه – يتكلم عن التوطين في سوق العمل لأنهم هم الذين يصدرون التأشيرة وهم من يحدد إذا كان هناك مواطن جاهز لشغل الوظيفة ، فأنا أستغرب من قضية رد الحكومة وموافقة التقرير على أنه ليس لهم علاقة بالتوطين وأعتقد أنه أمر ليس في محله ، ويجب أن نؤكد على هذا الأمر ونقاشنا سيكون فيه موضوع التوطين لأن اختصاصاتهم موجودة بحكم القانون ولم تنقل الاختصاصات إلى جهة أخرى بحيث لا تصدر تأشيرة إذا كان هناك مواطن موجود للعمل فيها ، هذه الاختصاصات إذا تم نقلها فنحن نريد أن نستفهم حتى نعرف هل هناك جهة مختلفة مسؤولة عن عدم إصدار التأشيرة إلا بحالة وجود مواطن ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

سيتم توضيح ذلك – إن شاء الله – أثناء النقاش ، آخر ملاحظة من سعادة الأخ مروان بن غليطة وبرجاء الإيجاز تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، سأوجز لكن ملاحظاتنا ومداخلاتنا على التقرير ولم ندخل في مناقشة الموضوع العام ، وكما قلنا أن التقرير سيكون ناقصاً إذا اعتمدناه ولم نضع عليه ملاحظات ، أنا أريد أن أقرأ الصفحة التي تقول " رد ممثلي الوزارة في شأن عدم ... وتوظيف المواطنين بأن وزارة العمل سابقاً كانت هي المسؤولة عن التوطين إلا أنه عند إنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية أنيط بها هذا الاختصاص " ، فكما قال الآن " بو علي " نريد أن نناقش موضوع مهم ربما – ومع احترامي لمعالي الوزير – يقول لنا أنا لست صاحب اختصاص وبالتالي لا نضيع وقتنا ، وكذلك أنا أتكلم عن التقرير ، جميع التوصيات ليس فيها تعاون مع تنمية بل تعاون مع وزارة العمل ومع المعاهد والجامعات إلا هيئة تنمية التي أوضحت الدكتورة شيخة أنهم قابلوها ، فتقريرنا – معالي الرئيس – ناقص ويجب مراجعته قبل أن نعتمده في المجلس ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

بالتأكيد سيتم الأخذ بجميع ملاحظات الإخوة الأعضاء التي ذكروها حالياً وحتى لو كانت هناك ملاحظات طرحت أثناء النقاش فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، هذه ملاحظات عامة على التقرير لكن سيكون النقاش في إثراء لكثير من الجوانب التي ترون أنه يجب الاهتمام بها وكذلك ربما يكون فيها إضافة أكبر للتوصيات ، فهل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة من جانب الحكومة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، أنا – في الحقيقة – ليس لدي ملاحظات بقدر ما أطلب الإذن – فقط – بقراءة بعض النقاط الرئيسية قبل البدء بالمناقشة .

معالي رئيس الجلسة :

نحتاج إلى موافقة المجلس ولكن هل هي استعراض أم عرض* ؟

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

هي نقاط أساسية رئيسية لأنها سترد على بعض النقاط التي وردت في التقرير وهي – أيضاً – ستمهد للتوضيح في النقاش وسيكون جزء منها استعراض لإحصائيات سأل الإخوة عن غيابها .

* العرض المقدم من معالي وزير العمل ملحق رقم (2/ب) بالمضبطة .

معالي رئيس الجلسة :

هل يوافق المجلس على استعراض معالي الوزير ؟

(موافقة)

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

معالي رئيسة الجلسة ، الإخوة والأخوات ، بدايةً أعبر عن خالص التقدير للجهد الطيب الذي قامت به لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في تقريرها القيم الذي وضعته في شأن سياسة وزارة العمل في ضبط سوق العمل ، والذي نأمل من خلال الحوار حوله أن نتشارك معاً في الوصول إلى أفضل ما يخدم رؤية وزارة العمل وطموحاتها وبما يتوافق مع أولويات وممكنات استراتيجية الحكومة لتنفيذ رؤية الإمارات 2021 والتي أطلقها سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم – نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي " رعاه الله " في عام 2010 .

الإخوة والأخوات ، قد يكون من المفيد قبل بدء المناقشة أن أضع أمامكم بعض الحقائق كالآتي :

أولاً : إن نوعية الأنشطة التي تعتمدها الحكومات المحلية بحكم كونها صاحبة الاختصاص الدستوري في ذلك الشأن هي التي تحدد الطلب في سوق العمل بما يفرزه القطاع الخاص في هذا السوق من وظائف وفرص عمل ، كما أن هناك عوامل عديدة تحدد العرض في هذا السوق منها سياسات وبرامج التعليم والتكوين المهني إلى جانب الخصائص الديموغرافية ونمط التوزيع السكاني ومازال الالتقاء بين الطلب والعرض بعيداً مما يستلزم معالجات شاملة على قاعدة تكامل الأدوار بين الجهات الحكومية المعنية اتحادياً ومحلياً ، والشراكة مع القطاع الخاص لتحقيق التطور المطلوب في سوق العمل .

ثانياً : في سياق السعي نحو تطوير سوق العمل فقد حرصت الوزارة على وضع وتفعيل سياسات تهدف إلى تحسين مؤشرات سوق العمل عبر آليات تنفيذية ورقابية أخص منها بالذكر تصنيف المنشآت وهيكلة الرسوم وضوابط الانتقال في سوق العمل وتفعيل التفتيش العمالي إضافة إلى النواحي التشريعية كمشروع تعديل قانون العمل ، وكما تعلمون فإن الكثير من سياسات الوزارة تحتاج قبل إقرارها إلى قدر كبير من المناقشة والتداول بشأنها مع جهات عديدة لها تأثيرها في ضمان أكبر قدر من الموافقة عليها ، أو من التوافق حولها وذلك بحكم ما لهذه السياسات - في الغالب الأعم - من تأثيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية ، كما تحتاج بعد إقرارها إلى قدر كبير من الدعم لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً .

ثالثاً : وفيما يتعلق بالتوطين الذي نوليه جميعاً بالاهتمام الذي يليق به فنحن ندرك بالتأكيد أن الجهة الاتحادية المختصة برسم سياساته هي هيئة تنمية بوصفها الجهة الاتحادية المناط بها كما جاء في

قانون إنشائها تنمية وتطوير القدرات والإمكانيات العملية للقوى العاملة الوطنية والقيام بالتوظيف الكامل لهذه القوى . أما وزارة العمل فإن دورها يتركز في استحداث وتنفيذ منظومة من الآليات والإجراءات التي تيسر إلحاق هذه القوى العاملة بالقطاع الخاص وبالتالي فقد أصبح التوطين هو القاسم المشترك في الكثير من سياسات الوزارة كنظام تصنيف المنشآت وهيكلة الرسوم وضوابط الانتقال ، كما أن وزارة العمل حريصة على المشاركة الفعالة في تنفيذ مبادرة " أبشر " التي أطلقها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس الدولة " حفظه الله " لتوطين وتمكين الكوادر الوطنية في سوق العمل ، ويتواصل عملها في دعم هذه المبادرة عملاً بتوجيهات سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان ، وإنني إذ أحيي الإخوة أعضاء اللجنة حرصهم على المساهمة في إيجاد الحلول لتحديات التوطين عبر توصيتهم بتفعيل المادة (14) من قانون علاقات العمل فإن وزارة العمل ترحب بوجود هذه التوصية ضمن توصيات مجلسكم الموقر مع التأكيد مجدداً على أن ما ترتب عن الحقبة الماضية من وجود سوقين متوازيين ، سوق للعمل في القطاع العام الحكومي ، وسوق للعمل في القطاع الخاص ، مع ما ينفرد به كل منهما من خصائص تختلف اختلافاً جذرياً من حيث مستويات الأجور والمزايا وظروف وشروط العمل وهذا الأمر – أيضاً – أشارت له اللجنة المؤقتة للتوطين التي ترأسها سعادة الأخ حمد الرحومي بتوضيح فيه الكثير من التفصيل ، وربما كما أشار أنا التقيت معهم قبل المناقشة في المجلس الوطني ولكني التقيت معهم يومها بصفتي رئيساً لمجلس أمناء هيئة تنمية إلا أنه بعد ذلك كلف معالي عبدالله غباش برئاسة مجلس أمناء هيئة تنمية ، ولم يتح لي شرف الحوار معكم حول هذا الجانب ، لكن – الحقيقة – وفي ظل تشبع سوق العمل في القطاع الحكومي وتنامي أعداد المواطنين الباحثين عن عمل ، كل ذلك يفرض علينا الوقوف جدياً أمام هذه الفوارق والعمل على تضييقها وذلك بالتزامن مع تفعيل المادة (14) من القانون حتى يأتي هذا التفعيل بالنتائج المرجوة ، تفعيل هذه المادة دون التطرق إلى الفروقات التي هي السبب الأساسي في عدم قبول أبنائنا بوظائف متاحة في سوق العمل قد لا يكون لوحدها كافياً ، ولهذا فإن المعالجة تحتاج إلى منظومة منها المعالجات في الفروق التي أدت بأبنائنا إلى العزوف عن العمل في القطاع الخاص .

معالي الدكتورة أرجو أن تسمحي لي قبل الانتقال إلى الرد على الأسئلة المباشرة المطروحة منكم بتقديم عرض مبسط لبعض البيانات والإحصائيات التي تعكس واقع سوق العمل بالدولة والتي أشار بعض الإخوة إلى أهميتها وضرورة وجودها ونحن – الحقيقة – سنستعرض جداول بسيطة، وسنتوقف عند بعض البيانات المرتبطة بهذه الجداول .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً يا معالي الوزير ، والآن قبل استعراض هذا الجدول هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظة)

معالي رئيس الجلسة :

إذاً تفضل يا معالي الوزير بتقديم العرض .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

كما يظهر في الجدول الذي أمامنا فإن حجم العمالة من سنة 2005 إلى سنة 2014 وبتوزيع على مستوى الدولة ولكن بحسب النشاط الاقتصادي ، لو أحببنا أن نتوقف فسنرى أن نمو إجمالي العمالة في الدولة حيث بدأنا من سنة 2005 بمليونين ومائتي ألف عامل واستمر التصاعد لغاية 2009 حيث وصل إلى أربعة ملايين وثمانين ألف عامل ، إلا أنه حدث انخفاض ارتبط بالأزمة الاقتصادية العالمية خلال السنوات 2010-2011-2012 ، وهذا الانخفاض ربما بشكل أساسي واضح في قطاع التشييد والبناء وإن كان حدث ارتفاع في الأنشطة الأخرى ولكن في النهاية ارتفاع بنسبة وتناسب لا يغطي الفرق الذي حصل في الانخفاض في قطاع التشييد والبناء ، ولو وقفنا عند قطاع التشييد والبناء كقطاع مستقل لرأينا كم مثّل هذا القطاع من نسبة القوى العاملة ككل في الدولة بدءاً من سنة 2005 إلى 2014 ، وهناك مؤشر – حقيقة – امتد على هذه السنين - في نظري الشخصي - وهو مؤشر إيجابي ، حيث بدأ بحوالي 41.6 ثم 42 ثم 44 ثم 47 إلا أنه منذ سنة 2008 بدأ ينخفض إلى 44.5 ثم 41 ثم 39 ثم 37 ثم 34 وفي عام 2014 يمثل قطاع التشييد والبناء 33.5% من إجمالي القوى العاملة ، وهذا مؤشر – حقيقة على الرغم مما نشهده من ارتباط التنمية بهذا القطاع – إنما يظهر إلى أي مدى خلال هذه السنوات سوق العمل بدأ يختلف وإن كان مازال قطاع التنمية في التشييد والبناء يمثل رقماً كبيراً نسبياً إلا أنه كنسبة وتناسب فإنه يمثل 33.5% بعد أن كان في مرحلة من المراحل يقترب من نسبة 50% ، وهناك صعود في كافة القطاعات الأخرى من 2005 لغاية الآن ، فلو نظرنا إلى خدمات التجارة وخدمات الإصلاح ، فقد كانت 516 مليون في 2005 وصلت إلى مليون وثمانية وثلاثين في الصناعات وهكذا ، ولو أتينا إلى الفنادق والمطاعم بعدما كانت قريبة من التسعين ألف فاليوم وصلت إلى 214 ألف ، ولو أتينا إلى التعليم بعدها فقد كان يمثل 30 ألف واليوم وصل إلى 73 ألف ، وقطاع الصحة والعمل الاجتماعي من 15 ألف إلى 57 ألف ، وفي الحقيقة أنني عندما اطلعت على هذه الإحصائية فقد ارتحت نسبياً من الأرقام التي كانت في ذهني سابقاً وبالتالي هذا

يؤشر أن هناك شيء من النضج يحدث في سوق العمل ، وهذا النضج مرتبط – الحقيقة – بالإمارات وبسياسات وزارة العمل ، ولا ندعي أننا وراء مثل هذا التغير الإيجابي بل بالعكس ، الإمارات لها دور في هذا الجانب .

أعتقد أن الشريحة المعروضة على الشاشة تسهل الموضوع وإن كانت الأرقام - أيضاً - في الجدول واضحة ، ولذلك لا أريد أن أطيل في هذا الجانب ، وسأنتقل إلى العمالة المسجلة في وزارة العمل لعام 2014م على مستوى الإمارة وبحسب الاقتصادي ، فالحقيقة هناك شيء مريح بالنسبة لي ، فعندما ننظر إلى إمارة دبي ونرى أنه في قطاع التشييد والبناء والذي يعتبر الرقم الأكبر إلا أنه بالرغم من ذلك يمثل هذا القطاع بالنسبة للقطاعات الأخرى في دبي 30% ، فلو أردنا أن نأخذ عمالة دبي منسوبة إلى قطاع التشييد والبناء ككل في الدولة ستمثل عمالة دبي 42.7% لكنها فيما يتعلق بالتنويع داخل الأنشطة في دبي 30% ، أنا أعتقد أن مثل هذه الأرقام بدأت تظهر بعض الجوانب الإيجابية ونضج سوق العمل .

سأنتقل - الحقيقة - حتى لا أطيل عليكم إلى العمالة المسجلة بوزارة العمل من عام 2005 إلى عام 2014 ولكن حسب المستويات المهارية ، فلو نظرنا - مثلا - لعام 2008م ، فقد مثلت فئة الاختصاصي نسبة 6.7% وكان عددهم (275) ألف ، إلا أنه في عام 2014 نفس هذه الفئة ، وهذه الفئة - حقيقة - لمستويات مهنية عالية - جامعي فما فوق - اختصاصيين وهكذا اليوم وصلت إلى (370) ألف ، أي بزيادة مقدارها (95) ألف في هذه الفئة بالتحديد ، وأريد بذلك أن أدلل على أن هناك تنوع في سوق العمل وفي النشاطات الاقتصادية بدأ يظهر ، والأرقام تعكس ظهور هذا التنوع، والحقيقة أن واقع سوق العمل بأرقامه هو انعكاس أو مرآة للأنشطة الاقتصادية .

ملاحظة أخرى : حقيقة لو جمعنا فئة الاختصاصي والفني والعامل المهني في مجموعهم لسنة 2014 سنجد أنهم حوالي (910) في حين أن فئة العامل الماهر وفئة العامل محدود المهارة هم حوالى (3.5) مليون تقريبا أو (3) مليون و (510) ألف تقريباً ، ولكي تتنوع وتنتقي بمستويات مهارية لابد أنها مرتبطة - كما أشرت - في أولاً : بالأنشطة الاقتصادية ، وأنا أردت الوقوف على هذه الإحصائيات لكي أربطها بما ورد في ملاحظاتي أولاً : نوعية الأنشطة الاقتصادية ، وسياسات سوق العمل ، في نفس الوقت - الحقيقة - أريد - أيضاً - أن أقف على بعض المعلومات الأساسية ومنها أن إجمالي العاملين في وزارة العمل - وسبق أن ذكرته - هو حوالي (1180) موظف ، العاملين في قطاع التفتيش (446) ، والمفتشين الميدانيين (361) ، ومشكورين على التوصية من مجلسكم بناء على السؤال المقدم - أعتقد - من الأخ علي عيسي النعيمي حيث وافق المجلس على رفع توصية برفع عدد العاملين في قطاع التفتيش ، ومجلس الوزراء أخيراً وافق لنا على زيادة عدد

المفتشين إلى مئة مفتش ، وهذا - أيضاً - يرجع فيه الفضل لمساندتكم لنا بالتوصية ، وأستأذنكم - فقط - في تقديم الإخوة المشاركين معي من الوزارة اليوم وهم : سعادة مبارك الظاهري - وكيل الوزارة ، وسعادة الأخ حميد بن ديماس - وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل ، وسعادة الأخ ماهر العوبد وكيل الوزارة المساعد لشؤون التفتيش ، وأنا - الحقيقة - حرصت على أن يحضر قيادات وسطى من الوزارة هذه الجلسة ، فهم موجودون معنا هنا وذلك حرصاً منا على أن يطلعوا على اهتماماتكم ، وأن يلمسوا الملاحظات التي وردت منكم لأن هذا بالتأكيد يسهل علينا القيام بعملنا، وفي الختام أتقدم بكل الشكر لكم ولكل الشركاء الاستراتيجيين على المستوى الاتحادي والمحلي الذين يتعاونون معنا دائماً لغايات تحقيق الأهداف التي نأمل أن تكون دائماً في خدمة الوطن والمواطنين ، والله الموفق والمستعان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس الجلسة :

طبعاً أشكر معالي الوزير على ما تفضل به من معلومات قيمة وإحصائيات هامة ، وكذلك نشكرك على تقديمك لفريق العمل المرافق معك والذين نرحب بهم جميعاً ، وعلى - أيضا - هذه الممارسة الحميدة بأن تكون القيادات الوسطى تكون حاضرة لجلسات المجلس الوطني لتشهد النقاش ، وتكون - أيضاً - تُنسق لمثل هذه النقاشات والتوصيات التي نخرج بها فيكون هناك توافق وعمل وتنسيق مشترك دائما - إن شاء الله - ما بين دور المجلس الوطني الاتحادي بتمثيل أعضائه ، وكذلك دور الحكومة من خلال تمثيل وزارتكم الموقرة ، فنشكركم على ذلك معالي الوزير ، ونبدأ الان في المناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " وطبعاً أعضاء اللجنة الموقرة هم سبعة أعضاء من ضمنهم مقدمي الطلب ، يأتي بعدهم طالبي الكلمة وهم حتى الآن (15) عضواً ، لذلك أتمنى من الإخوة الأعضاء مراعاة الوقت المحدد للرد والنقاش والتعقيب حتى يتسنى للجميع - إن شاء الله - عرض وجهات نظرهم ، كما أتمنى - أيضاً - عدم التكرار في الطرح، وأن يكون - إن شاء الله - كله في إطار متكامل تنسيقي نخرج به بتوصيات تتناسب مع تطلعات الحكومة وقيادتنا وكذلك شعب دولة الإمارات من خلال طرحكم لهذا الموضوع ، ونبدأ أولاً بمقدمي طلب المناقشة وأولهم سعادة الأخ سالم محمد العامري - رئيس لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية ، تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعا أنا عندي استفسارات ، ولكن في البداية أود التأكيد أن اللجنة أخذت موضوع التوطين بالاهتمام الكبير من خلال النتائج والتوصيات الواردة في التقرير ، لذلك نلاحظ أن التوصيات (3 و 5 و 9 و 12) كلها تصب في جانب التوطين ، والمادة - أيضاً - (14) من

القانون رقم (8) التي ذكرها معالي الوزير وأيدها موجودة من ضمن التوصيات وتصب في موضوع التوطين ، لذلك فاللجنة لم تغفل موضوع التوطين بل بالعكس فقد ركزت عليه واهتمت به.

معالي الرئيس ، عندي بعض الاستفسارات منها :

- الاستفسار عن موضوع وكيل الخدمات ، وكيل الخدمات - طبعاً - نحن ناقشناه ، وخلال - أيضاً - الندوة تعرضنا لأسئلة كثيرة من قبل المواطنين بأنهم تعرضوا لخسارة ، فنظام وكيل الخدمات يعني أن يكون وكيل خدمات لمؤسسة - مثلاً - مالكها غير مواطن ، فوكيل الخدمات عادة - حسبما حصل سابقاً - انه لا يتحمل موضوع الشراء والبيع ، لكن إذا كان صاحب المؤسسة الرئيسي موجود خارج الدولة ففي هذه الحالة وكيل الخدمات المواطن يتحمل الرواتب ويتحمل حقوق الموظفين ، وفي المقابل هو غير مالك في الشركة ، فخلال وجوده حالياً لو قال أنا صاحب الشركة فطبعاً القانون يقول له " لا " ، أنت - فقط - وكيل خدمات وليس لك أي ملك في الشركة ، لكن عند خسارة الشركة أو مغادرة صاحب المؤسسة غير المواطن الدولة فإن هذا المواطن يتحمل الخسارة التي قد تصل لمئات الآلاف ، وهذه قضية - أيضاً - نتمنى من معالي الوزير أن يجد لنا حلاً لها بحيث أن وكيل الخدمات لا يتحمل أي مسؤولية بما أنه ليس مالكاً للشركة ولكنه مراقب عن طريق الدولة ، هذا سؤال .

النقطة الأخرى التي أود التطرق لها هي توحيد الرسوم المتحصلة ، فقد وجدنا ملاحظات من الكثير من أصحاب المؤسسات أن بعض المؤسسات لا تكون تابعة لوزارة العمل وإنما تكون تابعة لجهات أخرى مثلاً شؤون الإقامة والأجانب أو تكون تابعة للمناطق الحرة ، فالرسوم التي تحصلها أقل من الرسوم التي تطلب من المؤسسات التابعة لوزارة العمل ، فالحقيقة أريد أن أسمع رأي معالي الوزير بهذا الموضوع ، فأنا أرى أن تكون جميع المؤسسات الاقتصادية خاضعة للرسوم المقررة من الوزارة بحيث يتم توحيد الرسوم سواء أخذت من قبل الوزارة أو من جهة أخرى حتى تكون العدالة الاقتصادية والمنافسة متساوية ، وأيضاً حفظ حقوق الدولة في هذه الرسوم المتحصلة ، ولي مداخلة أخرى أو مداخلتين فيما بعد ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر لسعادة الأخ سالم .

حقيقة أنا سعيد بالملاحظة التي أبداها الإخوة ، وأتفق معهم في جزء من هذه الملاحظة ، وأنا لم أنتظر - الحقيقة - المناقشة ، فقد عدلت القرار الذي يحمل فيه وكيل الخدمات أعباء غير مطلوبة منه، ولكن - فقط - للتوضيح نحن نفرق بين ما ورد في قانون اتحادي وما ورد في قوانين محلية أخرى، بطبيعة الحال نحن نخضع كتشريع للقوانين الاتحادية ، وبموجب القرار الجديد الذي عدلت فيه الفقرة التي أشار لها الاخوة الأعضاء لم يعد مطلوباً - الآن - من وكيل الخدمات الوارد في القانون الاتحادي أن يوقع على أي التزامات أخرى ، وأصبح غير مطالب بأية التزامات أخرى ، ويستمر الأمر بالنسبة لوكلاء الخدمات الواردين في التشريعات الاتحادية لأن التشريع الاتحادي يعلو على التشريع المحلي ، هذا بالنسبة لموضوع وكيل الخدمات . وبالنسبة لتوحيد الرسوم المتحصلة في الدولة : الحقيقة أن كافة الشركات المسجلة لدينا والتي تحصل على عمالتها وتصاريح العمل من قبلنا في وزارة العمل فإن رسومنا واضحة ومحددة فيها ، وهي بالتساوي ولا توجد تفرقة بناء على التصنيف الموجود ، أما من يحصل على تصاريح في مناطق وبطرق مختلفة من جهات أخرى نتمنى ونؤيد رأي - الحقيقة - سعادة العضو ، لأنه فعلاً من يستطيع أن يحصل على تصاريح عمل بكلفة أقل يكون بذلك أخل بتكافؤ الفرص ، وإذنوا لي أن أذكر واقعة حصلت قبل سنتين ، إحدى الشركات بين فترة وأخرى في السكن العمالي في دبي يحدث توقف ويحدث إخلال ، تساءلنا ما الأمر ؟ فهذه الشركة وحجم العمالة الموجودون في السكن متناسب ، ولكن عندما نذهب للتفتيش نجد عمالة أخرى في السكن لم نصرح لها نحن كوزارة عمل ، وهي عمالة بالآلاف ، وفي يوم واحد تم تجميع كافة المفتشين في دبي وبقية الإمارات ، وتم القيام بزيارة تفتيشية في وقت واحد حتى أن المفتشين الذين جاؤوا لم يكونوا يعلمون أين سيذهبون ، وقد ذهبوا إلى ستة أو سبعة مواقع تعمل فيها هذه الشركة ، وتم إلقاء القبض على العمال والمخالفين ، وتم إحالة الأمر إلى النيابة العامة في دبي ، والنيابة العامة في دبي - مشكورين - أخذوا الموضوع بكل ما يستحق من الاهتمام، والقضاء في دبي طبق القانون وتم تغريم هذه الشركة بغرامات وصلت إلى ملايين الدراهم حسبما نص عليه القانون ، ففي حدود ما نملك ، وفي حدود ما خولنا القانون به نبذل ما نستطيع ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ سالم العامري

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

طبعا نشكر معالي الوزير على الاستجابة لمطلب وكيل الخدمات لأنه سيعفي الكثير من الناس من خسائر وغرامات ليس لهم دخل بها ، وأيضا تأييده لفكرة توحيد الرسوم المتحصلة من جميع المؤسسات في الدولة ، وأنا أعتقد أنه إذا كانت هناك استثناءات لبعض المؤسسات من جهات

أخرى في أوقات قد تكون في حاجة ، لكن اليوم يجب أن يكون التنافس حر ، وأن يكون التنافس الاقتصادي والتجارة موحدة ، وجميع المؤسسات وطبعا وزارة العمل تعرف أن هذه المؤسسات - وهي مؤسسات كثيرة - تستثنى من الرسوم المتحصلة من وزارة العمل ، لذلك هناك توصية موجودة بهذا الشأن ونتمنى - طبعا - من معالي الوزير تأييدها في جلسات مجلس الوزراء بحيث نضمن كمجلس وطني أن الجميع متساوٍ في تحصيل الرسوم ، والدولة من حقها أن تحصل الرسوم من الجميع بشكل متساوٍ .

هناك نقطة - أيضا - فمن خلال عملنا في الندوات ومقابلتنا لأشخاص هناك أناس كثيرون متأثرين من موضوع حساب نهاية الخدمة للموظفين من الجانبين سواء أكان هذا الموظف طبيبا أو أقل أو أعلى فعندما يذهب لاحتساب نهاية الخدمة فأول من يقابل هم المختصين في وزارة العمل ، فالرأي الذي تعطيه إياه وزارة العمل يتمسك به ، فإذا كان صاحب العمل قد سجل حقوقاً بسيطة فإنه يتمسك بها ويقول هذا حقي ، وإذا كان للعامل قالوا له أنت لك هذا الحق - ايضا - يتمسك به ولا يتنازل عنه إلا عن طريق المحكمة ، والمحكمة سبيلها طويل والناس لا ترغب بالوصول إليها ، لذلك موضوع احتساب نهاية الخدمة للموظفين موضح في القانون ، لكن القانون - أيضا - فيه إشكالية موجودة ، وأنا رأيت ذلك مع عدة أشخاص ذهبت معهم إلى وزارة العمل حيث تحتسب بثلاثة طرق هي :

أولا : إذا لم يكن محدد في العقد الراتب الأساسي وبقية التفاصيل ، وإنما الراتب بشكل شامل فتحتسب حقوق نهاية الخدمة - هذا جانب فني مهم لأن به أموال - على مجمل الراتب لأنه لا يوجد تفصيل في العقد للراتب الأساسي وغير ذلك .

ثانيا : في بعض الأحيان نفس وزارة العمل يطرحوا طريقة ثانية لاحتساب نهاية الخدمة ، حيث يقولوا إذا كان الراتب الأساسي مفصل فنهاية الخدمة حسب الراتب الأساسي ، وهناك طريقة ثانية - أيضا - يعتمدها الموظفون في وزارة العمل حيث يطلبوا من هذا الموظف إذا كان العقد مفصل به الراتب الأساسي والمكافآت الأخرى أن يحضر آخر راتب تسلمه ، فإذا كان آخر راتب يختلف عن الراتب الإجمالي يقال له أن يأخذ حقوقه بناء على آخر راتب تم تحويله له على البنك ، وطبعا نحن نعرف أن الرواتب المحولة للبنك يدخل فيها - مثلا - النسب ، وكذلك يدخل فيها مكافآت بسبب ساعات عمل إضافية ، لكن يأتيك - مثلا - طبيب راتبه (15) ألف درهم ، وراتبه الأساسي خمسة أو سبعة أو ثمانية آلاف درهم ، ولكنه يحصل على راتب إضافي أو نسبة من عمله الشهري ، وهذا طبيعي لأنك عندما تبدأ مع موظف بعقد فسوف يتزايد راتبه بالتتابع ، فمثلا كل سنة من الممكن أن يتم زيادة راتبه ، أو أن يتم إعطاءه نسبة ، ففي هذه الحالة يقول لك الموظف في وزارة العمل إحضر لي آخر راتب لك كموظف وأني سأحتسبه لك في نهاية الخدمة ، وهذا يكلف المؤسسات

الشيء الكثير ويحصل بسببه خلافات ، وطبعا رد الوزارة كان خلال الاجتماعات مع اللجنة أنه ما دام العقد موضح به الراتب الأساسي سوف تحتسب نهاية الخدمة بناء على الراتب الأساسي ، لكننا وجدنا أن التطبيق مختلف عن الكلام الذي سمعناه من خلال المسؤولين في الوزارة حيث ذكروا أنه ما دام العقد موضح فيه الراتب الأساسي بغض النظر عما يحول له في البنك ، إذاً فالراتب المتفق عليه ما بين صاحب العمل والموظف والمذكور في الراتب الأساسي هو الذي تحتسب عليه نهاية الخدمة ، وهذا ما سمعناه أكثر من مرة أنه هو المطبق ، وهذا الكلام منذ عام ، ولكن حتى اليوم وزارة العمل في بعض مكاتبها تقول للموظف أحضر لي آخر راتب حول لك إلى البنك وسنحتسب لك نهاية الخدمة بناءً عليه ، وبعد ذلك إذا ذهب صاحب العمل للمحكمة فلن يجدي نفعا لأنهم ما دام قالوا له في وزارة العمل هذا حقك فمستحيل أن يتنازل عن ذلك إلا عن طريق المحكمة ، والمحكمة تأخذ سنوات ، ويبقى هذا الموظف في إشكالية ، فأرجو التوضيح من معالي الوزير لهذا الجانب ، حيث نود تطبيق ما سمعناه من الإخوة في الوزارة أثناء اجتماعنا بهم ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا لسعادة العضو ، تفضل معالي الوزير بالرد على ما ذكره سعادة العضو من حيث احتساب نهاية الخدمة بناء على الراتب الإجمالي وليس الراتب الأساسي حسب مقتضى القانون .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا للأخ سالم ، أنا أعتقد أنه تناول نقطة - كما ذكر - موجودة في الممارسة بشكل واقع وموجود ، فمن الناحية القانونية الصرفة هناك ثلاث مواد نحتاجها للوصول إلى كيفية احتساب نهاية الخدمة :

أولا المادة رقم (1) التي بها التعريفات والتي فرقت بين الأجر والأجر الأساسي ، فإذا جاء في أي مكان ما ذكر الأجر فقط فمعنى ذلك أنه الأجر الشامل ، وإذا ذكر الأجر الأساسي فهذا يعني الأجر الأساسي ، إلا أننا - في الحقيقة - نتكلم هنا - كما أشار الأخوة في اللجنة - على المادة (132) ، فهذه المادة لا بد ان نكملها أيضا بالمادة (134) والتي يرد بها ما هو أقرب للتطبيق الذي يتم ، ومع هذا أقول - الحقيقة وبجواري عدد من الإخوة في الوزارة والقانونيين في الوزارة – أن هناك حاجة إلى أن نصدر قرار توضيحي أو تفسير دقيق لهذه المادة حتى يسهل على الباحثين القانونيين معرفة كيفية احتساب مكافأة نهاية الخدمة ، إلا أن هناك - أيضا - نقطة مهمة جداً لا أعرف إلى أي مدى هي واضحة لأصحاب العمل ، وإن كان حسب الملاحظة التي تفضل بها سعادة الأخ العضو أنهم يفضلوا اختصار الإجراءات ولا يميلوا إلى اللجوء للمحاكم ، فلو نظرنا إلى المادة (6) فهي غاية في الأهمية أن نقف عليها حيث يتحدد من خلالها دور

الوزارة في هذا الجانب ، فهي تنص على : " مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمنازعات العمل الجماعية المنصوص عليها في هذا القانون إذا تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أي حقوق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون فعليه أن يقدم طلبا بذلك إلى دائرة العمل المختصة ، وعلى هذه الدائرة أن تقوم باستدعاء طرفي النزاع واتخاذ ما تراه لازما لتسوية النزاع بينهما وديا ، فإذا لم تتم التسوية الودية تعين على الدائرة المذكورة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة " وهذا يعني أن من سلطتنا أن نحاول حل هذا النزاع وديا ، وإذا لم يقبل أحد طرفي النزاع برأينا فحقه مكفول بموجب القانون أن يلجأ للقضاء ، ومرة أخرى أتفهم عدم ميل الإخوة إلى اللجوء للقضاء والمحاكم ، ولهذا اتفهم أنه طالما هناك ممارسات حصلت فأيا كان مقدار هذه الممارسات علينا أن نسعى ما استطعنا أن نضبط هذه الممارسات ، وهذه النقطة - والحمد لله - كانت محل اهتمامنا وتم معالجة هذا الجانب بشكل واضح في مشروع تعديلات قانون العمل ، إلا أننا لن ننتظر لحين صدور هذه التعديلات طالما أن هناك ممارسات تتم ، فنحن على أتم الاستعداد لأن نكلف الإخوة المختصين القانونيين وقطاع العمل برئاسة الأخ حميد بن ديماس في أنه من الآن ولحين صدور التعديلات دعونا نضع هذه المادة بشكل واضح يقلل من الإلتباس، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا معالي الوزير ، تعقيب أخير يا أخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أن أعضاء اللجنة يحق لهم المداخلة ، على كل حال نحن نشكر معالي الوزير على هذه الردود خاصة أن موضوع احتساب مكافأة نهاية الخدمة مهم ، فنحن ناقشناه مع سعادة الأخ حميد على أساس أن ينفذ ، ولكنه لم ينفذ حتى الآن ، فنتمنى تنفيذه لأن فيه ضياع لحقوق الناس ، ووزارة العمل كل موظف له طريقة في احتساب نهاية خدمته ، فنتمنى أن تكون هناك طريقة احتساب موحدة للتعامل فيها مع الجميع في الدولة ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا لسعادة الأخ العضو سالم بن ركاض ، والآن نرفع الجلسة لمدة نصف ساعة لأداء صلاة الظهر نعود بعدها لمواصلة الجلسة في تمام الساعة الواحدة .

(رفعت الجلسة للصلاة حيث كانت الساعة 12.30 ظهراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 13.8 ظهراً)

معالي رئيس الجلسة :

أيها الإخوة الأعضاء ، نواصل الآن اجتماعنا بمناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " ، وأود التنويه أنه تبقى لدينا عدد (6) متحدثين من أعضاء لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية ، وكذلك هناك عدد (14) طلب مقدم من الإخوة الأعضاء بطلب الكلمة ، تفضل الأخ علي النعيمي - مراقب المجلس .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة فيما يخص موضوع مداخلات الإخوة الأعضاء أرغب بالتنويه إلى ضرورة أن تكون مقتصرة فقط على مداخلتين ، وهذا ما جرت عليه العادة سابقا وهو أن يكون لكل عضو مداخلتين حتى ننتهي في الوقت المحدد ، فإذا أعطينا المجال لأكثر من مداخلتين لكل عضو فربما يحصل تأخير كبير في مناقشة الموضوع ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا لسعادة الأخ المراقب ، وكما تعلمون أن مقدمي الطلب لهم الحق في ثلاث تعقيبات ، وطالبي الكلمة لهم الحق في تعقيبين ، لكن كما حدث في الممارسات السابقة وبالاتفاق مع أعضاء اللجان أن مقدمي الطلب كانت لديهم الفرصة بمداخلتين رئيسيتين يختصرون فيهما أو يقومون بجمع كل ما يودوا طرحه من أسئلة على معالي الوزير ، فإذا تكرمتم بالموافقة على ذلك والإتفاق عليه حتى نواصل على نفس النهج ، فهذا اتفاق سابق تم بهذا الشأن ، فهل هناك موافقة على ذلك ؟ الكلمة للأخ سالم بن هويدن .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اثني على كلام الأخ علي النعيمي ، وأردت التنويه – أيضاً - بالنسبة للأسئلة المتكررة ، فيا حبذا لو يتم اختصارها إذا أجاب معالي الوزير على نفس السؤال ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة الآن لسعادة الاخت الدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، معالي الوزير .

معالي الرئيس ، التوطين من الموضوعات التي يعتبرها أي مواطن مسؤول هي الهاجس المقلق وذلك لأن هذا الموضوع لم يحظ حتى الآن بآليات قابلة للتنفيذ ، وكلنا نلاحظ كمواطنين أن القطاع الحكومي مشبع ، وإن لم تحل هذه الإشكالية سيصل القطاع الحكومي إلى ترهل لا تحمد عقباه، وتبين من خلال مراجعتنا للموضوع العام أن جهود ومبادرات وزارة العمل في شأن دعم

وتوظيف المواطنين في القطاع الخاص ما زالت نتائجها محدودة وغير ملموسة في ظل سيطرة العمالة الأجنبية على القطاعات الاقتصادية المهمة في الدولة بنسبة 82% في حين أن معدلات البطالة بين المواطنين في تزايد حيث بلغت نسبة البطالة 15% في عام 2011 ، وكنت أتمنى حين عرض معالي الوزير المعلومات التي قدمت والإحصائيات أن تعرض – كذلك - نسبة التوطين الحديثة وكم وصلت لنكون على علم بذلك .

وتساؤلاتي تدور حول ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في شأن إلزام القطاع الخاص بتوطين الوظائف التي من الممكن أن يخدم فيها المواطن ؟ وما هي الآليات التي اتبعتها الوزارة للتنسيق بين الجهات المعنية بالتوطين مثل الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الوطنية وهيئة تنمية وتوظيف الموارد؟ كذلك نريد أن نعرف إلى ما وصلت إليه نتائج مبادرات التوطين مثل مبادرة " أبشر " ؟ مع العلم أن مبادرة " أبشر " جاءت من قيادة دولة الإمارات ولو لم تلتمس القيادة في الإمارات ضعف التوطين في القطاع الخاص لما لجأت إلى مثل هذه المبادرات ، كذلك هل هناك تحديات تواجهكم في دعم توظيف المواطنين في القطاع الخاص ؟ وهل لدى الوزارة خطط لاجتذاب المواطن في العمل في القطاع الخاص ؟ وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا سعادة الأخت الدكتورة شيخة العري ، تفضل معالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

أعتقد قبل قليل أنه كان هناك اتفاق ووضوح على أن موضوع التوطين وبموجب قانون رقم (27) - على ما أذكر - سنة 1999م أنه قد تم نقل هذا الاختصاص إلى هيئة تنمية ، ونحن الآن معنيين ببعض السياسات التي اجتهدنا بها من خلال التصنيف ، والمجلس مهتم بموضوع المادة (14) ونحن متوافقين مع المجلس على تفعيل هذه المادة ، فقط نبهنا وذكرنا وما زلنا نؤكد على أن تفعيل هذه المادة - أيضا - لوحدها دون معالجة الفروقات المعروفة بوضوح لدى الكل من الصعب أن تأتي بالثمار المرجوة ، أما بقية الموضوعات فمعنية فيها هيئة تنمية فيما يتعلق بموضوع التوطين والتواصل مع الجهات المحلية إلى آخره .

بالنسبة لموضوع مبادرة " أبشر " إن رأيتم أن نعطيكم خلفية بسيطة عنها فمعي سعادة الأخ حميد بن ديماس وهو يمثل الوزارة مع اللجنة المعنية بمبادرة " أبشر " في وزارة شؤون الرئاسة ، فمن الممكن أن يعطيكم موجزاً بسيطاً عنها .

بالنسبة لعدد العاملين المواطنين المسجلين في المعاشات والمسجلين عندنا في الوزارة ، ونحن لا نعتبر الرقم ضمن أرقام التوطين ما لم يكن مسجلا في إحدى هيئات المعاشات وهو عبارة عن

(18) ألف مواطن ، وقد تكون هناك بعض الأرقام الأخرى ولكننا لا نعتد إلا بمن هو مسجل في هيئة المعاشات ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الوزير ، ما دفعني لمثل هذه التساؤلات أن وزارتكم تتولى تنفيذ سبعة مهام واختصاصات رئيسة أهمها : المساهمة في دعم وتشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرصة لهم ، وكذلك في قانون العمل رقم (8) لعام 1980م في المادة التاسعة منه تنص على " العمل حق لمواطن دولة الإمارات، ولا يجوز لغيرهم ممارسة العمل داخل الدولة في حالة احتياجهم لهذا العمل " وحسب ملامسة الواقع نرى أن هناك الكثير من الوظائف بالإمكان توطينها وشغلها من قبل المواطنين ، ولكنها تحتاج منا إلى ردم الهوة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، ولذلك - كما تعلمون - نحتاج إلى قانون يقارب على الأقل بين راتب القطاع الخاص - لا نقول يطابق - مع القطاع الحكومي حتى يستطيع هذا المواطن أن يلتحق بالعمل في القطاع الخاص وهو غير قلق على مستقبله ، كذلك من الامتيازات الموجودة - مثلا - في القطاع الحكومي الإجازات ، والكثير من الامتيازات التي لا توجد في القطاع الخاص ، فنتمنى أن تكون هناك مساهمة من قبل وزارتكم في ردم هذه الهوة حتى يستطيع المواطن أن يقبل على العمل في القطاع الخاص ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

أنا متفق مع الأخت الدكتورة على النقطة التي تفضلت بها في أن موضوع الفروقات هو السبب الرئيسي سواء في الأجور أو الإجازات أو بقية الجوانب الأخرى مما أدى إلى عدم تفعيل المادة (14) ، فلو أردتم مني الحديث على المادة (14) أقول أن هذه المادة مرت بثلاثة مراحل رئيسية :

المرحلة الأولى : هي مرحلة تأسيس الدولة ، فلم تكن هناك حاجة لتفعيل هذه المادة لأنه كانت هناك حاجة لكل باحث عن عمل من المواطنين في مختلف الجهات الرسمية في الدولة محليا واتحاديا .

ثم أتت بعد ذلك مرحلة بناءً عليها تم فصل هذه المسؤولية وأنشئت هيئة تنمية لعل وعسى من خلال هذا الاستقلال المالي والإداري ومجلس الأمناء ودخول أناس ممثلين للقطاع الخاص في مجلس أمناء تنمية بحيث يصار إلى نقل ملف التوطين نقلة نوعية جيدة ، ولكن بقيت الفروقات هي العنصر الرئيسي ، وسبق أن اقترح أحد الزملاء الوزراء السابقين بأن تستوفى رسوم ما أو نسبة من رسوم

ما تمهيدا لوضع صندوق لهذه الغاية حتى يتم من خلال هذا الصندوق ردم الفجوة فيما يتعلق بالأجور إلا أن هذا الاقتراح لم ير النور ، وأنا أتفق أنه في الوقت الحالي قد لا تكون الأرقام المعلنة للبطالة - وسبق وذكرت هذا الكلام ولا زلت أؤكده - بناء على الدراسات التي تمت دقيقة لأنها لم تضبط تعريف المتعطل ، وبذلك فتحت المجال لأن يدخل ضمن المتعطل كثيرين لا يقعون بحسب الأصول العالمية المتعارف عليها ضمن هذا التعريف ، ولكن دون الدخول في هذا لا نريد أن نختلف على الأرقام سواء الحالية أو القادمة ، لكننا نتفق على أن القادمين إلى سوق العمل أعدادهم في تزايد ، وتفعيل المادة (14) دون معالجة بقية الجوانب الأخرى لوحده لا يكفي ، وشكرا .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

نقطة ختامية لو سمحت معالي الرئيس ، فمن خلال ما رأيناه .....

معالي رئيس الجلسة :

سعادة الدكتورة ، نحن اتفقنا بأن يكون لكل عضو تعقيبين ، فإذا كان لديك نقطة أخرى بإمكانك طرحها بعد الانتهاء من مقدمي الطلب حتى نستمر على نفس النظام ، الآن ننتقل إلى سعادة الأخ أحمد بالحطم العامري .

سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري:

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، معالي الوزير ، لا يمكننا إلا أن نشكر الله ونشكر القيادة على ما وصلت إليه الدولة حيث تعتبر من الدول المتقدمة في مجال العمل ، وقد اقتبس سؤالي الأخ مصبح الكتبي ، ولا يسعني غير أن أشكر معالي الوزير ، فمعاليه رجل مر في حلقات أكاديمية وسياسية واقتصادية ، وهذه الوزارة محظوظة بمعاليه ، ونطلب من معاليه العمل بكل جهد لصالح الدولة وتذليل المصاعب حتى يستمر النمو الاقتصادي في الدولة ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا سعادة الأخ أحمد العامري ، أعتقد أن هذه اسرع مداخلة ، فلا أدري إذا كنت ترغب بالتعقيب يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

الحقيقة أنا أثمن ما تفضل به سعادة الأخ أحمد العامري ، وأنا إبن من أبناء هذه الدولة ويسعدني أن أخدمها في أي مكان ، وقيادتنا الرشيدة - والحمد لله - تضرب لنا المثل فنخجل مهما قدمنا ، وشكرا.

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة الآن للأخت شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله ، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمر واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي .

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، الإخوة الأعضاء ، السلام عليكم ورحة الله وبركاته ، بداية اعتذر عن وعورة الصوت فقد يكون مزعجا ، ولكن أرجو أن تتحملوني لمدة عشرة دقائق .

معالي الوزير صقر غباش ، يطيب لي الترحيب بمعاليك وفريق العمل المرافق معك ، وأشكرك على جهودك وتعاونك ، واسأل الله لكم التوفيق .

سيدي الرئيس ، معالي الوزير ، تلاحظ غياب الربط بين العملية التعليمية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى إغراق سوق العمل بكثير من التخصصات غير المطلوبة ونقص شديد في بعض التخصصات الأخرى التي يتطلبها سوق العمل بالدولة ، كما أن الاختلالات بين التخطيط للعملية التعليمية واحتياجات سوق العمل أدت إلى تضاعف نسبة البطالة أيا كان التعريف بين المواطنين ، فهناك إعداد - نعلم هذا جميعا - بحاجة إلى وظائف مما يدفعنا لطرح التساؤلات الآتية : ما هو دور وزارة العمل في التنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي في شأن تحديد ما يتطلبه سوق العمل بالدولة ، وما هو دوركم في توجيه مخرجات التعليم نحو تخصصات معينة يحتاجها سوق العمل ؟ وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا لسعادة الدكتورة شيخة العويس ، وألف سلامة عليك ، والإنسان مهما كان فيه من مرض لكن هذا لا يغلب على دفء صوتك - ما شاء الله - والمهنية العالية التي لديك ، تفضل معالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكرا معالي الرئيس ، والحقيقة أضم صوتي لمعاليك في تقدير وشكر سعادة الاخت شيخة العويس . بالنسبة لموضوع العلاقة ما بين وزارة العمل ووزارتي التعليم والتعليم العالي ومخرجات التعليم وسوق العمل والتخطيط المستقبلي للقوى العاملة فالحقيقة أن هذه الملاحظة في محلها وهي ملاحظة مهمة وجوهرية ، إلا ان الحكومة وليس وزارة العمل -لأنها ليست جهة الاختصاص في هذا الأمر- انتبهت لهذا الأمر ، ولذلك فبناء على اهتمام من سمو الشيخ منصور تم إجراء دراسة متعمقة لهذا الجانب تمتد لأكثر من (15) سنة قادمة ، وقد شاركنا نحن كوزارة عمل فيها ، وشاركنا - أيضا - كالهيئة الوطنية للمؤهلات ومختلف جهات التعليم ، وربما يكون مجلس أبوظبي للتعليم مشارك فيها والعديد من الاقتصاديين ومن كل الجهات شاركوا فيها ، وقد كلف فيها مكتب خبرة عالمي انتهى من هذه الدراسة ، وقد قدمت هذه الدراسة في صورتها الأولية إلى مجلس الوزراء ، والآن نحن في

انتظار بناء على تكليف من مجلس الوزراء للجنة المشرفة على هذه الدراسة والتي نعتبر أعضاء في اللجنة التنفيذية كوزارة عمل ، حيث أن الأخ حميد بن ديماس موجود معهم في هذه اللجنة ، فنحن الآن في انتظار استخلاص ما ورد في هذه الدراسة ومن ثم تكلف كل جهة بما يعنيها ، فتكلف وزارة التعليم العالي بما يعنيها ووزارة التربية والتعليم بما يعنيها والاقتصاد والدوائر المختلفة جميعها كل فيما يعنيه ، ونأمل إن شاء الله أن يعرض هذا الأمر في الأسابيع أو الأشهر القادمة حتى يتم تكليف كل جهة بما يعنيها ، فالدراسة متميزة وإن شاء الله نأمل أن ترى النور في التنفيذ ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا معالي الوزير ، ونحن أيضا نضم تطلعاتنا وأمنياتنا لأن تخرج هذه الدراسة لحيز النور لأنها ستكون المظلة التي تنسق بشكل فعلي مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل ، الكلمة لسعادة الدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الوزير ، أنا سعيدة جدا بما سمعته من معاليك لأن هناك حاجة فعلية لمثل هذه الدراسة، فمن خلال تواصلي مع وزارة التربية والتعليم ومع هيئة تنمية كان هناك شكوى بعدم وجود قاعدة بيانات من جميع الجهات التي تصدر التأشيرات ، وبالتالي فالتخطيط للتخصصات المطلوبة في وزارة التربية والتعليم أو في وزارة التعليم العالي من الصعب وضع ما هي الاحتياجات الفعلية بدون هذه الدراسات والاحصائيات ، طبعا أنا علمت أن إمارة أبوظبي قد اتخذت خطوة ممتازة بحيث لا تصدر أي تأشيرة دون الرجوع إلى مجلس أبوظبي للتعليم ، وهذا أيضا يسهم في إيجاد فرص يمكن إعطائها للمواطنين ، وأنا من خلال مهام وزارة العمل - وهي غنية عن التعريف - أذكر بشكل سريع أن وزارة العمل لها دور في وضع سياسات اقتصادية واجتماعية على مستوى الدولة مع مراعاة واقع ومتطلبات العمل ، ومن مهامها المساهمة في دعم وتشجيع عمل المواطنين وإتاحة الفرص لهم واقتراح القوانين الاتحادية ، ومن أهدافها الاستراتيجية تعزيز مشاركة المواطنين في القطاع الخاص وتحقيق المرونة واستقطاب الكفاءات ورفع الإنتاجية ، كما أن خطتهم تهدف إلى تهيئة وتجهيز سوق العمل الإماراتي عبر تمكين الكفاءات الوطنية من العمل في القطاع الخاص ، وأيضاً ما سمعته من معالي الوزير شجعني على أن أتطلع إلى فكرة إنشاء قاعدة بيانات موحدة وفكرة إصدار قرار يلزم جميع الجهات التي تصدر تأشيرات بأن تبلغ هيئة تنمية بالشواغر التي لديها ، وبالتالي قد يسهم ذلك – أيضاً – في توفير فرص أكبر للمواطنين ويمكن وضع برامج تدريبية بناءً على الاحتياجات الحقيقية وبذلك تقل نسبة البطالة أو التعطل عن العمل ، وكون معاليك ممثلاً للحكومة أرجو أن يلقى هذا المقترح القبول ويرفع لمجلس الوزراء ، وأعيد

وأكرر أشكركم وأشكر مجلس الوزراء وصاحب السمو الشيخ منصور بن زايد على الاهتمام بهذا الموضوع والدراسة التي بدأوا بها ونتمنى التوفيق للجميع ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، وننتقل الآن إلى سعادة العضو سالم محمد بن هويدن ويعقبه سعادة العضو الأخ سلطان السماحي .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً أشكر معالي الوزير ومعالي وكيل الوزارة وسعادة الوكيل المساعد وجميع موظفي الوزارة فأثناء عمل اللجنة لم يقصروا معنا بل ساعدونا بكل ما يستطيعون ، أنا سؤالي – معالي الرئيس - : على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة العمل في شأن تطبيق معيار تعدد الثقافات على المنشآت بمختلف تصنيفاتها إلا أنه تبين عدم تقيد الكثير من المنشآت بهذا المعيار حيث اتضح أن الجالية الهندية وحدها يشكل عدد عامليها في القطاع الخاص في عام 2010 (1.562.769) عاملاً ، كما شكل مجموع الجالية الباكستانية والجالية البنغالية (1.408.548) عاملاً ، كما بلغت أعداد الجاليات الأخرى من العاملين في القطاع الخاص مثل الفلبين ونيبال وسيريلانكا وأفغانستان وإيران وبلدان آسيوية أخرى (486.289) عاملاً ، حيث بلغ المجموع الكلي (3.457.606) عاملاً وافداً في القطاع الخاص عام 2010 ، واستمر عدد العمالة الوافدة في تزايد حتى وصل إلى (4.620.764) عاملاً وافداً في نهاية عام 2013 ، يعملون في أكثر من 270 ألف مؤسسة وشركة ، لذلك أتساءل : ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في شأن إلزام المنشآت بمختلف تصنيفاتها في تطبيق معيار تعدد الثقافات ؟

السؤال الثاني : وهل مازالت الوزارة ملتزمة بسياسة تعدد الثقافات ؟ وما هي النتائج والأهداف المنشودة التي حققتها الوزارة عند تطبيق معيار تعدد الثقافات حسب تصنيف المنشآت بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010 في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقة العمل والضمانات المصرفية المقررة عليها ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة العضو الأخ سالم بن هويدن ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأخ سالم بن هويدن على هذا السؤال وهو سؤال لاشك أنه مهم، فموضوع تعدد الثقافات ليأذن لي الأخ العضو والأعضاء الآخرين أن نوضح نقطة فيه ، وهي أن تعدد الثقافات لم يضع سقوفاً وبالتالي ما يقال أننا لم نلتزم به قول غير دقيق ، فتعدد

الثقافات قام على أساس أن نصنف الشركات بحيث إذا كانت شركة من الشركات لديها عمالة – سابقاً كانت أكثر من 30% والآن خفضناها إلى 25% - من جنسية واحدة أكثر من 25% فهي في المنطقة (B) وإذا كانت أكثر من 50% فهي في المنطقة (C) وإذا أقل من 25% فهي في المنطقة (A) ، وبناءً على تعدد الثقافات يتم تحديد الرسوم ، وكان هناك فائدة من خلال التفرقة في الرسوم ، وحقيقة أتت هذه السياسة بثمارها ، والملاحظة التي أبداها تغير نسب الجنسيات كنتيجة لهذه السياسة ولكن في النهاية هذا التغير محكوم بشيئين رئيسيين ، محكوم بمقدار الرسوم ومحكوم بنوعية العمالة والنشاط المطلوب لأن هذه العمالة الكثيرة محصورة في منطقة واحدة غير هذه المنطقة وعمالتها لا يقبلون على العمل في مثل هذه الأنشطة لصعوبة العمل فيها ولتدني الأجور فيها ، لكن على الرغم من ذلك تغيرت نسب الجنسيات التي أشار لها وتحسنت بشكل - معقول جداً- يتناسب مع مقدار الرسوم المتاحة لنا ، وفي نفس الوقت تأثرت هذه النسب في السنتين الأخيرتين نتيجة منع إحدى الجنسيات ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، تفضل سعادة العضو للتعقيب .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير ، طبعاً أنا سألت هذا السؤال ونحن أثناء حضور سعادة حميد بن ديماس في اللجنة أجابنا على هذا السؤال بالتفصيل لكن هناك الكثير من الشركات والمؤسسات والمواطنين الذين لديهم رخص غير مطلعين على هذه المعلومات والكثير منهم يسأل ما هو الفرق إذا وضعت في الشركة أكثر من جنسية ؟ وإذا كانت جنسية واحدة هندية أو مصرية أو الاعتماد على جنسية واحدة ، فأنا أشكرك على هذا التوضيح يا معالي الوزير وأشكر الإخوان سعادة الوكيل والوكيل المساعد على المعلومات ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة العضو ، والآن ليتفضل سعادة العضو الأخ سلطان السماحي وسيعقبه سعادة الأخ عبيد بن ركاض .

سعادة / سلطان سيف السماحي :

شكراً معالي الرئيس ، سؤالي من شقين ، تحتضن دولة الإمارات أكبر عدد من المناطق الحرة في الشرق الأوسط فهي تعتبر ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني وتسهل عملية التبادل التجاري وتجذب الاستثمارات للدولة ، ومن خلال الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية الأمر الذي تترتب عليه زيادة المشاريع داخل المناطق الحرة والذي أدى إلى استقطاب الأيدي العاملة الأجنبية ،

السؤال : هل هناك تعاون مع جهة الاختصاص لمعرفة إحصائية العمالة الأجنبية في المناطق الحرة في الدولة حالياً ؟ وهل يتم – أيضاً – تطبيق سياسة تعدد الثقافات فيها ؟

والسؤال الثاني : ما هو دور وزارة العمل في الرقابة على المناطق الحرة وهل يتم تطبيق قانون المستحقات المالية ونظام الرواتب والإجازات للفئة العمالية في المناطق الحرة ؟

السؤال الثالث : بالنسبة لمعيار المجمعات السكنية للعمال ، من المعروف لدينا بأن وزارة العمل اتخذت مجموعة من الإجراءات خلال السنوات السابقة لرفع معايير المجمعات السكنية الخاصة بالعمال لتوفير خدمات وبيئة عيش آمنة وسليمة للعمال ولكن مثلما يعلم الجميع أن دولة الإمارات في ازدهار اقتصادي واستثماري مستمر وبذلك تتزايد أعداد العمالة في الدولة ، لذلك أتساءل ما هو دور الوزارة في التوزيع الجغرافي للمدن العمالية ومدى إمكانية الوزارة نحو تخفيف سقف معايير السكن العمالي بما يتناسب مع إمكانيات الشركات والمؤسسات وتخفيف الأعباء والتكاليف المالية ؟ وما هو دور الوزارة في متابعة معايير الصحة والسلامة لهذه المدن ؟ وهل يتم الالتزام بتطبيق هذه المعايير والاشتراطات في هذه السكنات الخاصة بالعمال ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

معالي الرئيس ، بالنسبة لموضوع المناطق الحرة فأعتقد أنني سبق وأجبت عليه في مداخلة سابقة وأرى أن المداخلة والإجابة كانت واضحة . وبالنسبة لمعايير السكن فالحمد لله نحن في دولة الإمارات لدنيا قرار قد صدر من مجلس الوزراء بالنسبة لمعايير السكن العمالي ، والحمد لله اليوم عندنا سواء في أبوظبي أو في دبي أو في بقية إمارات الدولة معايير السكن من المعايير الأرقى في العالم وإن كان البعض – الحقيقة – يرى أحياناً أن هذه المعايير ارتفعت قليلاً فرفعت الكلفة إلا أننا أمام مسؤوليتنا الإنسانية وأمام مسؤوليتنا الأخلاقية لا نقبل بمن استقدمناهم للعمل في دولة الإمارات إلا أن يكونوا في أفضل مستوى مناسب ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، تفضل سعادة العضو .

سعادة / سلطان سيف السماحي :

معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على التوضيح ونحن نأمل وثقتنا كبيرة بالوزارة وبالقيادة الرشيدة وفي سياسة الدولة في وضع أفضل المعايير لسكنات العمال لكن السؤال الآخر معاليك حول موضوع المناطق الحرة ، فهناك أعداد هائلة من العمال في المناطق الحرة ، فهناك بعض

الشركات عندما تغلق أو تعطي تنازلاً للعمال فإنهم يذهبون لسوق العمل وهذه – أيضاً – ظاهرة نتمنى من الوزارة أن تدرسها وتتصدى لها ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، ننتقل إلى سعادة العضو الأخ عبيد بن ركاض وهو آخر أعضاء اللجنة ثم ننتقل بعد ذلك إلى مقدمي الطلب وأولهم سعادة الأخ العضو علي عيسى النعيمي .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ، فقد نلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة عدد العمالة المنتقلة من منشأة إلى أخرى ، حيث بلغ عدد العمالة المنتقلة في عام 2013 بنحو (72059) عاملاً ، أما في عام 2012 فقد بلغ العدد (59876) عاملاً ، مما تسبب في خلق إشكالية حقيقية لأصحاب المنشآت نتيجة تضررهم وضياع حقوقهم لانتقال هذه العمالة إلى منشآت منافسة لها ، لذلك أتساءل : ماذا فعلت الوزارة لضبط الزيادة المرتفعة للعمالة المنتقلة وحفظ حقوق أصحاب المنشآت في شأن المادة (127) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م حول تنظيم علاقات العمل وتعديلاته التي أكدت على عدم منافسة العامل لصاحب العمل بعد انتهاء مدة العقد أو الاشتراك في أي مشروع منافس له ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / صقرغباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً لسعادة الأخ عبيد بن ركاض ولكن أرجو أن تأذنوا لي بالتوضيح بأننا نتكلم عن موضوعين مختلفين ، شرط المنافسة الذي ورد في المادة (27) وهو يختلف عن حق الانتقال الذي صدر بقرار وزاري بناءً على تفويض من مجلس الوزراء وبعد التشاور مع السلطات المحلية كافة ، وأنا سعيد أن الأرقام تتزايد لأن إحدى الانتقادات لنا بأننا لا نسمح بالانتقال الداخلي وكلفته أعلى من كلفة الاستيراد من الخارج وبالتالي أننا نشجع على الاستيراد من الخارج هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، نحن موقعون على إحدى الاتفاقيات التي تتعلق بالعمل الجبري وطالما وقعنا على هذه الاتفاقية فنحن ملزمون بما ورد فيها ، ومن بين ما يرى أنه شكلاً من أشكال العمل الجبري أن لا يكون لهذا العامل حق في الانتقال من عمل إلى صاحب عمل آخر ، الآن إذا كان هذا العامل يخل بشرط المنافسة فهذا موضوع آخر ، لكن حق انتقاله من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر بعد أن يفي بالالتزامات المطلوبة منه ووفق ضوابط وشروط وبما لا يخل بمصالح صاحب العمل ولكن – أيضاً – بما لا يهضم حق هذا العامل في أن يجد الوظيفة الأفضل بحيث ينتقل ويقدم خبرات أفضل ، وهذا للعلم وعلى الرغم من أثره البسيط إلا أنه إذا

بني عليه مع الزمن سيكون عاملاً من العوامل التي تؤدي بالتبعية إلى ارتفاع الأجور وبالتالي دخول المواطنين في منطقة تنافسية ، فاليوم صاحب العمل يرى في أن العامل غير المواطن الذي لا يملك حق الانتقال فرصة له وهو الأفضل بالنسبة له ، ولهذا هو يبتعد عن العامل المواطن لأن العامل المواطن يستطيع أن يقدم له رسالة إخطار وينتقل من عنده بعد شهر ويقول أنا في هذه الحالة لا أريد المواطن لأن المواطن متى ما أراد الاستقالة فيستطيع ذلك ويذهب ، وأنا عندما أساوي غير المواطن بمثل هذا الشرط فبالتالي أخفف من ميزة غير المواطن ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معالي الوزير ، ننتقل الآن إلى طالبي الكلمة ونبدأ بسعادة الأخ علي النعيمي ثم يليه سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، طبعاً موضوع اليوم من المواضيع الهامة للوطن والمواطنين ، وأشكر اللجنة الموقرة على ما بذلته من جهود في دراسة هذا الموضوع وإعداد تقريرها في هذا الشأن .

معالي الرئيس ، مداخلتي ستكون مركزة حول المحور الرابع من الموضوع وهو حول دور الوزارة في إدارة وتنظيم سوق العمل ، حيث يلجأ بعض العاملون الوافدون في القطاع الخاص لإصدار شهادات دخل تتناسب مع القرار الوزاري بخصوص استقدام الوافدين لأسرهم بحيث تمكنهم من استقدام أسرهم ، ويلجأ بعض أفراد هذه الأسر للعمل في المؤسسات الخاصة مما يسبب تجاوزاً على قانون العمل في الدولة ، وأعتقد أن هذا الموضوع معلوم لدى الإخوان في الوزارة ، علاوة على موضوع آخر وهو إمكانية قيام الوزارة بالمبادرة لدراسة إنشاء صندوق معاشات تقاعدي للعمالة الأجنبية حيث توجد لهذا الموضوع الكثير من الإيجابيات الاجتماعية والاقتصادية، في الحقيقة سؤالي لمعالي الوزير : فيما إذا قامت الوزارة بدراسة مثل هذا الموضوع وهو إنشاء صندوق معاشات تقاعدي للوافدين المقيمين في الدولة لما له من آثار إيجابية واقتصادية – كذلك – على الدولة .

السؤال الثاني بخصوص تعدد منافذ التأشيرات ، حيث أن هناك العديد من الجهات التي تصدر التأشيرات وهذا لاحظناه من خلال نقاشنا اليوم ، فهل هناك تنسيق وهل يوجد ربط الكتروني بين وزارة العمل مع هذه الجهات ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

مرة أخرى نحن لا نصدر تأشيرات ، نحن نصدر تصريح عمل لمن ينطبق عليه قانون علاقات العمل ، ومن هذا – حقيقة – إذا كانت جهات أخرى تصدر تأشيرات فهي تصدرها بموجب تشريعاتها . الموضوع الآخر هو أن العامل يستصدر من الشركة شهادة بإجمالي راتبه حتى يتمكن من إحضار أسرته للإقامة معه ، ولكن هذه الشهادة لا تقدم لنا إنما تقدم لدوائر الإقامة ، وبالتالي لا علاقة لنا بموضوع الرواتب والأجور وهي تقدم لوزارة الداخلية وهي الأقدر لأن تقيم مدى الحاجة إلى التأكد من هذه الشهادات ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل سعادة العضو علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، نود أن نذكر معالي الوزير بموضوع إنشاء صندوق تقاعدي للمعاشات للوافدين ، وكذلك أحببت أن أتكلم عن موضوع المحور الرابع الذي أشارت إليه اللجنة الموقرة ، حيث أنه معلوم لدينا أن الجهات الحكومية لا تستطيع في كل الأحوال استيعاب المواطنين للعمل لديها ، وبالتالي يجب تحويل هذه الطاقات المواطنة للقطاع الخاص ، وجميع المؤشرات والدلائل تشير إلى توفر فرص لاستيعاب جميع المواطنين العاطلين عن العمل للعمل في هذا القطاع ، ولكن توجد بعض العراقيل أهمها عدم الجدية لتوطين مهنة مدير الموارد البشرية في القطاع الخاص ، وحتى بعض الجهات في القطاع العام ، لذلك أحببنا أن نعرف هل هناك جهود تبذلها وزارة العمل لتوطين هذه المهنة ، هذا وبالإضافة إلى موضوع إنشاء صندوق تقاعدي للوافدين ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة الأخ علي عيسى ، تفضل معالي الوزير بالرد .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

مرة أخرى شكراً وأعتذر أنه فاتني الإجابة على السؤال المتعلق بصندوق المعاشات للوافدين ، وهو موضوع – حقيقة – أكبر من معرفتنا ومقدرتنا وهو موضوع كبير ويحتاج إلى جهات ذات اختصاص من الناحية القانونية ومن الناحية الدستورية ومدى جواز هذا الأمر ، ومحاذير هذا الأمر ، وهذا الموضوع – الحقيقة – بقدر ما له من إيجابيات علينا أن نكون منتبهين للمحاذير الأخرى ، ومنها كيف ستستثمر هذه الأموال ؟ وماذا لو حدثت خسائر في استثمار هذه الأموال ومن سيتحمل مسؤولية هذه الخسائر ؟ وكيف ستتعامل معنا الدول لتدافع عن مواطنيها ؟

فهذا موضوع – الحقيقة – يحتاج إلى عمق ودراسة وتأن ولنرى – أيضاً – إذا كانت هناك تجارب دولية ناجحة يمكن أن نبني عليها ثم لنرى الأدوات القانونية التي تمكنا من هذا الجانب ، أما نحن في وزارة العمل فالحقيقة نقول لدينا ما يكفينا .

بالنسبة لموضوع التوطين والموارد البشرية ، فقد نقل ملف التوطين بموجب القانون رقم (27) لسنة 1999 بكامله إلى هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية " تنمية " ولها مجلس أمناء ، ونحن على أتم الاستعداد – الحقيقة – للجلوس معهم وسبق أن جلسنا معهم ومع الإخوة في مجالس التوطين المحلية وفعلاً تداولنا موضوع المادة (14) ولفترة طويلة ، ووصلنا إلى قناعة أن المادة (14) لوحدها دون معالجة الأمور الأخرى المرتبطة فيها سوف لن تحقق النتيجة ، ومازلنا نحاول ونسعى إلى المعالجات الأخرى ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لمعاليك ، وشكراً للشفافية العالية في الطرح ، تفضل سعادة الأخ العضو حمد الرحومي ويليه سعادة الأخ أحمد أهلي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

بدايةً أنا أشكر معالي الوزير على شفافيته في الطرح ، وأنا أعتقد أنه من الطبيعي أن يكون عليه ضغوط لتنفيذ التوطين ، كذلك أشكره لوجود هذه القيادات معنا اليوم وهذا دليل على الرغبة الفعلية في حل المواضيع وإيجاد أو مشاركة بقية العقول في الوزارة لاحتياجات الناس التي نطرحها الآن، وهذه من المبادرات الطيبة التي نتمنى أن يأخذ بها بقية الوزراء – إن شاء الله – لأنه بالفعل عندما يرى الموظفون ما يحصل يختلف الحال عن السمع ، وهذا أمر بالفعل ندعمه فيه ونشكره عليه .

بدايةً ونيابة عن جميع المواطنين في الدولة فأنا أقبل رأس الشخص الذي تسبب في إصدار القرار الذي يحتوي على المادة (14) ، ونيابةً عن جميع المواطنين وبشكل كبير جداً وبشكل متناهي وأنا سأوضح لماذا ، أنا أقبل رأس مثل هذا الشخص الذي سعى واستطاع أن يقنع واستطاع أن يصدر القرار كقانون ، فلو تفكرنا بجزئية بسيطة من قبل ، في سنة 1980 ، يقول لك شخص أنا أمهد الطريق للتوطين ، نحن لو كانت هذه المادة مفعلة منذ تلك الأيام – معالي الرئيس ، معالي الوزير – لما وصلنا للوضع السيء الذي نحن فيه من معاناة ، وأننا نرجو الشركات لتوظيف المواطنين ، نحن نرجوهم ونحاول معهم عن طريق أكبر المسؤولين في الدولة وعن طريق المبادرات ولكن هذا الأمر لم يأت بنتيجة ولن يأت بنتيجة برأيي الشخصي إذا استمرينا على نفس الوضع ، هذا الأخ الذي مهد هذا الأمر منذ البداية لم نكن لنصل إلى هذه المرحلة أبداً لأنه حدد

بشكل واضح وأنا لا أتصور أن أي منا الآن في 2015 يستطيع وضع قرار مثل هذا في أي قانون ، مستحيل سيمر ، فنحن لا نستطيع أن نعيين الآن ، نحن لدينا قانون موجود ومعتمد ومعطل ، لماذا لا نستطيع تطبيقه ؟ لأنه الآن لا أحد يستطيع أن يتوقع أن تقول له لن أعطيك تصريح العمل – كما أسماه معالي الوزير – لأن هناك مواطن موجود في جهة أخرى ومسجل وينتظر التعيين ، أنا أتكلم بكل شفافية وبكل وضوح ، ولن أتكلم في أي موضوع آخر إلا موضوع التوطين لأني أعتقد أن هذه الوزارة مسؤولة بشكل مباشر عن التوطين وهي مسؤولة عن المادة (14) من هذا النظام ، وأنا أتفق مع معاليه أن هذه المادة لوحدها لا تعمل شيئاً ، لكنها هي الركيزة التي تبنى عليها بقية الأمور ، لنفترض أن هذه المادة غير موجودة ، الآن كل المؤسسات تحاول أن توطن وتحاول أن تعين المواطنين وبالفعل يوجد توطين وتعيين ، ولكن بعد شق الأنفس ، فرضيت الحكومة أن التوطين يذهب ولو بنصف الراتب الذي تتوقعه الحكومة لأنه ليس لدينا نظام يجبرهم على شيء ، ولو انجبرت هذه الشركة على تعيين مواطن محاسب بثلاثين أو عشرين ألف درهم لأنها لن تحصل على بديل إلا مواطن فتكون مجبرة على وضعه بالراتب الذي تقرره أنت كوزارة أو كحكومة وليس باختيار ، بالاختيار من المستحيل أن نصل إلى درجة أن الشركة ستعين المواطن بدلاً من الشخص القادم من نفس بلد الشركة ، فمن الصعب جداً أن نتكلم بهذا الإطار وبهذه الطريقة ، فلن يكون التوطين فاعلاً ولن نستطيع إغلاق الفجوة بغير القانون ، وبغير الإلزام، فبالرجاء وبالمحاولات وبتقليل الرسوم ومبادرة أبشر تدفع الآن للبعض والناس تريد الرواتب وليس فقط المنح التي تذهب ، أنا أريد الوظيفة براتب وقدره لا أن أسير على مبادرة لأنها لن تكون كافية لدعم التوطين ولا لدخول المواطنين في التوطين .

أنا أتكلم عن مادة ركيزة في العمل وركيزة في أن نستطيع حل مشكلة التوطين ، والعمالة والتوطين قضيتان مرتبطتان ارتباطاً كلياً ، الآن كيف أستطيع تجزئة اختصاص الوزارة بأنها – حسب الاختصاص وحسب القوانين الموجودة عندنا – لا تصدر تأشيرة عمل إلا بعد التأكد من عدم وجود مواطن محتاج للعمل ، والآن عندما فصلنا الوزارة إلى وزارتين ...

معالي رئيس الجلسة :

سعادة العضو لقد تعديت الوقت المحدد ، يرجى توجيه السؤال بشكل مباشر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

إن شاء الله ، كيف أستطيع تطبيق نظام القانون الذي يتكلم عن عدم إصدار تأشيرات إلا بعد التأكد من وجود مواطن في وجود جهتين مختلفتين ليس بينهما رابط حقيقي لإحضار ورقة معتمدة من هيئة تنمية أن هناك مواطنين عاطلين موجودين أم لا ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، وأنا – حقيقة – متفق مع سعادة الأخ حمد في أهمية المادة وذكرت أن المادة مرت بمراحل وهذه المرحلة نحن بحاجة لها ، وسؤالي- وأتمنى أن أحصل على توجيه منكم فيه - : هل يتم تطبيق المادة دون النظر إلى الفروقات أم مع الفروقات ؟ إذا كان دون النظر إلى الفروقات فلا يوجد أسهل من هذا الموضوع ، كلما يأتيني طلب سأحيله إلى جهة الاختصاص وهي تنمية ولديها سبعة أيام أو عشرة أو خمس عشرة يوم وتقول لي موجود هذا المواطن أم غير موجود ووافق أم لم يوافق وبعدها أقرر القرار ، هل هذا هو المطلوب ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، تفضل سعادة حمد الرحومي باختصار .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً ، سأعقب بالوقت المخصص لي ...

معالي رئيس الجلسة :

لقد أخذت جزء من وقتك في السؤال الأول ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

على كل الآن أنا أتكلم عن نقطة واضحة يا معالي الوزير عن هذة المادة ويضاف عليها ، أننا أعطينا مقترح من المجلس بالنسبة لرؤية المجلس ككل بالنسبة للتوطين وكان في هذا الأمر كله موجود سواء دفع الحكومة لجزء من الراتب أو إلزام القطاع الخاص بأن يعين برواتب تحدد مقارنة بالقطاع الحكومي ، وإلا إذا استمرينا بهذه الوضعية إذا كنا سنطبق هذا أم لا فهناك إشكالية كبيرة ، فالربط ما بين الجهتين غير موجود ، وأنا أتكلم بصفة واضحة وبصفة شخصية ومضى عليّ أربع أو ثلاث سنوات وأكاد أجزم بأنه بدون وجود إلزام لن يكون هناك توطين ترغب فيه الحكومة والمواطن وسنبقى في نفس الدائرة ، فقد كان من المقرر أن يكون عام 2013 عام التوطين ونحن الآن في 2015 وأنا أعتقد أننا لم ننجز خلال هذه المدة الذي يرضيني والذي يرضي الكثير من المواطنين ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، عموماً وزارة العمل لا يجوز لها الموافقة على استخدام غير المواطنين إلا بعد أن تتأكد من واقع سجلاتها أنه لا يوجد بين المواطنين المقيدين في قسم الاستخدام عمال متعطلين قادرين

على أداء العمل ، هذه هي المادة (14) من قانون العمل التي تحدث عنها سعادة العضو وهذا للتنويه وليكن الجميع لديه تصور كامل ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، ويبدو أننا متفقين كمجلس ومن جانبنا كوزارة عمل ، وأشرت أنا إلى أن تفعيل المادة بعيداً عن بقية الجوانب الأخرى لن تأتي بالنتائج ، وهي توصية – أيضاً – أوصى بها مجلسكم الموقر وكافة التوصيات التي أوصى بها مجلسكم الموقر في جلسته التي عقدت من أجل التوطين والتي حضرها معالي حميد القطامي عندما كان وزيراً للتعليم ورئيساً لهيئة الموارد البشرية ومعالي عبدالله غباش بصفته رئيس مجلس أمناء تنمية ، وقد سئلنا فيها فيما يخصنا وأبدينا موافقتنا عليها كما وردت من مجلسكم الموقر ، نحن مع التوصية في أن يكون تفعيل هذه المادة مصاحباً لمعالجة الفروقات التي هي السبب الجوهري في أن هذه المادة بدون هذه المعالجة لن تأتي بالنتائج ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معالي الوزير ، ونشكرك على الإشارة إلى المشروع الذي قام بتقديمه المجلس الوطني الاتحادي بخصوص التوطين ونشكر – أيضاً – جميع أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس الذين شاركوا في الأطروحات الموجودة وتوصياته ، وأعتقد أنه تناول جوانب كثيرة من ضمنها هذه الجوانب التي كنا نتمنى أن تطبق على أرض الواقع ، فنشكر الجهود المشتركة ونتمنى – كذلك – من خلالكم ومن خلال إيمانكم بأهمية هذه المواضيع ونعرف اهتمامكم بها على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المهني وعلى صعيدكم الشخصي واهتمامكم البالغ بكل جهود التوطين وأنكم لن تتركوا وسيلة سواء بحكم القانون – كما ذكر سعادة العضو – أو بحكم الإجراءات واللوائح التي تسعون إلى تحديثها من وقت إلى آخر حسب المتطلبات إلا أنها فعلاً تكون ذات أولوية أولى كما وضعتها قيادتنا الرشيدة من خلال متابعتهم الشخصية الحثيثة لجميع جهود التوطين على كل المستويات ، وننتقل الآن إلى سعادة العضو الأخ أحمد عبدالملك أهلي ويعقبه سعادة الأخ العضو أحمد عبدالله الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، معالي الرئيس ، العمالة السائبة يشكلون خطورة على المجتمع في الدولة ، وأيضاً من ناحية تكافؤ الفرص بين الشركات حيث أن الشركات الملتزمة تكلفة العمالة لديها عالية بعكس الشركة غير الملتزمة والتي تستفيد من العمالة السائبة .

معالي الرئيس ، نرى الكثير من العمالة السائبة في جميع مناطق الدولة بحيث يمكنك إيجاد المئات منهم ، وبمجرد وقوف سيارتك في المنطقة وطلبك من الوسيط لأي عدد من العمالة وهم موجودون في نفس المكان وعلى أرصفة الشوارع ، والسؤال هو : لماذا الوزارة عاجزة عن ضبط هذه الظاهرة بالرغم من سهولة الوصول إليهم ومعرفتهم ؟ وهل المائة مفتش سوف تحل المشكلة ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأخ أحمد عبدالملك ، هناك أمر شائع بالدولة وهو أن أي شيء فيه عمالة فهو من مسؤولية وزارة العمل ، في حين أن سلطات وزارة العمل وردت في القانون ونحن ملزمون وملتزمين بها ، سلطتنا تقع – فقط – في منطقتين عندما يتعلق بالتفتيش على العمالة ، السكن ومواقع العمل ، وغير ذلك يقع ضمن سلطات أخرى ، فلو قامت الوزارة واجتهاداً بالتفتيش منها في غير هذه المناطق دون وجود السلطة المختصة وهي الشرطة أو النيابة فيطعن في صحة إجراءاتها ، هذا – الحقيقة – نحن نتعاون فيه وبشكل منتظم ودائم مع وزارة الداخلية ، وهناك حملات تفتيشية مستمرة ولم تتوقف ، لكن إذا كانت هناك بعض الظواهر الصغيرة جداً أرجو أن لا نعممها ولا نعتقد أن هذه الظواهر في حجم سوق عمل – نحن نشرف عليه – مقداره (4.400.000) عامل وقد يكون بعض هؤلاء ليسوا مرخصين من وزارة العمل بالأصل بل تسربوا بصورة أو بأخرى من وسائل الدخول المتعددة ، فنحن – مرة أخرى – ملتزمين بأن نقوم بما هو مصرح لنا بالقيام به ، ومرة أخرى يا إخوان قطاع التفتيش لكي يرتقي بكل ما تأمرون فيه باعتقادي لو كان لا يقل عن ألف مفتش كان يمكن ذلك ، ولكن بحدود ثلاثمائة أو أربعمائة فهذا رقم بسيط ، ناهيك عن أننا نتعاون في هذه الجزئية مع وزارة الداخلية ، وإذا أذنتم لي سأطلب من سعادة الأخ ماهر العوبد – الوكيل المساعد لقطاع التفتيش بأن يذكر بعض الأرقام في الحملات التفتيشية .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل يا سعادة الأخ ماهر العوبد .

سعادة / ماهو حمد العوبد : (وكيل وزارة العمل المساعد لقطاع التفتيش)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير على إعطائي الفرصة للحديث عن بعض الأرقام والإحصائيات المتعلقة بالتعاون المشترك فيما بيننا وبين وزارة الداخلية في موضوع الحملات المشتركة، وبالنسبة للحملات المشتركة فنحن لدينا نوعين : الحملات المشتركة الجزئية الرئيسية وهي الحملات

اليومية ، والجزء الآخر هي الحملات الكبرى ، وعندما نتكلم عن الحملات الكبرى فنحن نتكلم عن وجود أكثر من ثلاثين مفتشاً في الحملة الواحدة بالإضافة إلى الجهات الأخرى المتعاونة معنا في هذه الحملات ، وهي أرقام بسيطة جداً إذا تكلمنا من 2012 إلى 2014 فالحملات اليومية المشتركة وصلت إلى (150.464) حملة ، وفي عام 2014 وصل العدد إلى (44.168) حملة وهي مشتركة فيما بيننا وبين وزارة الداخلية ، وبالنسبة للحملات الكبرى على مدى ثلاث سنوات كانت هناك (92) حملة ، وفي عام 2014 كانت هناك (27) حملة ، ناتج هذه الحملات قد يكون إحالة إلى النيابة ونحن نعمل على جزئيتين ، جزء قد يكون إحالة في نفس الوقت ، والأرقام للإحالة على مدى الثلاث سنوات قمنا بإحالة (637) منشأة ، وهذا العدد ليس بالقليل لأنه تكون هناك – أيضاً – إحالات مباشرة من الإدارات العامة للجنسية والإقامة عن طريق النيابة العامة الخاصة بالجنسية والإقامة ، والإحالة في سنة 2014 – فقط - كان لدينا (177) منشأة مخالفة سواء كانت تركت المكفول لديها بالعمل لدى الغير أو أنها قامت بتشغيل هذا الشخص لديها . وعدد العمال المخالفين الذين كانوا ناتج هذه الإحالات على مدى الثلاث سنوات بحدود (3.523) مخالف ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل سعادة العضو .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً أشكر معالي الوزير على توضيحه لأن أكثرنا لم يكن على علم بهذه المعلومة وهي أن الوزارة – فقط – تفتش على سكن العمال وعلى أماكن العمل ، شكراً للتوضيح يا معالي الوزير وهذه معلومة طيبة لنا ، أيضاً كان لدي طلب من معالي الوزير بالنسبة لتغيير القانون بالنسبة للكفالة البنكية ، حيث أن الكفالة حسب توضيح معالي الوزير أن يكون هناك كفالة بنكية مصرفية ونقدية ، وأتمنى الأخذ بالاعتبار نقطة واحدة – فقط – لأننا نريد أن تستفيد الدولة من هذا المبلغ النقدي وهو ثلاثة آلاف درهم ، نريد أن يكون هناك نوع من التشجيع للدفع نقداً بدلاً من الكفالة المصرفية لتستفيد الدولة من ذلك ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، معاليك هل هناك أي تعقيب ؟ تفضل .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً ، الحقيقة لو سألني كمسؤول وكشخص أنا أتمنى أن يكون هذا الأمر متاحاً لي ولكن للأسف هذا غير متاح قانوناً ولهذا سعينا إلى وضع نص بديل يعطينا مرونة حتى يكون هناك مثل هذه البدائل متاحة لنا ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، وننتقل إلى سعادة الأخ أحمد الأعماش ثم يليه الأخ راشد الشريقي .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير ، وشكراً لفريق العمل ، وأريد أن أتكلم عن التوطين أو العمل والتوطين في القطاع الخاص ، فمن خلال الميدان – معالي الرئيس ، معالي الوزير – هناك عقبات كثيرة تواجه التوطين ميدانياً ، بغض النظر عن القوانين والأنظمة ، فكثير من المواطنين يتقدمون إلى العمل في الجهات المختلفة من خلال التعامل المباشر مع الجهات ، وهذه المؤسسات تشترط شروطاً – تقريباً – تكاد تكون تعجيزية ، وكمثال تشترط على المواطن أن يجتاز الاختبار ، وعندما يدخل إلى الاختبار – معالي الوزير – يقدم له الاختبار باللغة الانجليزية وهو خريج ثانوية أو خريج ما دون الثانوية العامة ، ماذا سيقدم في الاختبار ؟ هل سينجح ؟ طبعاً لن ينجح ، رغم أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لدينا ، ويشترط عليه – كذلك - أن يكون لديه خبرة في الحاسب الآلي حتى ولو كان مبدئياً وأكثرهم لا يملكون هذه الخبرة أو هذه الاستطاعة ، إذاً لن ينطبق عليه الشرط الثاني ، والشرط الثالث تشترط عليه الشركة أن تكون لديه خبرة حتى ولو كانت قليلة ، وإذا قال أن لديه خبرة فيدخلوه للاختبار وطبعا سيرسب في الاختبار ، إذاً هناك شروط ومعوقات تعيق تشغيل المواطنين ناهيك عن المرتب وعن مدة الدوام والوردية في الدوام وغير ذلك ، فهذه شروط أولية حتى يقبل طلبه فقط ، فسؤالي لمعالي الوزير هو : ما هي الجهود التي تقوم بها الوزارة لتسهيل مهمة هؤلاء المواطنين الباحثين عن العمل ؟ فكيف نستطيع إزالة هذه المعوقات من الميدان وليس من خلال الطلب ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

أستئذن بأن تكون إجابتي عن تجربتي عندما كنت رئيساً لمجلس أمناء هيئة تنمية باعتبار أن التوطين الآن مسؤول عنه مجلس أمناء هيئة تنمية ويرأسه شخص برتبة وزير ، والحقيقة أن الملاحظات التي تفضل بها سعادة الأخ أحمد الأعماش قد تكون – فعلا – موجودة ، وأنا أتفق معه ، فهناك طرق وأساليب متعددة ، ولكني في نفس الوقت لست قلقا بشكل كبير من هذه الأساليب ، فلو استطعنا حل مسألة الفروقات الأخرى فهذه الأساليب يمكن التغلب عليها بسهولة ، فمثلا عندما يقولون أن هذا غير مؤهل فلماذا ؟ ما هي الوظيفة وما هي متطلباتها ؟ ونستطيع أن نجلس معهم ونتعرف على هذه المعوقات ، فإذا كان يحتاج إلى تدريب فيمكن أن يتم تدريبه ، وإذا كان يحتاج

إلى تأهيل بالإمكان تأهيله ، أما اشتراط الخبرة فنستطيع أن نقول لهم لا ، فليس من حقكم اشتراط الخبرة، فهذا مواطن ، فأنا لا أتصور أن الإشكالية تقع في هذه المنطقة مع العلم أنها موجودة ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، أشكرك على القبول ، ولكن أنا أؤكد لمعاليك أن أكثر العوائق الرئيسية التي تعيق وجود الوظيفة أنت قد تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الشروط الأخرى مثل الفروق في المرتبات والإجازات وغيرها ، لكن هذه الشروط التي تحدثت عنها هي من العوائق الرئيسية وأرجو من الوزارة أخذها بعين الاعتبار ، وأنا عندي الآن وجه آخر للسؤال ، فهناك مواطنون يلتحقون بالعمل وبعد فترة يتركونه ، ووزارة العمل توقع العقد وتصدق عليه ، وهناك شروط توضع في العقد ، مثلا هناك قرار وزاري بأن المرتب يجب أن يكون خمسة آلاف وأربعة آلاف وثلاثة آلاف درهماً ، ولكن أكثر الشركات لا تلتزم بهذا الرقم ، فهو يوقع العقد ويذهب للوزارة وتصدق عليه ويبدأ هذا المواطن بهذا العمل وبعد فترة يترك هذا العمل ، وعندما يدخل الوافد للعمل وينتهي عقد عمله فإن رب العمل والعامل مجبران على اللجوء لوزارة العمل لتسوية حقوق العامل لأن هذا العامل لديه عقد وعليه تأشيرة وعليه التزامات قانونية ، ولكن المواطن عندما يترك العمل فهو ليس مرتبط بوزارة العمل ، فعقده أو خدماته مرتبطة بهيئة المعاشات ، وبذلك تكون هناك عوائق تواجه هذا المواطن ومن خلالها يترك العمل والوزارة على غير علم ، فبالتالي هناك التحاق في العمل وهناك ترك للعمل لأسباب تتعلق ببيئة العمل وليس في العامل المواطن الذي يبحث عن العمل ، والآن الناس يلومون المواطن حيث يقولون أن المواطن يتعفف ولا يرغب بالعمل ، وأنا أختلف مع هذا الرأي ، فهناك مواطنون مستعدين للعمل بأي راتب لأنه عاطل ولا يوجد لديه عمل ، لذلك فالعمل بمرتب أقل أفضل من البقاء بدون عمل ، لكن لا توجد مقومات تجعله يستمر في هذا العمل ، وبالتالي فأرباب العمل أو جهات العمل في القطاع الخاص لا تعطي فرصة للمواطن للعمل لديها .

معالي الوزير ، أنت الآن – جزاك الله خيرا – أثريت النقاش وأشبعتنا من الخير من آمالك ، ونحن نشعر بحرقتك وحرقة المسؤولين المرافقين مع معاليك حول هموم المواطنين وهموم الوطن ، ولمعاليك مبادرات وإنجازات كثيرة على مستوى الدولة ومسيرة التنمية في الدولة لك وللإخوة العاملين معك وساهمت كثيرا في ذلك منها على سبيل المثال مساهمتكم بإيجاد مراكز " تسهيل " وهذه المراكز أوجدت حلولاً كثيرة ، فهي أولاً : عينت مواطنين ، وثانياً : سهلت للعاملين الآخرين

إنجاز معاملاتهم ، فالمعاملة تصلك إلى مكتبك دون أن تشعر ، وهذه إنجازات تحسب لمعاليك والإخوة العاملين معك ، وأنا أطلب من معاليك وفريق العمل معك إيجاد حلول لإزالة معوقات توطين المواطنين في القطاع الخاص ، ومنع هروبهم أو تركهم للعمل الخاص من خلال الميدان وليس من خلال المكاتب ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا لسعادة العضو ، قبل الانتقال إلى سعادة الأخ راشد الشريقي أود أن أذكر أنه لا زال لدينا عدد (11) عضواً يطلبون الكلمة ، فإذا استغرق - تقريباً - كل عضو خمسة دقائق في عرض كلمته وخمسة دقائق لرد معالي الوزير تكون عشرة دقائق ، وبذلك نحن نتكلم عن ساعتين ، والآن الساعة الثانية والربع ، وعلى ذلك ففي حد أدنى ربما تنتهي مناقشة هذا الموضوع في حدود الساعة الرابعة والربع إن لم تكن في الرابعة والنصف ، ولا زال أمامنا بنود أخرى على جدول الأعمال ، لذلك أود أن أنوه وأذكر مرة أخرى ، فالرجاء الاختصار وعدم التكرار ، وأرجو أن تكون الأسئلة وإجابات معالي الوزير محددة ومركزة ، والآن الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا سأكون محددا في مداخلتي ومختصرا لأبعد الحدود .

بداية ، معالي الرئيس ، معالي الوزير ، هناك بعض الشركات سواء كانت شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة عندما يرتكب أحد المالكين لهذه الشركة مخالفة في شركة أخرى يملكها ، ففي هذه الحالة يتم تطبيق إجراءات وأنظمة العمل على الشركة الأخرى مع العلم بأنه شريك بنسبة أو بجزء ويتسبب بضرر لبقية الشركاء ، وهذه القضية – طبعا – تناولتها وسائل الإعلام أكثر من مرة ، فإذا كان هذا الأمر صحيح وواقع كما تداولته وسائل الإعلام فما هو المستند القانوني لدى الوزارة في تطبيق مثل هذا الإجراء ؟

والسؤال الثاني يتعلق بالمكفولين من قبل ذويهم ، فهناك شريحة كبيرة جدا من الوافدين في الدولة مكفولين من قبل ذويهم ، فهل يجوز لهذه الشريحة أن تمارس العمل وتحصل على تصريح عمل رسمي أم ما هو الحال في هذا الشأن ؟ وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكرا معالي الر ئيس ، والشكر لسعادة الأخ العضو راشد الشريقي ، أعتقد أن الملاحظة التي تفضل بها سعادة الأخ راشد هي فيما يتعلق بإيقاف تصاريح العمل لأصحاب الرخص الذين كانوا شركاء

أو مالكين لرخصة ، فقد صدر قرار نظم هذه العملية في 2013/7/1م ، ولم يعد الآن في الوزارة إيقاف لطلبات تصريح عمل إلا في حالات محددة فيها وحدة الشركاء وبقرار من الوزير وليس من أي موظف آخر في الدولة لأنه كثرت الشكاوي من مثل هذه النقطة التي أشرت لها ، وقد حدث أنه تم توقيف حالة واحدة من قبل أحد القطاعات في الوزارة ، وتم التحقيق معهم ومساءلتهم ، فهناك قرار واضح ومحدد والسلطة فيه فقط لوزير العمل ، وهذا منفذ ويمكنك الإطلاع عليه ، وهناك كذلك آلية ونظام وبرمجة نظم المعلومات في الوزارة ، فهذه لا تسمح - بحكم غياب السلطة – لأي أحد ما أن يكون له التصرف من عنده في هذا الموضوع ، وعندما حصلت هذه الواقعة وجدنا السبب وعدلنا هذه الثغرة ، فأنا أؤكد لك مرة أخرى والقرار موجود وفوق هذا وذاك إن كانت هناك ممارسة وقد تحدث فنحن أبوابنا مفتوحة وعلى أتم الاستعداد لذلك .

بالنسبة للمكفولين على ذويهم لدينا العديد من تصاريح العمل لبعض الوقت من ضمنهم المكفولين على ذويهم وغيرهم من الحالات الأخرى ، وهذه موجودة بقرارات وزارية ومنظمة وفق ضوابط ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس على الاهتمام بقضايا المجتمع والتدخل بصورة إيجابية ، لكن الآن معالي الوزير يشير إلى أن المكفولين على ذويهم يحق لهم العمل بصورة رسمية ، بلا شك أن هذه الشريحة وهذه الفئة من المكفولين على ذويهم عادة تكون ذات تعليم جيد وتكون لديها مهارات جيدة، وبالتالي فهي تنافس – صراحة – المواطنين في فرص العمل ، فهل لدى الوزارة ضمن خططها نية للتصدي لهذه الظاهرة ؟ فالحقيقة هناك مدخلين لهذا الموضوع :

المدخل الأول : المستثمرين ، فالمستثمر يحق له أن يكفل أفراد أسرته ويدخل من يشاء .

المدخل الثاني : متملكي العقارات ، فأصحاب التملك العقاري يحق لهم كفالة أسرهم ، وبالتالي هناك منافسة قوية جدا في سوق العمل على الوظائف التي قد يتم توجيهها للمواطنين ، وأتساءل هل لدى الحكومة أو في تفكير الحكومة أو في برنامجها اقتراحات أو برامج للتصدي لهذه الظاهرة ؟ واسمح لي – معالي الرئيس – أن أستفسر فقط عن جداول عرضها معالي الوزير في بداية الجلسة ، فهل المناطق الحرة تدخل ضمن هذه الجداول والأرقام الـ (4) مليون و (400) الف أم غير مضمنة ؟ فإذا كانت المناطق الحرة غير مضمنة فيها ، والفئة الأخرى التي يتم كفالتها من خلال دوائر الهجرة

وليس العمل ، فالحقيقة الوضع هكذا كارثي ويحتاج لبعض الاقتراحات للتصدي له في المستقبل ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

بالنسبة للمكفولين على ذويهم هذا منظم بموجب قرار سابق من فترة تقترب من العشر سنوات أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء ، فنحن وضعنا قرار تنفيذي ينظم ويضع الضوابط لهذا القرار بعد أن اطلعنا عليه وحسنا في هذه الضوابط .

بالنسبة لموضوع الإحصائيات التي عرضتها هي للمسجلين فقط في وزارة العمل ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

هل هناك شيء لم يجب عليه معالي الوزير يا أخ راشد ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، في عام 2009م أوصى المجلس الوطني بعد مناقشة طيبة مع معالي الوزير لبرامج وأنظمة وقوانين وزارة العمل ، وأوصى بتعديل قرار مجلس الوزراء الذي مضى على صدوره أكثر من عشرين سنة ، فهذا القرار صادر منذ العام 1994م ويختص بهذه الفئة تحديدا ، ولغاية الآن أعتقد أن الموضوع لا زال كما هو ، وأعتقد أنه أصبح يشكل ظاهرة خطيرة تحتاج إلى معالجة ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة الآن للأخ سلطان الشامسي يليه سعادة الأخ أحمد الزعابي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة لدينا بعض الاقتراحات وبعض الملاحظات على العمل لديهم ، ونرجو – إن شاء الله – أن يستفيدوا منها .

أولا : في مجال البنوك وشركات التأمين ، هذين النشاطين مطلوب منهما نسبة توطين ، ولكنهما يلجأون إلى التعامل مع شركات من ضمنها إدارة المنشآت والإدارات التسويقية الموجودة حاليا ووكالات التوسط في العمالة ، فهم يلجأون إلى هذه الأنشطة للحصول على موظفين يخدمون البنوك من خلال التسويق ، فالبنوك وشركات التأمين يلجأون إلى هذه الأنشطة الموجودة في وزارة العمل من خلال استجلاب عمالة تعمل في البنوك وشركات التأمين ، وهذه طبعا خارج النسبة المطلوبة من البنوك وشركات التأمين لأنه مطلوب منهم – مثلا – 40% مواطنين و60% غير مواطنين ،

فهؤلاء الموظفين يكونوا خارج النسبة ، فنرجو من الوزارة مستقبلا التدقيق في هذه المسألة حتى نصل إلى توطين أكبر عدد من المواطنين .

ثانيا : حاليا لدى الوزارة تجربة نجحت فيها منذ فترة طويلة وهي المندوبين المواطنين ، والوزارة حاليا اشترطت على كل شركة لديها أكثر من مائة عامل أن تعين مندوب مواطن ، وهذه التجربة ناجحة ، فيا حبذا لوتبحث الوزارة عن أفكار مماثلة وتوجب توظيف مواطنين في مجالات مماثلة أو تؤدي نفس الغرض كموظفين ، فنحن لا نقول كمدراء لأنهم يؤثروا على بيئة العمل ، ومن ضمن هذه الأشياء مجال الحسابات كمحاسب عادي مثلا – فلو كانت موجودة – فلتعط الأولوية للمواطن ، كذلك في مجال الكمبيوتر حتى لو لم يكن فنيا ، وكذلك المجالات العادية مثل الموارد البشرية والسكرتارية ، والسكرتارية موجودة وشركة تسهيل ما شاء الله رائدة في هذا المجال ، فالمواطنين أثبتوا فيها – ما شاء الله – ثباتا كبيرا .

ثالثا : تصاريح العمل المؤقتة والتي مدتها ستة أشهر ، فهذه تمنح من قبل الوزارة في نشاط معين كأن يكون مثلاً لواحدٍ صاحب مهنة ، فإذا طلب تعزيز دخله يحصل بناء على طلب رسمي من الوزارة على تصريح عمل لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد ، فهذه نحن نطلب من الوزارة الالتفات إلى هذا الأمر ، ووضع ضوابط له بحيث تكون المؤقتة توازي أو من نفس الاختصاص حتى يكون هناك نوع من التوازن في هذا المجال .

رابعا : مسألة الحرمان من العمل ، فإذا كان لدى شخص ما مؤسسة وبها عمال وخالفوا عقد أو نظام العمل فمن حق الوزارة أن تضع عليهم حرمان حماية لحقوق العمال ، لكن ما يحصل نتيجة ضعف التنسيق مع وزارة الداخلية فإن هؤلاء العمال يستطيعوا الحصول على كفالة شخصية مباشرة من وزارة الداخلية أو من المناطق الحرة التي لا يوجد ربط بها حاليا مع الوزارة ، فنحن نطلب من الوزارة الالتفات إلى هذا الموضوع حتى يكون هناك ربط وعلى اساس أن يكون الحرمان بهذا الشكل ، ورفع الحرمان نفسه يكون – طبعا – حسب المهن ، فالشخص الذي مهنته عالية ووظيفته ممتازة يأخذ فترة بسيطة ، وستة أشهر للوظائف الدنيا ، ولا مانع لمدها لفترة أطول، وهذا النظام موجود ومفعل ولكن نطلب أن يتم الربط مع وزارة الداخلية .

أخيرا يا معالي الرئيس مسألة التنسيق مع الجهات المحلية أو الدوائر الاقتصادية في الإمارات ، فنحن نعرف أن لدينا الآن انشطة اقتصادية تفوق الـ (200) ألف نشاط اقتصادي موجود في الدولة، وهذه الأنشطة الاقتصادية عليها مكفولين ، ولذلك تحتاج إلى رقابة وعدد كبير من المواطنين للقيام بهذا الدور الرقابي على هذه المنشآت ، ولمعرفة هل هؤلاء ملتزمون بالعمل في المنشآت أم لا ؟ وهذا يتطلب من الوزارة أن تعيد حصر هذه الأنشطة ، وهل – فعلا – هي مستحقة ؟ فهناك مجالات معينة متكررة كثيرا ،

وصحيح أن المحليات هي صاحبة الموضوع ولكن الوزارة المفروض منها أن يكون لديها تنسيق في هذا المجال ، ونطلب من الوزارة أن تحاول توظيف أكبر عدد من الموظفين المراقبين للأنشطة الاقتصادية القائمة وصولاً إلى تقنين أو تحديد نسب العمالة الموجودة وغير الفاعلة في الدولة ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ سلطان ، ما شاء الله الأخ سلطان استثمر الوقت بشكل ممتاز ، فلم يترك سؤالا إلا ذكره ، على أي حال النقطة الأولى تتعلق بموضوع التوطين في البنوك ونسب التوطين في البنوك والتحايل على هذه النسبة من قبل بعض شركات التعهيد ، فهذا الأمر محل اهتمام من قبل رئيس اللجنة وهو معالي الأخ حميد القطامي ، فهو يبحث هذه الجزئية ، ونحن في وزارة العمل على أتم الاستعداد للتعاون معه لكي نغلق مثل هذه الأبواب ، وهو – إن شاء الله – سيتقدم لنا بتصوراته ، وبناء على هذه التصورات ستكون هناك معالجات لهذا الجانب ، وهذا نفس الشيء بالنسبة لشركات التأمين لأن يرأس مسألة التوطين في شركات التأمين معالي سلطان المنصوري – وزير الاقتصاد .

بالنسبة للنقاط التي أشار إليها الأخ سلطان فيما يخص المحاولات التي بذلتها الوزارة واستطاعت من خلالها توطين بعض الجهات ، الحقيقة أن الوزارة تمكنت من هذه المسألة لأنها صاحبة الترخيص فيها ، وأعني بذلك موضوع المندوبين ، فأنا أستطيع أن أقول لصاحب الشركة التي بها مائة عامل فما فوق لن نقبل منكم مندوب غير مواطن ، فنحن نملك هذا الأمر ، ولذلك استطعنا إلزام الشركات في هذا الشأن ، والحمد لله هذه تجربة مستمرة وعدد المندوبين المواطنين فيها يقارب الـ (3000) مندوب .

وبالنسبة لوكالات التوظيف سواء للتوسط أو التوظيف المؤقت والتي صدرت منا كوزارة – أيضا – ألزمناهم فيها بالتوطين ، فبالنسبة للتوسط ألزمناهم فيها بالتوطين بما لا يقل عن الثانوية العامة ، وبالنسبة لوكالات التوظيف المؤقت والتي تسمى باللغة الانجليزية " man power" هذه الوكالات ألزمنا الشركات بأن لا يقل التوطين فيها عن جامعي ، وقد نستعيض عن الجامعي في حالات استثنائية إذا كانت هناك خبرات طويلة ، واستطعنا من خلال هذا القرار أن نوطن (500) وظيفة .

كذلك أشار الأخ العضو إلى تجربة مراكز " تسهيل " ، وهي – الحمد لله – تجربة نعتز بها .

فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية : أنا على أتم الاستعداد للتعاون مع هذه الجهات المحلية ، وأتمنى إذا كان أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني كل واحد في إمارته يكون

مستعداً لذلك ولنحضر معاً ونتفاهم مع دوائر التنمية الاقتصادية بحيث نرشد في إصدار الرخص الكثيرة ، فنحن عندنا (313) ألف رخصة ، وهناك أنشطة كثيرة نعلم جميعا أننا تشبعنا منها ، ولكن لماذا نحمل فقط وزارة العمل لوحدها عبئ حمل هذا الملف بالكامل ؟ فالوزارة لا تملك إلا ما تختص فيها وما مكنها القانون وما أعطاها القانون من سلطات وصلاحية ، فأنا على أتم الاستعداد لذلك ، ومن كان قبلي أنا متأكد أنه سعى في هذا الأمر .

أما فيما يتعلق بموضوع الحرمان والذي أشار الأخ العضو بشأنه أنه لا يطبق : هذا الحرمان مطبق ومنذ فترة مضت ليست قصيرة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية ، وفي هذا الأمر – الحقيقة – نشيد بتوجيه سمو الشيخ سيف بن زايد – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ، والآن يطبق الحرمان على كل من صدر عليه حرمان بتنسيب من وزارة العمل إذا كان مخالفا لقانون وعلاقات العمل ، فلا يتم تشغيله في أي منطقة ولا يستطيع الحصول على إقامة في أي منطقة كانت ، وهذا مطبق والشكر لوزارة الداخلية ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة في مسألة الحرمان – إن شاء الله – يكون مطبقاً ، لكني حاليا أنا سألت عن هذا الأمر وأبلغت أنه حاليا غير موجود ، وربما سيتم قريبا ، لكن المناطق الحرة والكفالات الشخصية أعتقد أنها لا زالت موجودة ، ونتمنى إغلاق هذا الموضوع قريبا وذلك للمصلحة العامة .

في مسألة الانتقال من مهنة إلى مهنة وتصاريح العمل المؤقتة هذه أشياء – إن شاء الله – تعاجلها الوزارة ، ونحن نشكرهم ولا نشك في حرصهم على المصلحة العامة ، ونتمنى لهم التوفيق في جميع المجالات ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

هل تود التعقيب يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

فقط فيما يتعلق بموضوع الحرمان ، نحن نملك كوازرة عمل فيما يخصنا أن نطبقه ، وقد سعينا بالتنسيق مع وزارة الداخلية ، ووزارة الداخلية مشكورة أبدت الاستعداد وتطبق هذا الأمر ، فإذا كان في هذا التطبيق لدى سعادة الأخ سلطان أشياء محددة أرجو أن يقدمها لنا ، ونحن – أيضا – نكمل

حوارنا وتنسيقنا مع الإخوة في وزارة الداخلية ، وإن كان تطبيق الحرمان على ما ليس لوزارة العمل سلطة عليه فهذا يقع ضمن اختصاص سلطات أخرى ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة الآن للأخ أحمد الزعابي ، يليه سعادة الأم مروان بن غليطة .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم .

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، أنا الحقيقة لدي مداخلة تتعلق بقانون العمل ، فللأسف المطلع على قانون العمل وتاريخ صدوره من عام 1980م لغاية اليوم فقد تغيرت الكثير من المعطيات ، وتغيرت حتى القدرة الشرائية والقدرة التأمينية ، وبالتالي كان يستوجب على وزارة العمل أن تقوم بتعديل هذا القانون من فترة ليست بالقصيرة ، طبعا قانون العمل يعد – من وجهة نظري – بيئة طاردة سواء كان للمواطن أو غير المواطن على حد سواء ، فاليوم لدينا مواد في قانون العمل خاصة المواد (149 و 150 و 151) ، فهذه المواد تتكلم عن حالات لو اطلع عليها شخص غير ملم بواقع الحياة الاقتصادية في الدولة لظن أن هذا القانون هو من العصر الحجري وليس من العصر الحالي ، فالمادة (149) من هذا القانون تنص على : " إذا أدت إصابة العمل أو المرض المهني إلى وفاة العامل استحق أفراد عائلته تعويضا لأجر العامل الأساسي عن فترة مقدارها (24) شهرا على أن لا تقل قيمة التعويض عن (18) ألف درهم وأن لا تزيد عن (35) ألف درهم ، بالله عليكم اليوم أي عامل يعمل وفق نص قانون العمل لو أصابته أي إصابة من إصابات العمل ، وإصابات العمل – ما شاء الله – حدث ولا حرج سواء كان عاملا أو عاملا في مصنع أو حتى مدير ، فلو أخذنا بعين الاعتبار أن الحد الأقصى للتعويض عن إصابة العمل هي (35) الف درهم يأتي النص التالي في المادة (150) والتي تنص على : " إذا أدت إصابة العمل أو المرض المهني إلى عجز العامل عجزا جزئيا دائما فإنه يستحق تعويضا طبقا للنسب المحددة في الجدولين الملحقين بهذا القانون مضروبة في قيمة التعويض المنصوص عليه للوفاة في الفقرة الأولى من المادة السابقة " وهذا يعني أنه في كل الأحوال إصابة العمل سواء ذات العجز النسبي أو العجز الدائم لن تزيد بأي حال من الأحوال عن الـ (35) الف درهم ، وحتى اليوم في نطاق التقاضي والمحاكم تعاني المحاكم والقضاء من هذه الإشكالية الموجودة في قانون العمل ، فاليوم مثلا لو كان هناك شخص لديه عمال يعملون في الشحن والتفريغ ، ودائما من طبيعة العمل في الشحن والتفريغ تحصل إصابات عمل ، وبعض أصحاب العمل – طبعا – يؤمنون على هؤلاء العمال ، لكن تأتي شركات التأمين وتتمسك بما هو موجود في قانون العمل ولا تعطي العامل ذلك ، ولا يستطيع – ايضا – القضاء الخروج عن هذه

الحالة إذا كان – طبعا – حسب النصوص الواضحة في قانون التأمينات أو شركات التأمين أن لا يعطى العامل أكثر من النسبة المقررة وفق قانون العمل ، فإذا كان اليوم يعمل في القطاع الخاص ونحن نبحث عن التوطين ، ونص المادة (14) تنص على التوطين ، وأيضا المادة التي تليها ، فإذا كان هناك مواطن سيعمل في مجال العمل الخاص ، والدولة تتجه إلى خصخصة الأعمال ، فإذا بقي القانون بهذا الشكل فمن سيتجه إلى العمل في القطاع الخاص في ظل ما ذكرته ، فلا يوجد تأمين ولا تعويضات كالتعويضات المدنية المقررة ، فتعويض الوفاة في حالة ما إذا حدث أن توفي عامل في العمل نتيجة خطأ في مجال عمله فهو بحد أقصى (35) ألف درهم ، بعد ذلك سمو رئيس الدولة غفر الله له ورحمه صاحب السمو الشيخ زايد أصدر القانون رقم (17) لسنة 1991م عدل مقدار الدية حتى وصلت إلى (200) ألف درهم ، فمن يموت في الشارع يأخذ تعويض (200) ألف درهم، ومن يموت في نطاق العمل يأخذ (35) ألف درهم ! فأين التوازن في ذلك ؟ أريد إجابة من معالي الوزير على هذه المسألة ، ولي تعقيب ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير بالرد .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ العضو أحمد الزعابي ، الحقيقة أنه أشار إلى ملاحظات ربما بحكم الخبرة والممارسة ، نحن في الوزارة أعددنا مشروع تعديلات شاملة لقانون العمل ، ومرت هذه التعديلات – الحقيقة – بكثير من التقييم والملاحظات ، وقد انتهينا منها – لا أريد ذكرها بالتفصيل إلا إذا أردتم ذلك – كوزارة في نهاية عام 2012م ، ورفعناها لمجلس الوزراء ، ومجلس الوزراء وجهنا بمناقشتها مع السلطات المحلية ، وقد قطعنا في هذه المناقشة ما لا يقل عن 90% وتوافقنا على كثير من المواد ، وقد رأينا في هذه المرة أن ننتبه إلى عدم النص في مواد القانون على مبالغ محددة لأنه كما أشار سعادة العضو تتغير الأمور مع الوقت ، وحاولنا جمع بعض المواد في مادة واحدة لتعطينا مرونة ثم نفصل بعد ذلك في اللائحة ، والحمد لله قطعنا شوطا كبيرا ، لكن لا زال الحوار واستكمال مناقشة تعديلات قانون العمل ، والمواد المتبقية لا شك أنها مواد رئيسية ومأثرة وقد تحتاج لبعض الوقت ، وقت تحتاج كذلك لدراسات اقتصادية للاطمئنان على آثارها الأخرى ، والتعديل الذي اقترحناه بخصوص ما أشار إليه سعادة العضو قلنا أنه إذا أدت إصابة العامل أو المرض المهني إلى وفاة العامل استحق أفراد عائلته تعويضا مساويا لدية الوفاة في القتل الخطأ وفقا للمقدار المنصوص عليه عند استحقاق التعويض المشار إليه ، ويوزع التعويض على المستحقين عن العامل المتوفي وفق أحكام الجدول الملحق بهذا القانون ، فهنا لم نذكر وإنما ربطناه

بدية الوفاة ، فكلما تغيرت دية الوفاة تغير الرقم معها ، والملاحظة التي أشار إليها الأخ أحمد بالأرقام هي فعلا في محلها ، ولو جئنا مرة ثانية ووضعنا رقم فإنه بعد عشر سنوات يحتاج إلى تعديل مرة أخرى ، فإن شاء الله مع التعديلات القانونية نكون غطينا الملاحظات التي أشار إليها سعادة الأخ العضو ، وشكرا.

معالي رئيس الجلسة :

تعقيب أخير وموجز يا أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا معالي الوزير ، أنا أتمنى على وزارة العمل لحين صدور القانون الجديد - إن شاء الله - أن تقول أنها تريد أن تعدل في هذا النص – حتى ولو تم ذلك في واحدة - وتحذف المواد مثلا (1 و 2 و 3) وأرقام كذا ، فهذه ستقوم بالتعديل ويطبق القانون ، وينبه على أساس أنه اليوم توجد إشكالية في التعويضات نتيجة الأخطاء التي تحصل بسبب استمرارية العمل اليومية واحتكاك العامل بالظروف اليومية في العمل ، فهناك تأمينات ، والشركات تؤمن لدى شركات التأمين ولكنها مربوطة في حدود نص القانون ، فياحبذا لو يكون هناك تعديل ولو بسيط بحيث تعدل مادة أو مادتين حتى يتم الانتهاء من القانون الجديد وصدوره ، وبذلك يستطيع أرباب العمل أن يربطوا لأنهم في كل الأحوال فهم يؤمنوا على العمال الموجودين لديهم ، ولكن التأمين يقتضي بزيادة سقف القيم بدلاً من أن نربطه بالجداول الموجودة حاليا ، فمن الممكن أن نلغي هذه الجداول ونضع مادة واحدة تفي بالغرض عن هذه المواد الموجودة ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

النقطة التي أشار إليها سعادة الأخ أحمد نحن تناولناها منذ فترة ، وكان هناك تقييم بين أن يكون هناك تعديل جزئي على القانون أو تعديل شامل ، وبعد حوار طويل ومطول داخل الوزارة ارتأينا أن نرفع الأمر إلى مجلس الوزراء ، وعرضنا على مجلس الوزراء البديلين : بديل التعديل الجزئي وبديل التعديل الشامل ، التعديل – والأخ العضو يعرف هذا الكلام – سواء عدلت في مادة واحدة أو في كل مواد القانون تأخذ نفس الخطوات الإجرائية ، فقط الفرق هو أنه عندما تكون هناك مائة مادة فيطول النقاش حولها ، أما الخطوات الإجرائية لتعديل القانون سواء الجزئي أو الشامل فهي نفسها لا تتغير ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة الآن للأخ مروان بن غليطة وتليه سعادة عفراء البسطي .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، ما شاء الله اقترب الوقت من الساعة الثالثة ، فمشكورين على جهودكم ، وأشكر معالي الوزير على صبره وتنويره لنا في هذا الاجتماع ، أنا مداخلتي ربما أنقلها من الميدان معالي الوزير ، وأشكرك على حضور القيادة الوسطى عندكم في الوزارة حتى يكونوا أكثر اطلاعا، وهذه من صفات القائد ، وأنت قائد كما نعرف ولا يحتاج الأمر لشهادتنا .

معالي الوزير ، الانطباع الموجود لدى بعض المواطنين أن وزارة العمل دورها فقط الغرامات والمخالفات ، فهذا ما يعرفونه عن وزارة العمل ، وكل يوم هناك رسوم جديدة ، وأنا أنقل لك ما أوصاني المواطنين بنقله .

الأمر الثاني : يسألني طالب ثانوي حيث يقول أنه يتخرج سنويا (25 – 30) ألف طالب ، وأريد أن أعرف مصيري في بلادي ما هي التخصصات المفروض أن أدرسها حتى أحصل على وظيفة ، فعندما أعود إلى الموقع الخاص بالوزارة نجد أن رؤية الوزارة واضحة ، ورسالتك يا معالي الوزير لا غبار عليها ، فرؤيتكم تقول " سوق عمل مستقر ، وقوى عاملة منتجة بما يعزز اقتصاد معرفي تنافسي محوره المواطن " وهذا الشاب يقول إذا كان المحور هو المواطن فالمفروض أن أعرف أين أتجه ، فهل لدى وزارة العمل خطة لتوطين الوظائف أو ما أطلق عليه الأخ الحمادي " العائلة الوظيفية المهمة خلال خمس سنوات " بحيث أن شبابنا من اليوم قبل أن ينتهي يعرف ماذا يدرس سواء كان محاسبة أو هندسة أو تدقيق في الأمور الأخرى التي يحتاجها السوق ، هذا هو السؤال الأول .

السؤال الثاني : الكل يعرف أن حكومتنا الرشيدة تتكلم عن اقتصاد معرفي ، والاقتصاد المعرف يحتاج إلى خبرات نقلل من خلاله العمالة ، والشرائح التي خرجت بالبيانات تتكلم عن قطاع مهم وهو قطاع الإنشاءات حيث يمثل تقريبا 30% أو 32% من العمالة ، في وقت الأزمة انخفضت نسبة هذه العمالة ، والآن بدأت ترتفع مرة ثانية مع أننا نقول أننا نريد أن نستثمر في التكنولوجيا والمعرفة ، فالمفروض أننا تعلمنا من الدرس بحيث أن أي عامل لا نحتاج له أو خبرته بسيطة لا نعود ونأتي بنفس العمالة بعد أن – آسف للفظ – تنظف السوق منهم ، فلا نستطيع أن نحضر عمالة ليست ماهرة وندخلها الدولة مرة ثانية ، فالقصد من كلامي هو أن يكون هؤلاء العمال الذين يدخلون الدولة يجب أن يفيدونا في الاقتصاد ولا يكونوا عبئا على الدولة ، فهناك الكثير من الأمور السلبية الناتجة عن هذا الأمر مثل التسكع في الطرقات والجرائم وغيرها ، ومعالي الوزير ذكر أن هذا ليس

اختصاص وزارة العمل فقط وأنا اتفق معه ، لكن نحن كلنا نعمل في منظومة واحدة ، فكلنا نعمل من أجل المحافظة على مصلحة الدولة ، ففي النهاية أعود وأسأل : هل هناك تركيز على نوعية العمالة التي يحتاجها الوطن وتحتاجها القطاعات الموجودة في الدولة لتحقيق الاستقرار المستدام الذي تكلمت عنه معاليك في خطة الوزارة الجديدة ، وربما أنني فهمته بهذه الطريقة وهي " إيجاد اقتصاد معرفي متنوع مرن تقوده كفاءات إماراتية ماهرة تعزز أفضل الخبرات بما يضمن ازدهار بعيد المدى " فنحن نتكلم أنه اليوم يوجد لدى الوزارة خطة بحيث أن هناك قطاعات معينة بعد خمس سنوات يكون فيها موظفين مواطنين فقط ، وفقكم الله معالي الوزير، وهذه مداخلة واحدة أكتفي بها ، وشكرا .

معالي رئيس الجلسة :

شكرا أخ مروان ، فقد قلت ووفيت ، تفضل معالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن الأخ مروان تناول عدد من النقاط ، ومشكور حيث نقل لنا ما يدور في الشارع من أن وزارة العمل ما هي إلا وزارة مخالفات وغرامات ، ولكن سؤالي هو : هل ما تقوم به وزارة العمل في ضبط سوق العمل موافقا للتشريعات ويتم بناء على مخالفات وواقع موجود أم أنها متجنية في ذلك ؟ فهذه نقطة في غاية الأهمية ، نحن لا نقول أنه لا توجد لنا سلطة إلا حسبما ورد إما في قانون العمل أو في قرارات مجلس الوزراء أو في القرارات الوزارية والتي جميعها مستندة إلى قانون العمل ، فعندما تأتي الوزارة لتسائل أحد طرف العلاقة عن إخلاله بهذه العلاقة فهي تقوم بواجبها ، فلماذا تمت هذه المخالفة وكان ربما يكفينا التدخل ، فكنا نتمنى أن يكفينا التدخل ، ولهذا فإن الدستور عندما صدر نص في المادة (40) منه على : " لحماية حقوق العمال ومصالح أصحاب العمل " فنلاحظ هنا وجود حقوق ومصالح ، والحقوق أولى ، فما تقوم به الوزارة هو حماية حقوق العمال ومصالح اصحاب العمل وفقا لقانون العمل والقرارات التي تنظم ذلك ، ولا نملك أكثر من ذلك ، ويستطيعون الطعن علينا فيما نقوم به إذا كنا خرجنا عن هذا الأمر ، وأنا أشكرك على إثارة هذا الموضوع وأتحت لي فرصة التوضيح لأنه بصراحة نحن مظلومون بسبب أننا نطبق القانون .

أما بالنسبة لموضوع المخالفات : فهي من إسمها مخالفة ، وهذا يعني أن هناك أحد خالف وأنا أقوم بواجبي تجاه هذه المخالفات ، وبالرغم من ذلك فعندما تتجمع لدينا مشاهدات معينة نسعى لاستصدار قرار من مجلس الوزراء ونخفف من مثل هذه الأمور ، وفعلا صدر قرار أخير من

مجلس الوزراء والآن نطبق تخفيف الغرامات على هؤلاء المخالفين ، ونأمل منهم أن يستفيدوا من المهلة حتى لا نضطر فيما بعد لتغريمهم لأن الغرامات ستزداد .

بالنسبة لموضوع التخصصات التي أشار لها الأخ العضو وسؤال الطالب له أنا أجبت عن هذا الأمر في إجابتي على سعادة الدكتورة شيخة وأثرت أن هناك – فعلا – عمل متميز يتم بإشراف من سمو الشيخ منصور ، وإن شاء الله نرى وضوح أكثر بالنسبة لأبنائنا الطلاب قبل أن يلتحقوا بالجامعات بل أيضا يكون هناك تنوير لهم وهم في المدارس في المراحل الثانوية من المدارس حتى يسهل عليهم الاختيار ويعرف الجميع ما هي الوظائف المطلوبة في سوق العمل وما هي امتيازات هذه الوظائف والمستقبل لمثل هذه الوظائف والأجور السائدة في هذه الوظائف ، وهذا أمر -إن شاء الله- سيتم ، ومن خلال الكتيب الذي ذكرناه وهو موجود ونحن على استعداد لأن نحضر نسخ منه ليوزع على الإخوة الأعضاء للاطلاع عليه .

الموضوع الآخر – الحقيقة – هو موضوع الرسوم وعلاقتها بالمستويات المهارية وكيف نستطيع أن نحسن من مستوياتنا المهارية في سوق العمل : لقد قطعنا شوطا مع وزارة المالية والإخوة في وزارة الداخلية ، وهناك توافق من حيث المبدأ على أن ينتقل موضوع التنوع الثقافي إلى وزارة الداخلية حتى يتم تطبيقه بشكل أشمل لأنها – فعلا – تطبقه بشكل أشمل ، وبالتالي تكون المناطق الحرة مشمولة في التطبيق ، ونحن نأخذ الرسوم على موضوع المستويات المهارية ، وفي تصورنا الأولي أننا سنشجع المهارات العليا ثم المتوسطة ثم الدنيا ، ولعل الرسوم تساهم وتساعد وتشجع على ذلك ، مرة أخرى سوق العمل هو جزء من الاقتصاد وما لم تكن هناك منظومة من التشريعات ومن السياسات لا قرار واحد ولا تشريع واحد ولا جهة واحدة قادرة على أن تعيد صياغة تركيب سوق العمل ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

نشكر معالي الوزير وفعلاً نحن نتمنى لك إذا كان أحد يتحدث في هذا المجلس بحكم وجودك معنا وصدرك الرحب فأنت أكثر من تحدثت فأتمنى لك فعلاً الصحة والعافية والله يعطيك العافية على استكمالك للجلسة بكل نشاط وإيجابية وطاقة إيجابية ونشكرك على هذه الردود بهذه الشفافية العالية، فنشكرك لكن يبدو الأخ مروان رجع في كلامه ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لا لم أرجع في كلامي وأنا أؤيد معالي الوزير في المخالفات وفي الغرامات ولكني أقول له أن وزارة العمل بحاجة لتسويق جديد بحيث تتغير الصورة من غرامات ورسوم كل يوم إلى تنظيم سوق العمل ، هذا ما كنت أقصده ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

ننتقل الآن إلى سعادة الأخت عفراء البسطي ومن ثم سعادة الأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكراً معالي الرئيس ، نرحب بمعالي الوزير ، ففي خلال سنوات قليلة سيكون أمامنا اكسبو 2020 وهناك أجندة واضحة وأخرى مخفية تمارسها بعض الجهات الدولية والمنظمات التي تعني بحقوق الإنسان وتتابع مستجداته ، ملف العمالة هو الورقة التي ستعمل هذه الجهات على إثارتها وقد بدأت بالفعل في بعض القطاعات ، والأنظار موجهة للإمارات ، سؤالي : هل قامت الوزارة أو تخطط بشأن متابعة توفير - وأصر على هذه الكلمة – ممرات آمنة للحيلولة دون تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر ؟ .

سؤالي الثاني : ما هي سياسات الوزارة في متابعة وكالات التوظيف حتى تضمن – وأعيد الكلمة مرة أخرى – ممرات آمنة لاستخدام العمالة لضبط عملية الاستقدام المفتوح في سوق العمل ؟ .

سؤالي الثالث : هل آن الأوان – فهذا هو الوقت المناسب – لإيجاد سياسة موحدة للعمل في الدولة ولإيجاد جهة عليا تنسق بين الجهات المحلية والقطاع الخاص ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير بالرد .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكـــــراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأخت عفراء ، والقراءة في محلها ولكن أرجو أن نكون - قليلاً كما تطالبونني بأن يكون صدري رحب – فأرجو أن تكون صدورنا كلنا رحبة ، لو سألتيني فأنا لا أخشى من النقد ، بل في حاجة إلى النقد وأنا موجود هنا الآن لأن أسمع لهذا الكلام، وما هو في محله ذكرت أنه في محله وسوف أقوم بتصحيحه وهذا هو العمل ،ولو نرجع إلى المادة (20) من الدستور ماذا قالت ؟ ، قالت : " يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية المتطورة " ، إذاً نحن كقيادة سياسة وقبل أربعين سنة أو أكثر طموحنا كان أن تكون تشريعاتنا على ضوء التشريعات العمالية المتطورة ، وقد انضممنا إلى منظمة العمل الدولية ووقعنا على ست اتفاقيات دولية رئيسية في منظمة العمل الدولية ، نحن بحكم انضمامنا مطالبين باحترام ثمان اتفاقيات حتى لو لم نوقع عليها بالكامل ، نحن وقعنا على ست اتفاقيات ولم نوقع على اثنتين ومطالبين باحترام الاثنتين لأنهما مطلوب احترامهما ولو كنا لا نساءل على عدم تنفيذهما ، ولاشك أن المنظمات في بعض

الأوقات إما أنها تسيس مثل هذه الأمور أو أنها تضخم حالات فردية لأغراض ولكن علينا –أيضاً- أن ننتبه أن هذا ملف موجود ، وأنه كلما استطعنا أن نرتقي بمستوى حقوق العمالة التي ارتضينا بوجودها ودخلت بلدنا بقبول منا ورغبة منا في التنمية ، كلما أغلقنا الأبواب على مثل هذه التدخلات ولم نمكن من يرغب في تسييس هذا الملف للدخول على أمور أخرى كلنا نعيها ، أنا كنت ومازلت في حواري مع الحكومة وفي حواري مع أصحاب العمل ومع الحكومات المحلية أؤكد أننا لابد أن نستمر في إصلاح سوق العمل ، وهذا الاستمرار عن قناعة منا بتشريعاتنا وبدستورنا وبقيمنا ، أما ما يأتينا من ملاحظات بين فترة وأخرى فيجب أن لا نعطيه أكبر من حجمه وإذا كانت الملاحظات في محلها ولتكن في محلها ندرسها ونرى ما يناسبنا منها ونطبقها .

بالنسبة لموضوع الإتجار بالبشر ووكالات التوظيف ، فبالنسبة للاتجار بالبشر فهناك قانون ينظم هذه العملية وبالتالي لو كانت هناك ممارسات تتم فإنها تخضع لهذا القانون ، ونحن في وزارة العمل أعضاء في هذه اللجنة العليا ، وسعادة الأخ ماهر العوبد موجود معنا ونحن منتبهين إلى ما يمكن – كما أشارت سعادة العضوة بحرص وبدقة – أن ينفذ من خلال وكالات التوظيف ويسرب على ما يسمى شكل من أشكال التوظيف وسأترك للأخ ماهر ليتكلم عن هذه النقطة ، أما بالنسبة لموضوع السياسة الموحدة فقد سبق وأن تناولناه وسبق وأن طالبت به ورفعته في شكل توصية وإن شاء الله نتمنى أن نصل إلى ذلك ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل أخ ماهر .

سعادة / ماهر حمد العوبد : (وكيل وزارة العمل المساعد لقطاع التفتيش)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير ، وإذا سمحتم لي فسأمر مروراً سريعاًعلى موضوع الاتجار بالبشر ودور الوزارة فيه ، فلدينا ثلاث أمور نتعامل من خلالها في موضوع الاتجار بالبشر ، أولاً من خلال تنظيم سوق العمل وتحت هذا البند لدينا أكثر من نقطة منها ضمان حق العامل الأجنبي في الاختيار الحر ، ولدينا التعاون مع السلطات في الدول المصدرة ، ولدينا تقنين أنشطة وكالات الاستقدام وهذا هو الشيء المهم الذي يمكن أن نتكلم فيه بعد قليل ، ولدينا - كذلك - تطوير آليات وإجراءات منح تصاريح العمل ، الضابط الآخر هو ضبط علاقات العمل ، بحيث منح العامل الوافد حق الانتقال إلى صاحب عمل آخر بانتهاء عقده الأصلي ، إذا كان هناك أي تجاوز من صاحب العمل فيمكن له أن ينتقل وبدون الرجوع إلى صاحب العمل من خلال تطوير نظام حماية الأجور ، آخر نقطة هي تعزيز القدرات المؤسسية ، فالحمد لله نحن في وزارة العمل أول وزارة في المنطقة أنشأنا فيها إدارة كاملة للتوجيه نستطيع من خلالها أن نتواصل مع أصحاب

العمل ومع العمال في توجيههم ، وقد أنشأنا قسماً خاصاً في الوزارة لمكافحة الاتجار بالبشر ، وكذلك لدينا وحدات للرعاية العمالية المنتشرة وهي (11) وحدة ثابتة بالإضافة إلى وحدة واحدة متنقلة ، ولدينا قسم مختص بالترخيص وقسم مختص بالرقابة ، وهناك أمور كثيرة جداً في تعزيز القدرات المؤسسية ولكن حتى لا أطيل في الموضوع فسأتكلم بالنسبة للرقابة ، أولاً يفرض علينا القرار الذي ينظم وكالات التوظيف أنه يجب علينا كل ثلاثة أشهر متابعة وكالات التوظيف ، ومثال بسيط على ذلك : في 2014 كان عدد زياراتنا لمكاتب التوظيف هو (1393) زيارة ، وفي زيارة من هذه الزيارات استطعنا مخالفة 17 وكالة ، والمخالفات تعتمد ما بين المخالفات البسيطة وقد تصل إلى الإحالة للنيابة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضلي يا سعادة الأخت عفراء بتعقيب أخير .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

معالي الرئيس ، سعادة الأخ ماهر العوبد ربما موجود معنا في أغلب اللجان ، ونحن نعرف أن ملف العمالة هو أكبر ملف يناقش في التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، وأيضاً هنا أقول لمعالي الوزير هناك فرق بين النقد والتبلي ، التبلي واضح جداً من بعض الجهات ولكن النقد – أيضاً – مقبول ونقبل به لكي نطور من أدائنا في العمل ، ولكن التخوف – فقط – ممن سيعمل في الخفاء في وكالات التوظيف في بلاد المصدر لتوظيف هذه العمالة وهذا هو محور السؤال ؟ وكان إصراري أن تكون هناك ممرات آمنة والسبب في ذلك أن بلد المصدر لا نأمن كيف يتم توظيف هذه العمالة في بلد المصدر ، والتعاون مع الدول المصدرة – كما ذكر الأخ ماهر – مهم جداً وأتمنى أن يتم الاهتمام بهذا حتى لا نسقط في متاهات سقطت فيها دول قبلنا وهذا – فقط – فيما يختص بأمن دولة الإمارات العربية المتحدة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة الأخت عفراء وأعتقد موضوع الطرح ما بين أحقية هذه الجهات من حيث موضوعية الطرح أو النقد أو التجني على الدول فيما يطرح ، معالي الوزير بيّن وجهة نظره ونحن نشكره على ذلك ، وننتقل إلى سعادة الأخ عبدالعزيز الزعابي ولكن أود التنويه لشيء وهو أنه لازال لدينا ستة أعضاء من طالبي الكلمة ، ولدينا – أيضاً – بنود أخرى يجب مناقشتها من البند السادس إلى البند الثامن ، لذا أستسمحكم أن ننهي النقاش في تمام الساعة الرابعة فليقم الإخوة الأعضاء الستة بالاختصار بحيث نستطيع إنهاء النقاش في تمام الساعة الرابعة عصراً ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي رئيس الجلسة :

أتمنى الاختصار من الجميع ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز الزعابي ثم يليه سعادة الأخ محمد الرقباني .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

السلام عليكم ، شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ، أصحاب السعادة الأعضاء ، أخي مصبح قال لكم صبحكم الله بالخير وأنا أقول مساكم الله بالخير .

طبعاً أنا ليس لدي ملاحظات ولكن لدي دعم لمعالي الوزير على الجهود التي يقوم بها وإخوانه وفريق عمله .

معالي الوزير ، قبل فترة حضرت معاليك للرد على سؤال الأخ علي بخصوص العمالة السائبة وطلبت أن يكون الدعم من المجلس للوزارة بدعم الوزارة بالمفتشين ، وكنت قد تكلمت عن حاجة الوزارة لما يقرب من 350 مفتشاً ، وعندما حضروا الإخوان في وزارة المالية سألتهم وقالوا أنهم رصدوا مبلغاً يكفي لمائة مفتش ، هذا يعني أن العجز مازال موجوداً وأعتقد أنه يجب أن نتبنى توصية من ضمن التوصيات لدعم وزارة العمل بالمفتشين ، على الرغم من أن وزارة العمل تأتي – تقريباً – في المرتبة الأولى في إيرادات الدولة وأشكرهم على جهودهم .

أما الجزئية الأخرى فلدي استفسار من معالي الوزير بالنسبة للتوطين في قطاع العمل ، الآن هناك تعديلات – كما علمت – على قانون التقاعد ، فهل هناك إمكانية من معالي الوزير بالتنسيق مع الإخوان في وزارة المالية في تحديد سقف الراتب للقطاع الخاص إذا أمكن لأن الحد الأقصى هو (50) ألف درهم ، فلذلك الإخوان أو أولادنا عندما يتجهون إلى سوق العمل يقولون من الأفضل الاتجاه للقطاع الحكومي لأنه لا يوجد سقف بالنسبة للتقاعد أما بالنسبة للقطاع الخاص فهو محدد ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، مرة أخرى أنا أثمن التوصية التي صدرت من مجلسكم والتي حصلنا بموجبها على مائة مفتش ، وأنا عندما ذكرت في البداية حجم سوق العمل ثم بعد ذلك العاملين في الوزارة وخصصت بالتحديد قطاع التفتيش حتى يكون هناك وضوح ، هذا القطاع بهذا الحجم يغطي كامل الدولة علماً بأننا اليوم لابد أن نفخر بأن وزارة العمل تغطي كامل الدولة تشريعاً وتنفيذاً ، وهو مكسب كبير للغاية علينا أن نحرص عليه ، وحتى أن نحرص على هذا المكسب

يجب أن تمكن وزارة العمل من القيام بواجبها على أفضل صورة ، لأنه عندما تختل قدرتها في القيام بواجبها نخشى عليها ، وهذه نقطة في غاية الأهمية وهذا كلام أقوله أمام المجلس لمعرفتي بحرصكم على مثل هذه الجوانب .

الجانب الآخر هو موضوع التوطين ، فقد تحدثنا فيه أنه ملف نقل من عندنا ومطالبة سعادة الأخ عبدالعزيز الزعابي حول موضوع قانون التقاعد وربما هذا بشكل خاص يقصد به العاملين في القطاع المصرفي ، لأن العاملين في القطاع المصرفي من القيادات رواتبهم وأجورهم عالية في ظل وجود هذا السقف هناك تأثير ، الآن بحكم وجودي في الحكومة أعرف أن هناك لجنة تشرف أو تتابعها وزارة شؤون الرئاسة تتناول هذا الموضوع - وإن شاء الله – نأمل أن تقف عند مثل هذه الملاحظات ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، والآن ننتقل إلى سعادة الأخ العضو محمد سعيد الرقباني وتليه سعادة الأخت الدكتورة منى البحر .

سعادة / محمد سعيد الرقباني :

شكراً سعادة الرئيس ، أشكر الوزارة على جهودها في تنظيم سوق العمل ، وكما هو معلوم من الإحصائيات والبيانات التي عرضها معالي الوزير من حيث تعدد الجنسيات والثقافات في القوى العاملة في الدولة ، فما هي جهود الوزارة بخصوص تثقيف القوى العاملة بالدولة بالقوانين والأنظمة لضمان المحافظة على المكتسبات ؟ علماً بأن مثل هذه الدورات مطبقة في بعض الدول مثل سنغافورة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير بالرد .

معالي / صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً سعادة الرئيس ، والشكر لسعادة الأخ محمد سعيد الرقباني ، بالنسبة لموضوع التثقيف يأخذ شقين ، شق يتم في الدول المصدرة بحكم مذكرات التفاهم الثنائية وهي نفسها هذه الدول بدأت تحرص على هذا الجانب حرصاً منها على أن تكون عمالتها عمالة مقبولة ومرغوبة ، وفي لقاءاتنا الثنائية مع الوزراء نؤكد على هذا الجانب ، وهناك دول متقدمة فيه وهناك دول أخرى مازالت تحتاج إلى مزيد من الجهد ، ولكننا لا نكتفي بهذا الجانب ، فوحدة الرعاية والتثقيف هي وحدة في قطاع التفتيش كبيرة ومهمة وتقوم بتوعية بلغات العمال نفسها وهناك وحدة متنقلة تقوم بنفس هذا الإجراء ، وهناك فهم وتحسن بين فترة وأخرى ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، ننتقل الآن إلى سعادة الأخت الدكتورة منى البحر ثم يليها سعادة الأخ غريب الصريدي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً سعادة الرئيس ، ستكون مداخلتي مختصرة ووحيدة وليس لدي تعقيب ، معالي الوزير ، في البداية أشكرك على حضورك وأشكرك على سعة صدرك – في الحقيقة – وأشكرك على شفافيتك الكبيرة ، وقد أسعدتنا اليوم بالحوار معك في القضايا المختلفة ، بالنسبة لسؤالي فنحن نعرف مخاطر العمالة الوافدة سواء كانت مخاطر اقتصادية أو ثقافية أو كانت على الهوية الوطنية أو اجتماعية وغيره ، ولكن بالرغم من معرفتنا بهذه المسألة ومنذ فترة طويلة ، ما هي الدراسات التي قامت بها وزارة العمل من أجل تحديد هذه المخاطر وبالتالي إيجاد الحلول وإيجاد البدائل المختلفة التي يمكن أن تتخذها أو تظهر على شكل سياسات عامة تعدل من البرامج المختلفة التي تخرج من داخل الوزارة ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقرغباش سعيد غباش - وزير العمل - :

شكراً معالي الرئيس ، وأعتقد أننا سنحتاج للدكتورة باعتبارها في هذا المجال وفي هذا الاختصاص - ما شاء الله - عليها ، هل هناك حاجة لمزيد من الدراسات ؟ أظن هذا موضوع – كما يقول أهل اللغة – أشبع بحثاً ، نحن في وزارة العمل نلبي متطلبات التنمية الاقتصادية ، لا نشارك فيها ولكن نلبي هذه المتطلبات ، والصورة واضحة وإذا كانت هناك جهات أخرى مختصة تقوم بمثل هذه الدراسات ولتكن جامعاتنا ومعاهدنا ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضلي سعادة الأخت الدكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً سعادة الرئيس ، الموضوع أشبع بحثاً ولكن – يا معالي الوزير – تنظيراً وليس حلولاً ، نحن لم نخرج من إطار التنظير والنظر إلى قضية العمالة الوافدة بحكم أن لها مخاطرها الاقتصادية والسياسية ، ونحن نعرف أن هناك معطيات مختلفة قد تمنعنا أن نصل إلى الصورة الشاملة في التعامل مع هذا الموضوع وأنت أعرف مني بهذه المسألة ، لكن كل هذه الدراسات – سعادة الرئيس ، معالي الوزير – أصنفها من ضمن دراسات التنظير وليس طرح الحلول ، فاليوم

أسأل وأتمنى من معاليك وكوزارة مسؤولة عن هذا الشأن أن تضع الحلول المستقبلية التي قد تعفينا من الدخول في أنفاق نحن لا نريد أن ندخلها أو حتى تعوق عملية التنمية الاقتصادية والسياسية التي تتم في البلد ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش سعيد غباش (وزير العمل)

أنا تذكرت الآن – حقيقة المعذرة – أن هناك لجنة لشؤون موضوع التركيبة السكانية يرأسها سمو الشيخ سيف بن زايد وأنا عضو فيها أو بالأحرى أنا نائب الرئيس ، ولدينا عدد من الباحثين ومنهم إحدى بناتنا وهي باحثة ومتخصصة في السياسات السكانية وقدمت عدداً من الدراسات القيمة – بصراحة – وقدمت حتى قراءات مستقبلية ، بل ذهبت في بعض الأوقات وربطت بين بعض الجنسيات وفي مناطق محددة تختلف عن نفس الجنسية أنها من هذه المنطقة تزداد فيها نسبة الجريمة من هذا النوع ، فهناك دراسات موجودة لدى لجنة التركيبة السكانية ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك وأشكرك على التنويه إلى هذه الدراسة ، بالفعل أعضاء لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عند مناقشتهم لموضوع التركيبة السكانية مع أعضاء اللجنة تم إطلاعنا على ما تم عمله وهي بوابة موجودة بشكل دقيق ومفصل يبين دراسات كثيرة ومتداخلة بأبعاد كبيرة تعطي متخذ القرار والجهات المختلفة المعنية توجهات مختلفة بخصوص ما يتعلق بالتركيبة السكانية ، فأشكرك على الإشارة إليها ونشيد بجهودهم في هذا المجال وجهود أعضاء لجنة التركيبة السكانية ، ننتقل الآن إلى سعادة الأخ العضو غريب الصريدي ويليه سعادة الأخ مصبح الكتبي ، هل هو غير موجود ؟ حسناً ننتقل إلى سعادة الأخ مصبح الكتبي ولكنه لم يطلب الاستئذان ، فهل هو خارج الجلسة أم استئذن ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أعتقد أنني كنت جالساً مكان الأخ غريب وعندما طلبت الكلمة ظهر اسمه فأنا المخطئ وليس هو ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

حسناً ، تفضل سعادة الأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكراً سعادة الرئيس ، الحقيقة كلما جهزت سؤالاً يساله الإخوان ولكن سأتجه اتجاهاً وطنياً أكثر وربما هو سؤال عام ، اليوم الوزارات كلها تعمل – كما نقول – عبر استراتيجية موضوعة

2021 ، والإخوان تكلموا عن نقاط معينة لكن – أيضاً – سأعود للتركيبة السكانية ، أتمنى من معالي الوزير أن يذكر لنا ما هي الخطة التي وضعها في الاستراتيجية الخاصة لوزارة العمل في مجال التركيبة السكانية لكن بعد خمس سنوات أو ست سنوات ستبرز – إن شاء الله – على أرض الواقع ؟ نحن نعرف معالي الوزير – جزاه الله خيراً ومرة ثانية أقول ليتسع صدره إن شاء الله – فمنذ جاءنا من الصبح وإلى الآن وهو يعطينا مهدئات وكلام طيب وإن شاء الله في التشريع القادم، هذا كلام يسعدنا صحيح لكن هل هناك مدة زمنية محددة ليطلع المواطنين على هذه الوعود كلها ؟ هل هناك وقت محدد لتشريعات أو لقرارات وزارية في أمور كثيرة طرحت اليوم ؟ أنا أتمنى من معالي الوزير لو أعطانا مخطط لأغلب الأمور التي طرحت أو المهام التي طرحت بأنها ستحل في العام القادم بعد سنتين لكن أن يربط الكلام كله بوعود وفي استراتيجية 2021 ، أنا لا أعرف في 2021 ماذا سيحدث في دولة الإمارات ؟ هل كل الوزارات ستصل للهدف المطلوب ؟ أتمنى والله أتمنى من كل قلبي لكن أرجع وأقول اليوم مازلنا نعاني من موضوع التركيبة السكانية ، إذا قالت كل وزارة أن هذا عمل الوزارة الأخرى فأتمنى أن كل وزارة تجتهد بأكثر من طاقتها في حل هذا الموضوع ، لأنه اليوم إذا فتحنا الباب لهذه العمالة وكلما نزور دولة يسألوننا عن عدد العمالة في الإمارات وما هي الجنسية الأعلى والجنسية الأقل وجوداً في الإمارات ، إلى متى ؟ وزارة الداخلية لها جانب ووزارة العمل لها جانب ، أيضاً أعتقد هناك استقدامات خاصة ، إلى متى ؟ والرقم إلى متى سيصعد ؟ ملايين العمال ، وجنسيات معينة لها خطر قادم ، أنا متأكد أن هناك لجنة برئاسة سمو الشيخ سيف بن زايد لكن نريد حلول للعيان .

نقطة أخيرة يا معالي الرئيس ، أنا أتمنى أن يتم تطبيق شيء في دولة الإمارات من خلال مجلس الوزراء وهو أن يظهر على المواطنين كل وزير في شهر معين على الهواء ليتكلم عن استراتيجيته التي سينجزها حتى 2021 ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / صقرغباش سعيد غباش - وزير العمل - :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأخ مصبح الكتبي ولا أعرف – الحقيقة – موضوع المهدئات وإذا أي من الإخوة الذي تفضل بسؤال لم يقبل الإجابة التي قدمتها فأنا على استعداد لأن أجتهد للوصول إلى الإجابة المقنعة ، أنا لم أذكر 2021 ولم أشر لها إلا ما ذكرته من إشارة صاحب السمو الشيخ محمد لهذا الجانب ، موضوع الوعود فأنا لم أقدم وعوداً ، وأنا أتكلم هنا باسم الحكومة فيما يخصني كوزير للعمل ، نحن دخلنا في موضوع آخر الآن وهو موضوع التركيبة

السكانية ، لم أشأ طوال إجابتي على الأسئلة أن أرد على أي من الإخوة الأعضاء بطريقة أن أقول له أن هذا الموضوع خارج نطاق الجلسة وهذا أمر تتولاه الرئاسة على أفضل ما يكون ، أنا لم أقدم وعوداً ولم أقدم مهدئات في إجاباتي ، أنا مسؤول عما قلته وفي قبة أعي معنى قيمتها واحترامها ، وبين إخوة وزملاء لهم كل المحبة والتقدير ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، ونحن ليس لدينا أدنى شك إيماناً ليس – فقط – بوجودك معنا في جلسة اليوم لكن على مسيرة طويلة جمعتنا بك من خلال فصول تشريعية مختلفة ومن خلال – أيضاً – مهام وزارية متعددة وكلت بها ، وطالما كنت شخص مسؤول وعلى قدر المسؤولية وأيضاً تعي هذه الالتزامات ليس – فقط – بالقول ولكن بالفعل ، تنفذ ما تراه من مصلحة لهذا الموضوع وأبنائه ، هذا بالتأكيد هو شعور الجميع هنا وأنا متأكدة منه وأعتقد أن أغلب الأعضاء في بداية مداخلاتهم كان لهم إشادة لدوركم في هذا الجانب - وأيضاً - إشادة من طرفنا قبل انعقاد هذه الجلسة بطرحكم ورؤيتكم أن هذه فرصة للنقد البناء والموضوعي الذي وجدنا ليس – فقط – أنكم متفاعلين معه قولاً ولكن فعلاً – كذلك - ، وترجمتم ذلك من خلال تبنيكم واستجابتكم للعديد من التوصيات والآراء المطروحة والمقترحات ، وكذلك من خلال – أيضاً – حرصكم على وجود فريق عملكم والقيادات الموجودة في الوزارة وهذا دليل واضح – أيضاً – على أنكم تريدون من الجميع أن يعي ما يطرح والآراء المطروحة وأن يكون ساعدكم الأيمن – إن شاء الله – في تضافر الجهود ، وهذا هو المنوط من مجلس وطني دوره نقد موضوعي وبناء وأن يكون قوة داعمة ومرشدة للحكومة ويعمل معها يداً بيد لتضافر الجهود لأن في النهاية الهدف واحد والرؤية واحدة ، وأيضاً نحن مثلنا الأعلى جميعاً في ذلك قيادتنا الرشيدة ، فأتمنى من الإخوة الأعضاء – فعلاً – لم نشاهد – فقط – رحابة صدر ولكن موضوعية وشفافية عاليتين في الطرح ويجب أن نراعي ذلك عند الطرح مع إخواننا في الحكومة الذين أثبتوا أنهم دائماً على استجابة عالية وداعمين لتوجهات الإخوة الأعضاء في المجلس الوطني ، تفضل سعادة الأخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير ، لكني أريد أن أؤكد بكلامي أنني لم أجرّح معالي الوزير ولم أقل كلاماً مخالفاً للواقع ، أعتقد في بداية الجلسة أثنيت على الوزير وهو فعلاً جدير بهذا الثناء وليس زيادة عليه ، وأنا أول من قلت بيض الله وجهه في هذه الجلسة ، لكن إذا كان الكلام قد طرح ، واستراتيجية 2021 موجودة في الموقع الرسمي للوزارة وفي الرسالة

موجود وهدف مجلس الوزراء ، موضوع التركيبة السكانية هو بنفسه صرح بأنه نائب الرئيس في هذه اللجنة ولا أعتقد أننا خرجنا عن الموضوع معالي الرئيس ...

معالي رئيس الجلسة :

معالي الوزير ليس هنا بصفته نائباً لرئيس لجنة التركيبة السكانية ولكن بصفته وزيراً للعمل ، وموضوعنا اليوم كمناقشة هو سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

أعتقد سياسة الوزارة معنية بالعمالة ونحن نتكلم عن العمالة الموجودة في الدولة ولم نتكلم عن شيء خارجي ، وإذا كانت كلمة " مهدئات " قد أحرجت معالي الوزير بالعكس نحن إخوانك ، ولا يجب أن نقول لك كلام مجرح ، وأتينا هنا لنسمع منه كلاماً يحسب عليه ، وأنا أؤكد على هذا الكلام ، أقول مرة أخرى جاءنا معالي الوزير - جزاه الله خيراً – وهو يتكلم ويقول " إن شاء الله " و " في التشريع القادم سنعدل " ، أنا لم أذكر أنه أنكر أو رفض ، أنا أؤكد مرة أخرى أنه متجاوب لكن نريد مدى زمني ، هذا – فقط – المطلوب ، ولا يفهم الكلام بعكس ذلك أو يؤوله حسب المزاج ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

أنا متأكدة من سعادة الأخ مصبح بأنه دوماً من الداعمين ونعرف من طريقة طرحه أنه طرح بناء وربما لم يكن الهدف من النقاش والكلام الذي تم أي استهانة بالجهود الموجودة من قبل وزارة العمل ومن قبل الوزير المختص تحديداً ، فنتمنى حتى لو كان أي نوع من سوء الفهم ألا يفسر ويعطى أكثر من قدره ، معالي الوزير يعرف قدره عندنا ويعرف دعم الأعضاء له وربما هذه من الجلسات التي استهلها كثير من الأعضاء بالإشادة بكم يا معالي الوزير وبوزارتكم وأيضاً بتعاونكم، وإن شاء الله هذا الشيء نحن واثقين به والأخ مصبح من أكثر الناس الداعمين لوزارتكم ولكم كذلك ، هل لديك أي مداخلة إضافية يا أخ مصبح ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

لا طبعاً يا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير وإذا تنامى له شيء يخصه شخصياً فأنا أعتذر لكن كلامي ما زلت أصر عليه وهو للمصلحة العامة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش : (وزير العمل)

حقيقة بكل تأكيد ما طرح هنا لم ينتقل إلى جوانب شخصية ولم أذكر أنه جوانب شخصية وأنا أثمن للأخ مصبح ولبقية الإخوة هذا الحرص ، ولكن من حقي أن أتساءل عندما ذكر أنها وعود إذا

كانت أي من هذه الأسئلة التي أجبتها فيها وعود أو كذا ؟ عندما أقول أن هناك تعديل محل بحث فهذا واقع موجود وقد يكون بعض الإخوة على اطلاع بأن هذا التعديل موجود ، وعندما أقول أن هذا التعديل أنجزنا فيه ما يقارب 90% ، وعندما أذكر أن المتبقي قليل ولكن مهم ، لاحظوا ، أنا أقول أن المتبقي قليل ولكنه مهم فإني أعي الكلمة وأقصدها تماماً ، لأن المواد المتبقية هي مواد جوهرية وتحتاج إلى حوار مطول وفيها اختلاف في وجهات نظر ، حتى لا آتي إلى هذا المجلس ويقول لي أحدهم أنني قلت أننا قطعنا 90% ، لا ، العشرة بالمائة المتبقية لها وزنها ولها ثقلها وأنا مكلف في الحكومة أن أناقش مثل كل القرارات التي تصدر من وزير العمل ، الآن مطالب بأن أناقشها مع السلطات المحلية ويتم التوافق عليها أولاً مع السلطات المحلية ثم بعد ذلك ترفع أو توقع من الوزير بحسب الاختصاص ، لأنها قرارات ذات شأن بأبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية ، وأنا أفهم وأتقبل وأتفهم هذا السبب ، لأن مثل هذه القرارات عندما تمر بمثل هذه المحطات يسهل تنفيذها ، ولكنها إذا جاءت من فوق فنجد الصعوبات في التنفيذ ، فحقيقة نحن في وزارة طبيعة عملها تتطلب أن يكون هناك قدر كبير من التشاور والأصل فيها لو رجعنا إلى مواد الدستور أنها كانت تشريعاً ، عندما أتت الإمارات وبموجب صدور قانون العمل تنازلت عن سلطاتها التنفيذية لصالح الاتحاد ، فعلى الاتحاد اليوم أن ينتبه أن هذا التنازل أن يحرص عليه ، وكيف يحرص عليه ؟ من خلال هذا التشاور ومن خلال سعة الصدر ومن خلال أن لا يفاجئ الفعاليات الاقتصادية بقرارات متنوعة بين فترة وأخرى تؤثر عليه، أعي تماماً مسؤوليتي ومتطلباتها ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، ونحن – أيضاً – كما تعلمون الإخوة الأعضاء يترجمون تطلعات وآراء المواطنين وكذلك ما يصلهم من خلال نقاشاتهم ، وبالتأكيد حرصهم معكم على أن تترجم هذه الرؤى وما تعملون عليه على أرض الواقع في أسرع وقت هو حرصاً من أن يقيد بفترة زمنية يستطيع الرأي العام بشكل عام أن يشارككم فيها ويجد أن هذه التطورات لديهم تصور عنها لما تمر فيه من عمليات تحسين ودعم متواصل ، ففي النهاية مجهود مشترك ووجهة نظر واحدة أعتقد وتأكد أن الإخوان كلهم داعمين لك فيها وأن الأخ عند طرحه كان ينقل هاجس ووجهة نظر الشارع العام لأنه يريد أن يرى أحياناً بعض القوانين والتعديلات ويريد أن يجدها بأسرع وقت ، ننتقل الآن إلى آخر طالبي الكلمة وهو سعادة الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً معالي الوزير ، بيض الله وجهك ولم تقصر وجزاك الله خيراً ، بالعكس من بداية وصولنا للمجلس وقبل أن أسأل سؤالي كنت متفهماً وصاحب موضوعية وحيادية، وأفكارك البناءة كانت مشجعة مما يخلق توافقاً فيما بيننا .

إذا سمحتي لي - يا معالي الرئيس - فسأسأل سؤالين بخصوص المحورين الثاني والثالث : لدينا قطاعات جديدة مثل القطاعات المبنية على المعرفة وعلى الطاقة والتقنيات العليا والحديثة مثل قطاع الطاقة والفضاء وقطاع الثقافة والمتاحف ، هل هناك استراتيجية من البداية بما أنها قطاعات جديدة ، فكيف نستطيع – كما تفضلت بأنكم تمسكون سوق العمل بالكامل على مستوى الدولة والقطاعات المختلفة – تقنين هذه القطاعات الجديدة بحيث تكون القيادات فيها بأيادي المواطنين خاصة في الوظائف العليا أو الوظائف الرئيسية ؟ هذا جانب واحد .

الجانب الآخر : بالنسبة لنقطة نقل المعرفة ، عادة الشركات ربما تدرب المواطنين ولا أتكلم عن التدريب بل عن نقل المعرفة بحيث يكون المواطنين جزء من العمل من البداية ، من بداية مرحلة التصميم ومرحلة التصنيع أو مرحلة تطوير الأنظمة وهم في النهاية من يقود هذا القطاع ، نقل المعرفة أعتقد أنه لو يقنن من خلال القوانين بحيث يكون متطلب رئيسي فسيساهم من البداية بنقل المعرفة وبالنهاية تخرج شركات وطنية تساهم في قيادة القطاعات مستقبلاً على المدى الطويل ، وأنا طبعاً أعرف – كما تفضل معالي الوزير وذكر – موضوع التوطين واستراتيجية التوطين حيث لا نستطيع أن نجري إحلال 90% من المواطنين ولكن هي استراتيجية وأهم شيء في النهاية قيادة هذه القطاعات وهذا هو الشيء الرئيسي بالنسبة لنا بحيث زمام الأمور في القطاع الخاص تكون بيد المواطنين ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / صقر غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، مرة أخرى – حقيقة – أجد صعوبة في أن أعيد الإجابة نفسها ، سواء توطين في القطاعات التي أشار لها وبالتالي القطاعات الحديثة أو نقل المعرفة للمواطنين ، هذه اختصاصات نقلت فيما يتعلق بتنمية العنصر البشري والتوطين إلى هيئة تنمية وهي المعنية بوضع مثل هذه البرامج ، أنا في بعض الأوقات أجتهد وأحاول ألا تكون الإجابة مباشرة بأنه ليس من اختصاصي ولكن تكرر السؤال فيما يتعلق بالتوطين وأنا أتفهم الحرص من كافة الإخوة الأعضاء ولكن كاختصاص فهو لدى جهة نقل لها هذا الاختصاص بموجب قانون ، وأنا أرى الملاحظة في محلها ، ويمكن إذا المجلس أو حتى أنقلها بصفة شخصية إلى الإخوة في مجلس أمناء تنمية وأعتقد أن سعادة وكيل الوزارة عندنا عضو في مجلس أمناء تنمية - وإن شاء الله - أسجل هذه الملاحظة لأنه فعلاً هناك بعض القطاعات واعدة وهناك نوعية جيدة كما أشار سعادة الأخ أحمد المنصوري، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الأخ أحمد المنصوري ، هل تود التعقيب ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، ليس لدي تعقيب .

معالي رئيس الجلسة :

بذلك تم الانتهاء من مناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " ، وسوف يتم إعادة التوصيات إلى اللجنة المختصة لتضمينها ما تم طرحه في النقاش اليوم من توصيات من قبل الإخوة الأعضاء ، ومراجعة التوصيات الموجودة حالياً في التقرير بناءً - أيضا - على الملاحظات والمناقشات التي دارت اليوم ، وسيتم عرضها على المجلس في جلسة قادمة ، تفضل سعادة الأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، في بداية جلسة اليوم كنا تطرقنا إلى موضوع ما جاء في تقرير منظمة " Human Rights Watch" .....

معالي رئيس الجلسة :

هذا - إن شاء الله - سنأتي له بعد الانتهاء من مناقشة بقية البنود .....

سعادة / أحمد علي الزعابي :

أردت أن أذكر بالموضوع فقط ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الآن ننتقل إلى التوصية المقترحة بشأن السؤال حول تحديث المسميات الوظيفية ، تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكراً معالي الرئيس ، توصية في شأن سؤال حول " تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل " :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته التاسعة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر والتي عقدت يوم الثلاثاء 2015/2/3م على تبني توصية بناء على رد معالي/ صقر غباش – وزير العمل على السؤال المقدم من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري في شأن " تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل " وفقاً للصيغة الآتية :

" ضرورة اعتماد آليات لتحديث دليل التصنيف المهني استناداً على أسس ومعايير تواكب رؤية الإمارات 2021 وبما يتوافق مع خصوصية مجتمع دولة الإمارات . "

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر .

معالي رئيس الجلسة :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي رئيس الجلسة :

اسمحوا لي نيابة عنكم في نهاية استعراض سياسة وزارة العمل أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى معالي الأخ صقر غباش – وزير العمل ، وإلى – أيضاً – فريق العمل في وزارته الموقرة على ما يبذلونه دائماً من جهود بناءة ، وعلى تواصلهم المثمر دائماً مع المجلس الوطني الاتحادي ، ونشكر معاليك على ما تم طرحه اليوم من نقاش ومقترحات تم أخذها بعين الاعتبار من قبلكم ، وأيضاً على تفهمكم لحرص أعضاء المجلس الوطني في استعراض آرائهم وآراء ممثليهم لرفعه إلى وزارتكم الموقرة في موضوع يتناول جوانب مهمة تهمنا على المستوى الاجتماعي وعلى المستوى الاقتصادي وحتى على المستوى السياسي ، فنشكر معاليكم مرة أخرى ، كما نشكركم على الشفافية ورحابة الصدر وأيضا على دعمكم المتواصل لجهود المجلس الوطني الاتحادي ، وكما تعودناه منكم دائماً وكما – إن شاء الله – تتعودون منا دائماً دعم وزارتكم الموقرة ودعمكم شخصياً لإيماننا بعملكم الوطني وعمل فريقكم البناء – ما شاء الله – في جوانب مختلفة ، نتمنى لكم كل التوفيق ونتمنى – دائماً – أن تجمعنا بكم لقاءات مثمرة إن شاء الله ، شكراً لكم ، ونشكر مرة أخرى جميع الإخوة الذين شرفونا اليوم من الوزارة الموقرة ، ونتمنى أن لا تكون - فقط - زيارتكم لنا لأن معالي الوزير موجود وإنما نتمنى أن تكون هذه بداية – إن شاء الله – لزيارات أخرى تعقبها ، فأبواب المجلس مفتوحة للجميع لأنكم في النهاية لا تمثلون وزارة - فقط - ولكن أنتم – أيضاً - كمواطنين تمثلون أنفسكم وتمثلون – ايضاً – تطلعات المواطنين ، فهذا مكانكم والمكان الذي يطرح – أيضاً – فيه تطلعاتكم ، فأنتم لستم بضيوف وإنما أصحاب محل ومكان ، فحياكم الله في كل وقت ، وشكراً معالي الوزير .

معالي/ صقر غباش سعيد غباش : (وزير العمل)

شكراً معالي الرئيس ، مرة أخرى أنا أقدر وأثمن كل ما دار وكل الملاحظات التي بالتأكيد استفدنا منها ومعي جميع القيادات سواء من الصف الأول أو من الصف الثاني ، وسيكونون سعيدين بأن بالاهتمام بالملاحظات التي وردت والتركيز عليها بشكل أكبر ، ولكن دعوني أقول نقطة أخرى ،

فمثل هذه المناقشات وإن كانت تأخذ بعض الوقت في التحضير ، ثم بعد ذلك بعض الوقت في المناقشة إلا أن فوائدها لا تقتصر على النقاش الذي يتم في هذه القاعة هذا اليوم ، فطوال فترة التحضير نحن في مراجعة لكل قراراتنا ، ونسأل لنعرف ما هي الملاحظات ، ونسعى لإصلاح هذه الملاحظات سواء قبل الحضور أو بعد الحضور ، وما يقوم به المجلس من حوار ومن مشاركة ومسؤولية مشتركة مع الحكومة يعضد عمل الحكومة ويكمل دورها ، فما ننعم فيه في دولة الإمارات من علاقة متميزة بين الحكومة في قطاعها التنفيذي وبين مجلسكم الموقر يعتبر نموذجاً راقياً نعتز ونفخر به ، وأنا عن نفسي مسؤول وأسعد بمثل هذه اللقاءات ، ولا أتردد إن كان هناك ملاحظة في محلها إلا الاعتراف بهذه الملاحظة والسعي نحو تطويرها .

معالي الرئيس ، اسمحي لي بملاحظة أخيرة ، فأنت في مكانك اليوم تجمعين بين عملين اثنين هما : العمل التشريعي في هذا المجلس ، والعمل التنفيذي ، وبالتأكيد عشت بعض الوقت في العمل التنفيذي، وهو وقت – والحمد لله – نلمس به النجاح ، فمرة أخرى أتمنى لمجلسكم الموقر التوفيق ، ونلتقي دائماً - إن شاء الله - على خير لنتعاون مع بعض في رفعة اسم هذا البلد ولخدمة هذا البلد في شتى المجالات .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً معاليك ، ونشكرك على هذه الكلمات التي أعتقد أن جميع الإخوة الأعضاء يؤكدون أنها فعلاً تترجم العلاقة الصحيحة السليمة ما بين المجلس وأعضاء المجلس - ممثلين بشخصكم الكريم - ونتمنى لمعاليك كل التوفيق علما أنه – فعلا – تجربتنا في المجال التنفيذي تؤكد أن المهام والمسؤوليات من هذه الجوانب ليست بالعمل السهل ، ولكنها تحتاج إلى رؤية سليمة وتحتاج إلى التزام كامل وتحتاج إلى جهود فريق عمل متكامل ، وأيضاً تحتاج إلى إرادة قوية في تحقيق الرؤية والاستراتيجية المطلوبة منك ، وتذليل كل الصعاب الموجودة ، وهذا مجهود كبير لا يستطيع شخص واحد أن يحققه ، لكنه مطالب بمساعدة فريق العمل معه بذلك ، وهذا نحن نشهد عليه ، ولكن – ايضاً – نحن مطلوب منا أن نكون فاعلين كأعضاء ، فنحن جزء لا يتجزأ من هذا الفريق لأن دورنا أن ندعمكم وأن نكون دائماً سنداً لكم في تحقيق تطلعاتكم وما هو مطلوب منكم في الجانب التنفيذي ، فندعو لكم بالتوفيق ، الأخ سلطان الشامسي طلبت الكلمة ، فهل تود المداخلة قبل أن ننتقل للبند السادس ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

كنت أود إعطائكم صيغة التوصية التي صوتنا عليها في بداية الجلسة على السؤال المقدم من قبلي ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

أعتقد أنه تم الاتفاق مع الإخوة الأعضاء أن تدخل ضمن توصيات الموضوع التي ستقدمها اللجنة في جلسة لاحقة بعد صياغتها بشكلها النهائي ، فهل بالإمكان أن ترفع صيغة التوصية إلى اللجنة حتى يضموها إلى التوصيات الموجودة ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

إذا كانت التوصية ستدخل ضمن توصيات الموضوع العام فأنا لا مانع لديّ في ذلك ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

إذاً لو سمحتم - الجميع - أعتقد أنكم وصلت لكم ورقة لوضع ملاحظاتكم بشأن التوصيات لإرسالها إلى اللجنة المختصة .....

سعادة / نورة محمد الكعبي :

أرجو في البداية عرضها على المجلس للتصويت لأن لدينا بعض التحفظ على التوصية ، وشكراً .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

إذا كان هناك تحفظ من المجلس على التوصية فلتلتزم بإرسالها منفردة وليس ضمن التوصيات يا معالي الرئيس .

معالي رئيس الجلسة :

أولاً يجب أن تقرأ التوصية ، ومن ثم نعرضها على المجلس لأخذ الرأي بشأنها ، تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نص التوصية : " وقف منح تصاريح عمل النساء في المقاهي التي تقدم الشيشة الغير مخصصة للعائلات " ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

هل يوافق المجلس على صيغة هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن النص فيه خطأ ، فلا يجوز أن نقول : " الشيشة الغير مخصصة للعائلات " ، فنرجو تعديل النص ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ سلطان الظاهري .

سعادة / سلطان راشد الظاهري :

الشيشة غير مخصصة للحريم ، ولا يمكن أن تمنعوا الحريم من العمل ، فهناك أناس فقراء يحتاجون للعمل ، لكن نحن ليس لدينا قانون في شأن الشيشة ، فهذه الشيشة تقدم في ملحق بعض

المقاهي ، ولا نستطيع أن نحكم على الناس بأنكم لا تستطيعوا العمل في المقاهي التي تقدم الشيشة ، فهذا غير معقول ، لذلك أنا أعارض هذه التوصية ، وشكراً .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، قانون العمل صادر في عام 1980 .....

معالي رئيس الجلسة :

يا أخ سلطان لم أسمح لك بالحديث ، فهناك إخوة يرفعون أيديهم طلباً للكلمة ، فكل واحد يأخذ دوره بعد الإذن من رئيس الجلسة ، الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا اثني على كلام الأخ سلطان الظاهري ، وعلى فكرة فحتى هناك بعض الحريم تُشيش ، وأنا بعمري لم أرى شيشة للرجال فقط ، وكذلك بعمري لم أرى مكان في الإمارات للرجال فقط أو للعائلات فقط ، هذا أولاً .

الشيء الثاني : كما ذكر الأخ سلطان الظاهري نحن لا نستطيع أن نقول للحريم لا تعملوا لهذه الأسباب ، لأنه إذا فكرتم فيها قليلاً حتى في الفنادق هناك أوقات بعد الساعة الثانية عشر تعمل فيها النساء مثل تنظيف الغرف وتقديم الضيافة وغير ذلك ، فلماذا الشيشة بالذات هي التي ستكون مختلفة عن بقية الأمور ، فيجب أن نفكر في الموضوع من جميع الجوانب ، وأتمنى أن تعرض التوصية على التصويت إذا كان المجلس يوافق أم لا يوافق على رفعها ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، إضافة إلى ما ذكره الأخ سلطان الظاهري والأخت نورة الكعبي هناك موضوعات أكثر أهمية من هذا الموضوع ، فاليوم نحن نرى شباب مراهقين في سن الخامسة عشرة يجلسون على الشيشة والمفروض أن يتم منعهم من ذلك ، فيجب أن نرفع قليلاً مسألة الوصاية على المرأة في حد ذاتها ، غير ذلك اليوم هل نستطيع أن نفرض على صاحب العمل أن يوظف فلان أو علان ، فهذا يضر ، وله أبعاد اقتصادية ويضر بمؤسسات أخرى مثل المؤسسات السياحية والفنادق وغيرها ، فهذه التوصية لا تتماشى مع الواقع الاقتصادي الذي تعيشه البلد ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

أتمنى التنويه - فقط - إلى تعليق معالي الوزير الذي كان موجوداً أثناء طرح هذا الموضوع ، فمعالي الوزير أوضح أنه بحكم القانون هذا الأمر منظم ، وأنه باستثناء من معالي الوزير أعطى

الموافقة على السماح في بعض الحالات للمرأة للعمل ليلاً ، وأيضاً أذكر بالطرح الذي تم أثناء اقتراح هذه التوصية ، فهناك عدد من الإخوة الأعضاء ذكروا أن هناك توصيات عامة ستخرج من خلال مناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " وأن هذه تشكل المظلة الأعم والأشمل ، وفي النهاية هذه التوصيات سترفع إلى مجلس الوزراء ، ونحن لا نتكلم فيها بجزئيات تفصيلية صغيرة وإنما نتكلم فيها بشمولية وبطرح يتناسب مع ما يرفع من المجلس الوطني، وكما رأيتم فقد أشار معالي الوزير عندما خرجت توصية بشأن سؤال حول رفع عدد المفتشين ، وكان معاليه في حاجة ماسة لذلك ، فوجدها تمثل نوع من الدعم له في الوزارة ، ولاقت استحسان وقبول من مجلس الوزراء ، واليوم نحن سوف نرفع عدد من التوصيات تتجاوز (12) توصية تتعلق بسياسة وزارة العمل ، فهل يعقل أننا في نفس الوقت نتكلم عن السياسة العامة للوزارة ثم – أيضاً – ترفع توصية في جزئية صغيرة جداً وأغلب الأعضاء لا يتوافقون معها ! فالمفروض أن نزن الأمور بطريقة صحيحة ، وكمجلس وطني اتحادي هذه التوصيات ليس - فقط - معتمدة على موافقتنا عليها ، وإنما هي ترفع إلى مجلس الوزراء وتنظر فيها الحكومة كاملة ، فيجب أن ترتقي هذه التوصيات إلى تطلعات المواطنين من خلال طرح هذه التوصيات ، وأن تكون أسبابها مقنعة وبالحجم الذي يؤكد على أنها مسألة تتطلب أن يخرج قرار فيها من مجلس الوزراء ، الحقيقة لن نطيل في النقاش حول هذه المسألة لأنه تم النقاش فيها مرتين ، ولذلك سنجري التصويت عليها ، فأعتقد أننا سمعنا آراء الجميع ولم يهضم حق أحد في طرح وجهة نظره إلا إذا كان هناك أحد من الأعضاء لديه شيء مختلف عما طرحه ، أخ سلطان إذا كنت ستطرح شيء مختلف فتفضل ولكن إذا كان إعادة لنفس الكلام سأقاطعك ، تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أخول اللجنة لتضع ما تراه مناسباً ، وما تحكم به اللجنة ليس لدي مشكلة فيه ، وحالي من حال جميع الإخوة الأعضاء ، وهذا شأن وطني يهم الجميع ، فأنا أفوض االلجنة التي أعدت التقرير بما تراه مناسباً ، وأنا حاضر ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

أشكرك يا أخ سلطان ، وهذا ما بدأنا به في بداية الجلسة ، فنحن أجلناها لنهاية الجلسة حتى تذهب للجنة لدراستها والنظر في ضمها للتوصيات المقترحة في شأن الموضوع العام .....

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

حتى لو حذفتها اللجنة ليس لدي مشكلة في ذلك ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل أخ سلطان الظاهري .

سعادة / سلطان راشد الظاهري :

يا معالي الرئيس ، نحن الآن لا نريد العودة للوراء ، فنحن نسير للأمام ، ومن العيب علينا أن نرفع لمجلس الورزاء طلب بمنع المرأة للعمل في المقاهي التي تقدم الشيشة ، فالمرأة نفسها تتعامل مع الشيشة ، فهذه من الحريات الشخصية للإنسان ، فنرجو من الإخوة الأعضاء نسيان هذه المسألة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

مشكور سعادة العضو ، سعادة الأخ سلطان الشامسي تفهم الأمر وأحالها الى اللجنة ، واللجنة التي درست الموضوع بشكل متكامل ووضعت التوصيات ستنظر في كل ما تم في مناقشة الموضوع وتعدل التوصيات بناء على ذلك ، هل لديك شيء في نفس الموضوع الأخ رئيس اللجنة ؟ تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الآن هذا الموضوع رفضه المجلس ويحول إلى اللجنة ، أعتقد أن هذا غير منطقي ، فالمجلس رفض الفكرة بشكل عام وكل ملاحظات الإخوة الأعضاء كانت تصب في رفض رفع توصية في هذه الجزئية ، والآن أنتم تريدون تحويل المسألة على اللجنة ، وطبعاً مقدم مقترح التوصية سوف يصر على أن ندخلها في التوصيات ، والمجلس رافض للأمر ، فأعتقد أن هذا الموضوع ليس له دخل بالموضوع العام ، فلم يتم مناقشته والتقرير الذي أعدته اللجنة والتوصيات هي من نهاية العام الماضي ، فالآن إما أن يتم التصويت عليها وتعتبر كأنها من ضمن الملاحظات على سؤال عام ووصلت لمعالي الوزير ، فأعتقد هكذا أفضل لأنه إذا حولت للجنة ستتسبب لنا بإشكالية ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل سعادة الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن الأخ مروان اقترح أثناء مناقشة هذا الأمر بتأجيله لحين مناقشة الموضوع العام وذلك من خلال المحور الرابع ، وكان هناك مجال للأخ سلطان أن يناقش الموضوع خلال مناقشة الموضوع العام والمحور الرابع ، وإذا كنا سنخرج بمقترح توصية تكون توصية على المستوى الاجتماعي والثقافي ، أي على مستوى يكون أشمل ومن صميم عمل وزارة العمل ، فلا نخرج بتوصية تكون جزئية جداً كما تفضل الأخ سلطان الظاهري اليوم نلغي وظيفة بتوصية ، وفي الغد نلغي وظيفة أخرى وهكذا ، فكما ذكر معالي الوزير ، تتم دراستها إذا كانت ظاهرة عامة ، والوزارة غير مسوؤلة

عن الممارسات وإنما عن السلوكيات ، وهناك جهات أخرى مسؤولة عن هذه الأمور ، وقد تم مناقشة المحور الرابع هنا أمام الوزير وبحضور الجميع ولم يتم التطرق لهذا الموضوع ، لذلك أرى أن يتم إغلاق هذا الموضوع ، وبالإمكان أن يتم تقديمه كموضوع عام يناقشه من سيأتون بعدنا كظاهرة اجتماعية ومن السلبيات الموجودة في المجتمع ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

نحن عندما طلبنا إحالته إلى اللجنة ليس من أجل إضافة التوصية كما طرحت في البداية ولكن للنظر في المسألة من الأبعاد الاجتماعية حيث قلنا بأن تكون المسألة تدرس بمظلة أوسع وأشمل إذا كان الأمر يحتاج لذلك ، أما إذا رأيتم – حتى لا يكون هناك لبس من سعادة الأخ العضو مقدم الاقتراح – أن تطرح للتصويت عليها - الآن - فلا مانع في ذلك ، فهل ترون التصويت عليها ؟

(موافقة)

معالي رئيس الجلسة :

إذاً من يوافق على التوصية المقدمة من سعادة الأخ سلطان الشامسي يتفضل برفع يده ، تفضل أخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

عفواً معالي الرئيس ، سعادة العضو طلب سحب التوصية ، لذلك لا داعي للتصويت عليها ...

معالي رئيس الجلسة :

لا ، فالأخ سلطان طلب ضم التوصية إلى توصيات المجلس الخاصة بالموضوع العام ....

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

أيضاً ذكر في مجمل كلامه أنا أعطي الحرية الكاملة للجنة بضمها وعدم ضمها ، فالأخ العضو موجود والتسجيل موجود ، فقد قال أنه يخول اللجنة في الأمر ...

معالي رئيس الجلسة :

لكن رأي اللجنة ممثلة برئيسها أن هذا الموضوع لم يطرح ضمن نقاشهم أثناء مناقشة موضوع سياسة الوزارة ، وبالتالي فهم كلجنة لا يستطيعوا النظر فيه أثناء صياغة التوصيات بشكلها النهائي، ....

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

إذاً فموضوع التوصية منتهي بدون تصويت .

معالي رئيس الجلسة :

أعتقد أن هناك توافق من الإخوة الأعضاء على هذا الموضوع ، وإن شاء الله ستجد أن وجهة نظرهم تتوافق مع وجهة نظرك ، والآن ننتقل إلى البند السادس .

*** البند السادس : التقارير الواردة من اللجان :**

1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين " .
2. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية " .

معالي رئيس الجلسة :

الحقيقة لدينا تقريران بشأن توصيات مقدمة من نفس اللجنة ، وبالتالي سيقوم سعادة المقرر بتلاوة توصيات اللجنة في شأن الموضوع الأول ، ثم نأخذ موافقتكم عليها توصية . توصية ، وبعد ذلك سنبدأ في توصيات الموضوع الثاني ، والآن تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي – مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة بتلاوة توصيات الموضوع الأول .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشاب والإعلام والثقافة)

توصيات موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين "

" أحال المجلس بجلسته الرابعة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الرابع المعقودة بتاريخ 2014/12/9 ، توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1. إعادة النظر والدراسة لآليات خطط الوزارة بشأن استقطاب الكوادر الوطنية،ورفع نسبة التوطين على أن يتم تضمين هذه الآليات في خطط مرحلية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى.
2. إعادة النظر ودراسة الراتب الأساسي ، و تضمينه كل الحوافز المالية الممنوحة الحالية منها والمستقبلية .
3. إعادة تقييم عمليات الإرشاد والتوجيه بالوزارة خاصة في البرامج المتعلقة بالنمو المهني للمعلمين ، وتطوير قدراتهم ، ومهاراتهم بما يتلاءم مع خطط تطوير التعليم ، وإعادة النظر في دور التوجيه بصفة عامة.
4. زيادة تعيينات الكوادر الإدارية ، ووضع خطط وبرامج للاستفادة من مساعدي المعلمين في الأعباء الإدارية و العملية التعليمية.
5. إعادة النظر والتقييم لنظام النجاح الآلي،بما يضمن إجراء اختبارات للتأكد من حصول الطلبة على المهارات الأساسية في القراءة والكتابة.

6. الالتزام بتطبيق اللوائح المنظمة لعمل أعضاء الهيئة التدريسية،بما يضمن الالتزام بالترتيب الوارد في لائحة الإجراءات الجزائية ، وما أكدت عليه هذه اللوائح في شأن النقل والإجازات.
7. إعادة النظر والتقييم في معايير تقييم الكادر التعليمي وما ورد في نموذج وثيقة الأداء السنوي بشأن معايير قياس الفجوة بين واقع العملية التعليمية و المستهدف منها ، أو معايير ومؤشرات قياس الأهداف الواردة في نموذج الوثيقة.
8. إشراك المعلمين في السياسات والخطط المقترحة لتطوير العملية التعليمية ودور المعلمين فيها،من خلال استطلاعات الرأي والتعامل بجدية مع مقترحاتهم ، أو شكواهم.
9. توفير الوسائل و الأدوات التعليمية اللازمة لبيئة التدريس وتحقيق الاستفادة الفعلية من المبالغ المالية المرصودة في ميزانية الوزارة لهذا الجانب.
10. توجيه البرامج التدريبية ، بحيث تتفق مع التوجهات المعاصرة في الميدان التربوي ، والتنسيق والتعاون مع الهيئة الوطنية للمؤهلات و قطاعات التدريب المختلفة،لتلافي إشكاليات التدريب القائمة حاليا ، والتركيز على الجوانب التطبيقية في البرامج التدريبية ، بالإضافة إلى وضع مؤشرات واضحة لقياس مدى تأثير البرامج التدريبية على تطوير أداء المعلم وزيادة قدراته المهنية.
11. إعادة دور التوجيه بحيث لا يقتصر على زيارات فقط ،وإنما يكون بنظام الموجه المقيم بالمدرسة.
12. دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر لخصوصية المهنة أسوة بباقي دول الخليج ،وخاصة للأمهات اللواتي لديهن أطفال تحت سن العاشرة.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات . "

معالي رئيس الجلسة :

هل هناك أية ملاحظات على هذه التوصيات ؟ الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لرئيس اللجنة ومقررها ، أعتقد أنه حصل تعديل على التوصية الأخيرة رقم (12) فنحن قلنا في اللجنة : " .... بناءً على ما تم تطبيقه في إمارات مختلفة في الدولة " بخصوص نظام التقاعد المبكر ... " ، فهناك أكثر من إمارة تطبق هذا النظام ، أعتقد أن العبارة تحولت إلى : " أسوة بباقي دول الخليج .... " ممكن إضافة هذه العبارة إليها لكن حذف العبارة الأولى أعتقد هذا غير صحيح ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تقصد التوصية رقم (12) والتي تنص على : " دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر لخصوصية المهنة أسوة بباقي دول الخليج ... " هل تود إضافة جملة " أسوة ببعض الإمارات وباقي دول الخليج " ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي

نعم يا معالي الرئيس .

معالي رئيس الجلسة :

هل هناك إمارة محددة تطبق هذا الأمر ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

إمارة أبوظبي وإمارة الشارقة .

معالي رئيس الجلسة :

كيف تعطي المعلمة تقاعد مبكر في إمارة أبوظبي ؟ يوجد قانون الخدمة المدنية وهو الذي يحكم الجميع ، فلا يوجد قانون خاص للمعلمة وغير المعلمة ، فهناك قانون خاص بالخدمة المدنية ، وهو يتناول جميع العاملين من ذكور وإناث ، والإناث لهم مدة تقاعد ، والذكور لهم مدة أخرى ، وهذا القانون - الآن - جاري العمل في تعديله ....

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

التقاعد المبكر معمول به في أبوظبي والشارقة ، والرأي لكم .

معالي رئيس الجلسة :

التقاعد المبكر المعمول به هو بشروط للمرأة العاملة وليس المعلمة فقط ، وبالتالي أنت - الآن - خصصت الأمر بوظيفة محددة ، الكلمة للدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، بالنسبة لإمارة الشارقة ينطبق هذا أعتقد على المحليات ، لكن المعلمات يندرجن تحت وزارة التربية والتعليم وقانون الخدمة المدنية الاتحادي ، لذلك فلا يطبق عليهم تقاعد الـ (15) سنة المبكر .

معالي رئيس الجلسة :

هذا ما قلناه ، فالمعلمات في الشارقة هن تحت مظلة وزارة التربية والتعليم ، ولذلك يطبق عليهم القانون الاتحادي لهيئة الموارد البشرية ، وبالتالي لا نستطيع أن نقول في التوصية " أسوة ببعض

الإمارات " فيجب أن نكون واضحين ، فهذه التوصية سترفع لمجلس الوزراء على المستوى الاتحادي ، تفضل سعادة المقرر :

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

إذاً نثبت التوصية كما هي دون تعديل .

معالي رئيس الجلسة :

إذاً تبقى التوصية كما هي ، نحن نذكر دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر لخصوصية المهنة وخاصة الأمهات اللواتي لديهن أطفال تحت سن العاشرة ، الحقيقة أن القانون الاتحادي - وكذلك على المستوى المحلي - يعطي هذا الشرط ، وهذه الخصوصية للمرأة العاملة ، وبالتالي نحن نوصي بما هو موصى به ، فماذا نريد أكثر من ذلك ؟ هل نرفع توصية بشيء قائم فعلا ؟ يجب أن نتأكد من هذا الأمر ، والتوصية موجودة حالياً ، ونحن نضعها لتخصيص المعلمات بالتقاعد المبكر، ولكن هذا الحق في إطار عام أعطي للمرأة بشكل عام في كل المهن حيث يسمح لها بالتقدم للتقاعد المبكر في حال كان لديها أطفال وهي ترعاهم ، فأعتقد أنه من باب القانون الموجود نحن نوصي بشيء موجود بحكم القانون ! فلا أعتقد أن هذا لائق بحق المجلس الوطني وكأنه لا يعرف ما هي التشريعات الموجودة ، فأتمنى من الإخوة في اللجنة توضيح وجهة نظرهم ، وإلا إذا نظرنا إليها من وجهة نظر تشريعية وشخص قائم نعمل على قوانين الخدمة المدنية الموجودة على المستوى المحلي وشخص موجود في مجال التعليم ، أعتقد أن هذه التوصية – للأسف – سوف ينظر للمجلس بنظرة غير لائقة عندما تطرح أمام الحكومة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقررااللجنة)

كانت النقاشات بداية بدون تحديد الأمهات اللواتي لديهن أطفال تحت سن العاشرة ، وأثناء النقاش الإخوة وضعوا قضية السن بالنسبة للأولاد ، والآن نحن نعتقد أن مهنة التدريس هي مهنة خاصة وفيها مجهود عالي يبذل ، ونحن نتكلم عن التقاعد المبكر بعد (15) عام ، وهذا طلب من اللجنة كان أثناء النقاش مع الإخوة في الحكومة ، فمدة الـ (15) سنة للتقاعد المبكر تعطى للمرأة بشكل اختياري دون أن نربطه بقضية الأمهات أو اللواتي لديهن أطفال أقل من سن العاشرة ، فهذا كان هو التوجه العام للجنة ، ونحن لم نسمع بأن هناك تقاعد مبكر لهم بعد مرور (15) بدون أن يكونوا أمهات أو شيء من هذا القبيل ، فنحن نتكلم عن الموظفة إذا أكملت (15) في سلك التدريس تكون أجهدت واستنفذت ومن حقها الحصول على التقاعد المبكر بشكل اختياري ، فهذه هي النقطة التي كانت اللجنة تتكلم فيها ، وشكراً .

معالي رئيس اللجنة :

إذا كان هذا هو طرح اللجنة فكان يفترض بها أن تقف ولا تذكر عامل السن أو تذكر أن لديها أبناء ، فإذا كنتم تريدون التعميم يكون النص كالتالي : ".... أي امرأة عاملة في مجال التعليم تريد أن يكون لديها فرصة في الحصول على التقاعد المبكر ، فمثلاً على المستوى الاتحادي تخفض من عشرين عام إلى (15) عام ، أو حسب المعمول به حالياً على المستوى المحلي وهو (15) سنة ، ومع ذلك فالتقاعد المبكر موجود بحكم القانون في حال كانت المرأة العاملة تعول أبناءً صغار ، ففي هذه الحالة تستطيع أن تقدم على التقاعد المبكر ، فهذا مكفول لها بحكم القانون ، فالتوصية الموجودة حالياً هل ترى اللجنة الإبقاء عليها كما هي ، أم كما كان توجهها الأول ؟ هذا أولاً .

ثانياً : الإخوة المستشارين موجودين معنا ، ومطلوب منكم مقارنة هذه المسألة وانعكاساتها على القانون الاتحادي والقوانين المحلية التي يسترشد بها الإخوة الأعضاء ، فهل هذا الأمر معمول به فعلاً أم لا ، وإلا فمن غير الصائب أن نرفع توصية بشيء موجود بحكم القانون ، تفضل سعادة الأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

القانون رقم (7) لعام 1999م في التعديل أعطى المرأة حق التقاعد بعد عشرين سنة مع الربط بسن خمسين سنة ، وهذا هو المنفذ حالياً ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

موضوع الربط بالسن مختلف تماماً عما نقوله الآن ، فهذا هو القانون العام ، لكن نحن نتكلم هنا عن قيامها بطلب التقاعد المبكر كونها معلمة وأيضاً كونها عندها أبناء ، فهذا هو مفهوم التوصية الموجودة حالياً ، وهذه هي التوصية التي كانت سترفع لمجلس الوزراء ، لنأخذ رأي سعادة المستشار ، تفضل الأستاذ هشام .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن قانون التأمينات الاجتماعية في المادة (16) عمل بند متخصص فيما يتعلق بالمرأة التي لديها أبناء حيث نص في البند (8) من المادة (16) : " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالاستقالة إذا كان لديها أولاد لم يبلغوا سن الثامنة عشر متى كان مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة " فلم يذكر هنا موضوع سن الخمسين سنة ، والبند التالي وهو البند (9) ينص على : " إنتهاء خدمة المؤمن عليها بالإستقالة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة وكانت قد بلغت سن الخمسين فأكثر " فهذا البند يخص المرأة التي ليس لديها أولاد ، وبالتالي فالوضع الاتحادي ينص على أن المتزوجة التي لديها أولاد أقل من (18) سنة يمكن أن تتقاعد

ببلوغها (20) سنة من الخدمة حتى لو كان حينها عمرها (40) سنة ، فلم يشترط أن يكون عمها خمسين سنة ، فإذا كنا نريد من التوصية أن تعطي وضع استثنائي للمعلمة لظروف خاصة بها ، فمن الممكن أن تستثني لظروف طبيعة المهنة لأنها مهنة مرهقة ، لذلك كان المراد أن تعطى فرصة التقاعد المبكر بعد (15) سنة وليس (20) سنة وفقاً للنص ، وبالتالي ليس هناك مشكلة في أن يرفع المجلس الوطني توصية تقول هذا الكلام لأنها لا تخالف القانون القائم ، فالقانون القائم يقول عشرين سنة وليس (15) سنة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

التوصية لم تحدد عدد سنوات وإنما ذكرت منح المعلمة التقاعد المبكر ، فهل المقصود هنا (15) عاماً أم (20) عاماً مع عدم الربط بالسن ، والمقصود هنا به خاصة الأمهات اللواتي لديهن أطفال تحت سن العاشرة بينما القانون أعطاها إذا كان لديها أطفال تحت سن (18) سنة ، أي أن القانون أعطاها أكثر ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

أنا أعتقد أن علينا مشاركة الأعضاء في النقاش لأننا شاركنا في البداية ومن ثم خرجت زبدة الكلام في هذا ، لكن نحن نعتقد أول شيء لخصوصية المهنة ولا نساويهم مع الموظفين العاديين ، فمهنة التدريس مختلفة كلياً عن بقية المهن ، لذلك رأينا أن نميزهم في هذا الأمر ولا نساويهم ببقية المهن فبذلك لا نكون عملنا شيئاً ، أنا أتفق مع معاليك لن نعيد التكرار ، ولكن إذا كنا أخطأنا في عدم تحديد سن الـ (15) فنستيطع أن نعدلها الآن بموافقة المجلس ، فيكون السن المبكر بعد (15) سنة ودون ربطها بسن (50) عام وذلك دون ربطها بالأمهات اللواتي لديهن أطفال ، فنقول " التقاعد المبكر بعد (15) سنة دون ربطها بالسن " وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، انا لا أدري لماذا نسير ونعود لهذه المسألة ، فهذا مطلب من خلال الحلقات النقاشية لهذا الموضوع ، ومطلب من خلال الأسئلة التي أثيرت في المجلس ، ومطلب من المعلمات في الميدان ، فالتوصية لا تحتاج الكلام الكثير حولها ، فهي تنص على دراسة منح .... ، ونحن في المجلس ما نقوم به هو دراسة منح ، وطلب مزيد من الدراسة ، فهذه التوصية تذهب كما هي : " دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر لخصوصية المهنة أسوة بباقي دول الخليج وخاصة الأمهات اللواتي لديهن أطفال أقل عن سن العاشرة " فالتوصية ليس فيها أي لبس ، فإذا قلنا شيء (smart)

فهذه التوصية تعتبر (smart) ، ولكن ليس بها تحديد وقت ولا شيء ، لذلك أرى أن تبقى التوصية كما هي، وهي ليست بحاجة للمزيد من الدراسة وكما يقولون " المختصر المعتصر " فلترفع كما هي ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

التوصية ترفع لتحقيق نتيجة أم لعدم الظهور بنتيجة ؟! ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، هذا يعتبر تحقيق نتيجة ، فنحن ماذا نقول في التوصية ؟ " دراسة ..... " فالجهات المختصة ستدرس ، ونحن كم طلبنا في المجلس دراسات ، وآخر دراسة طلبناها كانت دراسة الأثر الاجتماعي على المعلمات وعلى الأطفال ، وإلى الآن لم نر دراسة بهذا الشيء ، فالآن نحن قمنا بدورنا كمجلس وطني حيث طلبنا للأمهات العاملات في مهنة التدريس " الخاصة " أن تعمل لهم دراسة خاصة بالتقاعد المبكر خاصة اللواتي لديهن أطفال أقل عن (10) سنوات ، لأن الكلام الذي تفضل به المستشار لا ينطبق أصلاً ، فاليوم في الواقع المعلمة تصيح تريد التقاعد قبل (20) سنة أو قبل (15) سنة ، فانظروا الواقع الموجود ، فهن يشتكين ليلاً نهاراً ، والوضع القائم حالياً يضطر البعض منهن تقديم استقالاتهم والتنازل عن كامل حقوقهن ، فلندع الدراسة تتم ، وبعد الدراسة إن شاء الله من سيأتون بعدنا سيناقشوا نتائج هذه الدراسة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

نود سماع رأي رئيسة اللجنة الدكتورة منى البحر بهذا الموضوع ، تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

أنا في الحقيقة لا أرى أي إشكالية في التوصية ، وأثني على ما ذكره الأخ مروان ، فالتوصية هي مجرد طلب دراسة لهذا الوضع لأنه من خلال الورش التي تمت وقامت بها لجنة التربية ، وأيضاً من خلال اجتماعنا مع قطاعات مختلفة في مجال التربية والتعليم وجدنا أن هذه المسألة حاضرة بشدة ، وهذا مطلب أساسي ، فنحن - الآن - حملنا رسالة ، وهذه التوصية للتعبير عن هذه الرسالة ، فنحن نطلب من الحكومة القيام بدراسة هذا الموضوع إذا كان هناك إمكانية لتنفيذه ، والحكومة تتصرف حسبما ترتأي فيه المصلحة العامة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الآن استمعنا إلى رأي اللجنة في هذه التوصية ، ولنأخذ آراء الإخوة الأعضاء ، فإذا كان هذا هو الهدف من التوصية فربما تحتاج إلى بعض التعديل في الصياغة ، فالتوصية تطلب من الحكومة دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر ، فهذا مطلب للمرأة ، وبالتالي تم ربطها بالمهنة على أساس

طبيعة هذه المهنة وخصوصيتها وكذلك أسوة بباقي دول الخليج ، فهل سيكون هناك دراسة مرفقة بباقي دول الخليج إذا كانت فعلاً تقاعد مبكر للمعلمات حتى يكون هذا دعم لهذا الطلب ، أقصد هل هذا معمول به في أي من دول الخليج بحيث عندما نتقدم بهذا الأمر ومرفق به ما يطبق بدول الخليج حتى يكون فيه نوع من الدعم لهذا الطلب ؟

سعادة / د. منى جمعة البحر :

من الممكن توفير هذه الدراسة بما هو مطبق بدول الخليج ، وتضمن كمرفق بحيث تدعم التوصية ، وشكراً ، فإضافتك مهمة يا معالي الرئيس .

معالي رئيس الجلسة :

هذا أمر جيد لأنه في هذه الحالة سيساهم في إعطاء دعم إيجابي في تنفيذ هذه التوصية ، إذاً ربما يكون من الأفضل إعادة صياغة التوصية ، سعادة المستشار لو سمحت ، فأعتقد أنه حسبما ذكرت وأثنت عليه سعادة رئيسة اللجنة فطالما ذكرنا في التوصية عبارة : " ... أسوة بباقي دول الخليج " فلكي يلقى هذا التوجه قبولاً وأيضاً يتم دراسته في ظل وجود هذه التوجهات لهذه المهنة لخصوصيتها، أعتقد نعطي التوصية نوع من الدعم الأكبر بأن نرفق التوجهات الموجودة في دول الخليج مع التوصية والتي تدور في نفس هذا الموضوع بإعطاء التقاعد المبكر لهذه المهنة بالذات أو للمرأة بشكل عام ، وربما يكون عامل السن أنتم حددتموه بسن (10) سنوات ، وسعادة المقرر ذكر سن (15) سنة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

إذا أردنا أن نحدد من أجل المساعدة في هذا الأمر فطبعاً نحن نريد أن نتكلم بواقعية حتى لا يكون هناك رفض للموضوع ، لذلك نحن نتمنى – معالي الرئيس – أن يكون التقاعد المبكر بعد (15) سنة بدون ربطها بالسن ، فهذا ما نتمناه والذي يعتبر نوعاً من الدعم ، وأعتقد أنه لن يتقاعد في هذه الحالة جميع العاملات ، فمجموعة كبيرة منهم سيستمرون في العمل ، لكن الآن ....

معالي رئيس الجلسة :

هل تودون ذكر المدة صراحة ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

الحقيقة هذا الأمر يرجع للمجلس ، لكن عن نفسي أعتقد أن التحديد ممكن أن يكون أفضل وأوضح بأن نطالب بأن يكون التقاعد المبكر بعد (15) سنة ، وهذا اختياري فلا أعتقد أن جميع العاملات سيتقاعدن ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الكلمة للدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

دكتورة ، التوصية كما يذكرها الأخ بوعلي سبق أن أوصى بها مصبح الكتبي ورفضت ويه التقاعد بعد مرور (15) سنة مع عدم ربطها بالسن ، فأعتقد أن الحكومة رفضتها سابقاً ضمن التوصيات المرفوضة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

هذه توصية بشكل عام طلبها الأخ مصبح ، ونحن هنا نخص المدرسة ...

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

إذاً هل بالإمكان أن نصوت على التوصية ؟

معالي رئيس الجلسة :

أعتقد أن توجه اللجنة واضح ، ووجهة النظر واضحة ، فهم يريدون التقدم بهذا المقترح ويرفع للدراسة ، وحاولوا عدم التقييد فيه بأن جعلوه تقاعداً مبكراً وذكروا الأمهات اللواتي لديهن أبناء أقل من سن (10) سنوات ، وبالتالي فهم يريدون للتوصية أن تكون مقبولة بشكل أفضل ، لذلك أنا اقترحت تضمين التوصية بالأمثلة الموجودة في دول الخليج لإعطائها نوعاً من الدعم حتى تكون مكملة لهذه التوصيات ، فهل يوافق المجلس على هذا الأمر ؟ الكلمة للأخ علي عيسى النعيمي ، أرجو أن تكون آخر مداخلة فتوجه الإخوة واضح تماماً ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا في الحقيقة لم أتداخل في هذا الموضوع ، أنا فهمت الإخوة أعضاء اللجنة مشكورين على حرصهم ، طبعاً هذه التوصية جيدة ، ولكن ما فهمته منهم قبل قليل أنهم يريدون من التوصية أن تطالب الحكومة بإعداد دراسة في هذا الشأن ، ولكن التوصية لا تشير إلى هذا الأمر ، فالتوصية هنا تشير صراحة إلى أنه لا بد من دراسة منح المعلمة بمسألة التقاعد المبكر ، فنحن نوصي بدراسة منحها وليس إعداد دراسة ...

معالي رئيس الجلسة :

عفواً أخ علي ، لو قالت اللجنة : " منح المعلمة التقاعد المبكر لخصوصية المهنة " لكان هذا يختلف، اللجنة ارتأت أن تطلب منهم الدراسة وهي واضحة ، دراسة ماذا ؟ دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر ، فلا أعتقد أن فيها لبس ، تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي - مراقب المجلس - :

عفواً ، لدي ملاحظة – أيضاً – على التوصية رقم (4) حيث تذكر " زيادة تعيينات الكوادر الإدارية ووضع خطط وبرامج للاستفادة من مساعدي المعلمين في الأعباء الإدارية والعملية التعليمية " ، طبعاً ما فهمته هنا أن هناك فائض من مساعدي المعلمين وفي نفس الوقت نطالب بزيادة التعيينات ، فلا أدري أليس هناك تناقض بين طلب زيادة التعيينات وفي نفس الوقت هناك مساعدي معلمين ليس لديهم أعمال ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً أخ علي ، لا أعتقد أن هناك تناقض بالعكس نشكر اللجنة على هذا الموضوع الإيجابي جداً وإذا أحبت الدكتورة منى توضيحه فلتتفضل .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

بارك الله فيكِ يا دكتورة ، في الحقيقة أنت يا أخ علي تتكلم عن عصب مهم في الأمن القومي وهو التعليم ، وكلنا نعرف بشكل جيد أن المعلم مرهق من كثر الأعباء ، وإذا تركنا المساعد يقوم ببعض الجهود حتى أزيد من عطاء هذا المعلم وأزيد من تحسين عطاءه فما الإشكالية في ذلك ؟ نحن نتكلم عن مسألة تعليم وليست أي مسألة أخرى ، فبالتالي لا نتردد بالعكس يجب أن ندعم المعلم والدكتورة اليوم في الميدان وتعرف هذا الموضوع بشكل أكثر منا كلنا ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً دكتورة وللتوضيح أكثر لسعادة الأخ العضو ، طبيعة العمل في المجال التربوي هناك وظائف تدريسية وهي الهيئة التدريسية وهناك الإدارية ، وما يتحدث عنه الإخوة الأعضاء هنا أن يكون هناك كوادر إدارية أكبر – فعلاً – تحمل عدداص من الأعباء الإدارية الموكلة للمعلمين بحكم أنه لا يوجد أحد يقوم بها ، وهذا مصدر شكوى كبيرة وأثرت على جودة التعليم ، وحالياً نعطي مثال حتى مؤخراً وربما من واقع عمل ، مجلس أبوظبي للتعليم وبالرغم من وجود الهيئة التدريسية إلا أنه استحدث هيكل مدرسي إداري جديد وبالتالي وظف عليه مواطنين عملهم إداري وليس تدريسي ليدعموا العملية التدريسية بالكامل وهذا ما تريد اللجنة تنفيذه على الإطار الاتحادي وهذه خطوة حميدة سيكون لها جانب إيجابي كبير ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، نحن نستفيد من عقول الجماعة كلهم في هذا الأمر وكلهم يعرفون أهمية التعليم والإشكالية الموجودة وعناصر الطرد الموجودة من هذه البيئة ، فأنا أقترح الآن إذا لم يكن هناك مانع من رئيس اللجنة ومن الأعضاء إذا كانت التوصية مباشرة وواضحة بالنسبة لنا

بالمطالبة بفترة (15)سنة غير مربوطة بالسن ، إذا كان المجلس يرى أن هذه أفضل وأقوى ويحس المعلم أننا أخرجنا منتج مباشر فأنا أفضل أن تعرض التوصية بهذه الطريقة ، أن نتكلم بشكل مباشر ومطالبة بالتقاعد المبكر لفترة(15) سنة وعدم ربطه بالسن ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

سعادة المقرر ، هل القصد أن تبقى دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر على سن بعد(15)عاماً من العمل أم تقصد الإشارة إليها بشكل مباشر " منح المعلمة التقاعد المبكر بعد انقضاء (15) عاماً " ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

نعم هذه توصية بمنح المعلمة وليست دراسة حتى لا ندخل في إشكالية أخرى ومن ثم الحكومة لها الحرية في أن تعدل في وجهة النظر التي نطرحها ، لكن هذه هي وجهة النظر التي نقول أن المجلس تبناها دعماً للمعلمين ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

الدكتورة شيخة ترفع يدها وسعادة الأخ أحمد وأعتقد أن هناك توصية - سابقة - وردت ، تفضلي دكتورة شيخة .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

أنا أرى أنه إذا كنا نريد أن يتم النظر في هذه التوصية فلا نربطها بخمسة عشر سنة ، أنا كنت في الميدان وأعرف رد الفعل أن هذه لن تقبل بفترة الخمس عشرة سنة ، ولو قلنا عشرين سنة بدون الربط بالسن فيمكن أن ينظر فيها ، لأن هناك تفسيرات كثيرة عرضت في هذه المسألة ورفضت ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

سعادة الأخ أحمد ومن بعده نصوت على التوصية .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة الأخ بوعلي وبدون كلمة دراسة ولنصوت على التوصية لأننا نعرف معاناة المعلمين وحتى بعض الدول مثل البرازيل لهم قوانين خمس سنوات بالنسبة للمعلمين ، فأنا أثني على كلام الأخ بوعلي ولكن لنصوت ونكمل الموضوع ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أحب أن أذكر بموضوع أن الاتفاق كان أن ننهي اجتماعنا في الساعة الرابعة فأنا أقترح – في الحقيقة – بعد الانتهاء من هذا التقرير أن تؤجل باقي البنود للجلسة القادمة لأن الساعة – الآن - أصبحت الرابعة والنصف ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، كان الاتفاق أن ننتهي من مناقشة الموضوع العام في الساعة الرابعة ، والإخوان تعاونوا ولم يقصروا وانتهوا من النقاش ، لكن أخذناها في النقاشات الجانبية – للأسف - ، عموماً التوصية لما ناقشناها سابقاً أعتقد أنه كان هناك اتفاق عليها بأن تبقى دراسة ، والآن ماذا ترتئي اللجنة بخصوص البند الثاني عشر ؟ تفضلي دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

لنطرح التوصية يا دكتورة ونصوت عليها ، لأن - في الحقيقة – هذا هم كبير وحملنا بمسؤوليته من القطاع الأكبر من المعلمين والمعلمات ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

سعادة المقرر تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

هل نتكلم – الآن - على التصويت بنفس هذه الصيغة أم بصيغة (15)سنة وبشكل مباشر مثل :" المطالبة بمنح المعلمة التقاعد المبكر بسن(15)سنة وعدم ربطها بالسن " ؟

معالي رئيس الجلسة :

نحن نتحدث عن بقائها كما جاءت أم أن تطرح كمنح المعلمة التقاعد المبكر على سن(15)عاماً ، الرجاء التصويت على المقترحين ، المقترح الأول أن تبقى التوصية كما هي " دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر لخصوصية المهنة أسوة بباقي الدول " كما ذكرنا في البداية ، فمن يوافق على هذا المقترح أي تبقى التوصية كما جاءت من اللجنة ؟ أرجو الهدوء لو سمحتم .

نص التوصية الأصلي كما جاء من اللجنة هو : " دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر لخصوصية المهنة أسوة بباقي دول الخليج وخاصة الأمهات اللواتي لديهن أطفال تحت سن العاشرة " ، من يوافق على بقاء هذه التوصية كما جاءت من اللجنة ؟ المطلوب هو (12) صوتاً ، كم عدد الأصوات الموافقة يا سعادة المقرر ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

(11) صوتاً من (21) عضواً .

معالي رئيس الجلسة :

أرجو عدّ الأعضاء الحاضرين أولاً ومن ثم الموافقين .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

(24) عضواً حاضراً يا معالي الرئيس .

معالي رئيس الجلسة :

والآن من يوافق على التوصية كما جاءت من اللجنة ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

(12) عضواً موافقاً من أصل (24) عضواً حاضراً

(أقلية)

معالي رئيس الجلسة :

تفضل الأخ المقرر بتلاوة الصيغة الثانية للتوصية .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

الصيغة الثانية للتوصية تقول : " دراسة منح المعلمة التقاعد المبكر لخصوصية المهنة أسوة بباقي دول الخليج(15)سنة دون الربط بالسن " .

معالي رئيس الجلسة :

تفضل الأخ المراقب بعد الأصوات .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

(14) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي رئيس الجلسة :

إذاً هناك أغلبية ويتم اعتماد الصيغة الجديدة للتوصية ، وماشاء الله عليكم اليوم لديكم زيادة في النشاط في التوصيات وهذه توصية مهمة وأعتقد في كل الأحوال أياً كانت التوصية حتى الصيغة الأولى التقاعد المبكر بمجمله تتكلم عن السن وربطه بالسن ، أخت عفراء تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

(14) عضواً موافقاً و(12) عضواً معارضاً وعدد الحضور (24) عضواً فكيف أصبح العدد (26) في التصويت ؟

معالي رئيس الجلسة :

ربما هناك شخصين غيرا رأيهما ...

سعادة / عفراء راشد البسطي :

هذا لا يجوز ، هل هذه لعبة ؟ هذا لا يجوز يا جماعة ولنكن واضحين ...

معالي رئيس الجلسة :

ربما بعض الأعضاء عندما قرئت صيغة التوصية غيروا رأيهم ...

سعادة / عفراء راشد البسطي :

أرجو نوع من التنظيم يا معالي الرئيس ...

معالي رئيس الجلسة :

في التصويت يحق للأعضاء التصويت مع أو ضد ، في كل دورة يحق للعضو ، وفي النهاية ما يهمنا هو العدد والإجمالي ، والآن ننتقل إلى التقرير الثاني .

2. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية " .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة حول موضوع "سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية" حول التوصيات المحالة من المجلس.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

د. منى جمعة البحر "

التاريخ: 2015/1/11

معالي رئيس الجلسة :

ليتفضل سعادة الأخ حمد أحمد الرحومي – مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة - بتلاوة التقرير .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

" أحال المجلس بجلسته الثالثة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الرابع المعقودة بتاريخ 2014/11/25 ، توصيات المجلس في شأن موضوع " **سياسة مجلس الوزراء لتعزيز**

مكانة اللغة العربية " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1) إصدار قانون اتحادي لحماية اللغة العربية، وتعزيز مكانتها من خلال الزام جميع المؤسسات الاتحادية والمحلية والخاصة باستعمالها تحدثا وكتابة.

2) الالتزام بتفعيل النصوص الدستورية والقرارات الوزارية والاستراتيجيات ذات الصلة في شأن اعتماد اللغة العربية في كافة الأنشطة والمعاملات.

3) الدعم المالي الحكومي لكافة المؤسسات وجمعيات النفع العام والمبادرات الوطنية في شأن تعزيز الدور بحماية اللغة العربية باعتبارها العمود الفقري للهوية الوطنية.

4) تعزيز اللغة العربية كلغة تدريس أولى في جميع مؤسسات التعليم العالي في الدولة.

5) دعم وتنمية المبادرات الخاصة لتعزيز مكانة اللغة العربية والمحافظة عليها في كافة وسائل التواصل الاجتماعي.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات " .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات على توصيات اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه التوصيات ؟

(موافقة)

البند السابع : وارد من هيئة مكتب المجلس :

1. تقرير* لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " .
2. تقرير* لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان " .
3. تقرير* لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ".

---

* تقرير اللجنة كاملاً ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .
* تقرير اللجنة كاملاً ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .
* تقرير اللجنة كاملاً ملحق رقم (3/ج) بالمضبطة .

معالي رئيس الجلسة :

هنالك تقارير وردود الحكومة حول توصيات المجلس المرفوعة من لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة ، فإذا أردتم استعراضها فيمكن ذلك ، أو إذا أردتم وأنا أرى أن من الأفضل استعراضها في ظل وجود الحكومة والاستفسار منهم عنها في حال وجود أي ملاحظات أو استفسارات ، فماذا يرتئي المجلس ؟ هل نتركها لمناقشتها أثناء وجود الحكومة ؟

(موافقة)

معالي رئيس الجلسة :

والآن ننتقل إلى البند الثامن والأخير وهو ما استجد من أعمال ، ولكن قبل الانتقال إلى البند الأخير ليتفضل سعادة الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، بالنسبة لردود الحكومة على التوصيات فإنها مرت على اللجنة ورددنا عليهم فإذا كان هناك مجال فيمكن اعتمادها الآن ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

إذا كانت لديكم أية ملاحظات فيمكن مناقشة الحكومة فيها ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

هذا هو الرد النهائي وبالنسبة لنا كلجنة فنقبل بها ولكن بالنسبة للمجلس لا أعلم ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

لأن المجلس هو الذي سيقرر ذلك ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي ملاحظة على رد الحكومة بأنهم أفادوا بالنسبة للرقية الشرعية بأن معالي رئيس المجلس هو من يقوم بإعداد الدراسة وهذا شيء فيه خلل في النقل ، بأن رئيس المجلس يقوم بإعداد الدراسة ، نحن لا علاقة لنا بإعداد الدراسة بل هذا من عمل الحكومة التنفيذية يا معالي الرئيس ، بالتأكيد هناك خلل في النقل ولم يأخذوا التوصية بالكلام ...

معالي رئيس الجلسة :

في الصفحة (18) البند الثاني عشر : " القيام بدراسة لتنظيم وتقنين وجود نشاط العلاج بالرقية الشرعية وتحديد الضوابط للاستفادة من هذا النشاط تفادياً لبعض النتائج غير المرجوة ولضمان استفادة المجتمع من هذا النشاط " ، هذه هي التوصية وكان رد مجلس الوزراء بأنه غير موافق وتوجيهه لمعالي رئيس المجلس في الجلسة المخصصة لمناقشة سياسة الهيئة العامة للشؤون

الإسلامية والأوقاف بتشكيل لجنة لإعداد الدراسة ، تفضل سعادة أحمد المنصوري – رئيس لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأخ بوعلي ، سعادة الأخ بوعلي ملاحظته في محلها ، فعلاً هذا الموضوع فتحناه ولكن في النهاية اكتشفنا من محضر اجتماع الجلسة أن معالي الرئيس ذكر هذا الشيء وبناءً على اتفاق بين معالي الرئيس ومعالي الوزير تم وضع التوصية ولذلك لم نستطع تغيير كلام معالي الرئيس ، نحن اطلعنا على المحضر وأنا كانت لدي نفس النقطة وقد استوقفتني ، وإذا أردتم فإن الإخوة في الأمانة العامة باستطاعتهم إحضار محضر الاجتماع وبالنص مذكور فيه كلام على لسان معالي رئيس المجلس وبالتالي لم نستطع أن نغير كلامه ، وهذه الرسالة صدرت من المجلس الوطني الاتحادي إلى الحكومة ولكن هذه بالفعل نقطة استوقفتنا في اللجنة وقلنا من المستحيل أننا اتفقنا على هذا الشيء ، ولكن هذا ما حدث أثناء الجلسة ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

تم توضيح وجهة النظر من خلال رئيس اللجنة ، ليتفضل سعادة الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة لدي نقطة نظام وهي أننا اتفقنا على أن لا ندخل في مناقشة هذه التقارير ، فإذا كان هذا الموضوع سيفتح من البداية للنقاش فهذا يعني أن كل الأعضاء سيتداخلون فيه ، أو أن نؤجل الموضوع لجلسة قادمة لأني أرى أن هناك كثير من التوصيات بحاجة لإقرار من الأعضاء ، ولا نستطيع تمريرها هكذا مع احترامنا للجنة ولكن لدينا ملاحظات عليها ...

معالي رئيس الجلسة :

هذه توصيات رفعها المجلس وجاء فيها رد من الحكومة ، لذلك نحن في البداية طرحنا هل تريدون الانتهاء منها الآن أم تودون مناقشتها أثناء وجود الحكومة – كما تفضل الأخ حمد الرحومي - ، فهذا راجع لكم ، إذا كنتم ستفتحون النقاش مرة أخرى فلا أعتقد أن هذا شيء إيجابي ، إما أن تغلق بالكامل الآن وننتهي منها ؟ فماذا تودون الآن ؟ تفضل أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، ربما أن هناك شيء غير واضح للأخ أحمد ، في الجلسة التي قبل هذه تكلمت مع معالي الرئيس وأحضرت محضر الجلسة ومن المستحيل الكلام عن أننا سنعد الدراسة ، رئيس المجلس يتكلم بأن الوزارة ستعد الدراسة والأخ الوزير أو رئيس الهيئة قال نعم ، أي أن الدراسة هم من يعدها وليس المجلس ، وإذا كان هناك شيء خاطئ أو غير منطقي فالمفروض أن

لا نسير فيه لأنه من غير المنطقي أن أقول لأي شخص يسألني أن المجلس سيعد الدراسة ، المجلس لا يعد الدراسة ، الرئيس تكلم بصريح العبارة عن أن الهيئة هي من تعد الدراسة ، وبالنسبة للرفض فليقولوا أنهم لن يعدوا الدراسة لكن لا يكلفون المجلس بإعداد الدراسة ، هل يعقل أن المجلس يكلف بإعداد الدراسة ونحن نقول هذا الكلام صحيح ؟ وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

عفواً أخ حمد لكن حسب ما ذكر رئيس اللجنة فإن هناك محضر وهذا موجود في المضبطة تحديداً، وعند اعتماد المضبطة لم يذكر أي شخص أنه غير موافق عليه وبالتالي اعتمدت المضبطة وهم يسترشدون بها ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

أنا أسترشد كذلك بنفس المضبطة ، إذا كان هذا النص موجود فيها بهذه الصيغة فأنا لا مشكلة لدي لكن هذا غير موجود وأنا اطلعت عليها من قبل ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

سعادة رئيس اللجنة تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع سعادة الأخ بوعلي وكلامه صحيح 100% وكان لدي نفس الموقف وفي النهاية الإخوة في الأمانة العامة أحضروا لي المضبطة والكلمة كانت موجودة وبالتالي لم أستطع تغيير الكلام الذي اتفقنا عليه وأرسلناه ، أنا لا أختلف مع سعادة الأخ بوعلي على هذا الموضوع فهو صحيح ، لماذا نقوم بالدراسة ؟ ولكن هذا الاقتراح صدر من المجلس وهو موثق في المضبطة ، وإلا بالعكس فنحن مع الأخ بوعلي 100% وهو أن الحكومة هي التي تعد الدراسة وهي التي تأخذ بالتوصية ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

واضحة النقطة وأشكرك عليها ، إذاً في هذه الحالة التوجه أعتقد كالتالي ، أولاً تستعرض الجزئية التي تعلقت بهذا الموضوع بشكلها الواضح أمام سعادة العضو حتى يراها لأنه يقول أنه لم يراها بهذه الطريقة ، الشيء الثاني أن يرفع هذا الموضوع لرئيس المجلس بما أنه ذكر أنه هو من قام بذكر هذا المقترح ويسترشد بتوجيهه ما يراه مناسباً بخصوص هذه الدراسة ومن يعدها ، وفي حال صار لبس أو خطأ في تسجيل الملاحظة فإنه يتم الاتفاق مع الحكومة على هذا الموضوع ، فهل توافقون على هذا المقترح ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على رد الحكومة على توصيات المجلس الوطني ؟

(موافقة)

معالي رئيس الجلسة :

والآن ننتقل إلى ما تم طرحه من قبل سعادة الأخ أحمد الزعابي بالنسبة لما ورد في بيان Human Rights Watch، وربما أود هنا أن أشير إلى ملاحظة حسب الإجراءات المتبعة في المجلس ، أي عضو أثناء الجلسة يود الاستئذان لأي سبب أو عذر موجود لديه فيجب أن يستأذن من رئيس الجلسة سواء إبلاغه من قبل أو إرسال ورقة يطلب فيها الاستئذان ويجب أن يأذن له رئيس الجلسة ، هذه إجراءات متبعة في كل الجلسات وحسب اللوائح الموجودة ، اليوم أثناء العد وأكثر من مرة ربما هناك بعض الإخوة الأعضاء لديهم ظروف أو غيره انسحبوا ونحن اعتبرناهم في الجلسة لأنهم لم يستأذنوا من رئيس الجلسة ، والبعض الآخر استأذن فعلاً وأخذ الإذن وخرج ، فربما بعض الإخوة لا يعرفون هذا الإجراء ولو أن هذا يفاجئني بعد ثلاث سنوات ونصف من العمل في المجلس لكن مفروض أن هذا إجراء حسب اللوائح الداخلية يجب أن يتبع بغض النظر أياً كان من يترأس هذه الجلسة ، المفروض أن رئيس الجلسة يكون لديه علم بمن يستأذن ومن هو ليس موجود حتى لا نحرجه ونذكر اسمه وهو موجود أو نقول أنه متغيب عن الجلسة ومن حق رئيس الجلسة أن يذكر اسم الشخص ويقول عنه متغيب عن الجلسة ومن حقه أن يعتبره من الغياب، فأتمنى الالتزام بهذا الإجراء والمراقبين يعرفون هذا الإجراء ، حتى عند العد والنصاب هذا يخلق خللاً معيناً ، ولا نعرف إذا خرج الشخص أم هو مجرد مشغول بشيء خارج قاعة المجلس وسيعود ، فإن شاء الله هذا توضيح حتى يكون عملنا متكامل بشكل أفضل ، والآن ننتقل إلى النقطة التي طرحها الأخ أحمد ، هذا التقرير كما تعلمون يأتي بشكل دوري وليس بالمفاجأة أنه يحمل تجني على دولة الإمارات في جوانب مختلفة لا تكون مدروسة ويكون فيها نوع من التوجه له أغراض سياسية معينة أو وسائل ضغط يمارسونها ، لكن وجدنا – أيضاً – أنه لم يكن هناك تعليق رسمي من جانب الحكومة على الموضوع ، وكونه لا يجب تحميله أكثر من قدره وربما كانت بعض الردود الشعبية التي تناولتها وسائل الإعلام وبالتالي – أيضاً – أثناء طرح معالي الوزير اليوم كان يأخذ الموضوع بعدم إعطائهم أكثر من قدرهم ، حيث كلما يصدرون بياناً أو تقريراً ضدنا نعتبره كبيراً ونعطيه أكبر من حجمه ونرد عليهم وبالتالي نعطيهم أهمية أكثر مما يتحمل الموضوع ، فحسب ما يرتئيه المجلس ولكن كون الحكومة أنها لم تذهب لأي رد رسمي فإن ذلك يعطينا مؤشرات بأن هذا الموضوع – أيضاً – لا يستحق أن يعطى أكبر من قدره ، فإذا ترون ضمن هذا الإطار أن المجلس لا يحتاج إلى تعليق وأعتقد أن إنجازات دولة الإمارات

وصحائفها البيضاء ومجهوداتها الكبيرة لتحسين الأوضاع المختلفة هي أكبر رد على ذلك ، هذا كله لحفظ حق الأخ أحمد ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه ربما هناك اختلاف نوعاً ما ، ربما لو ردت الحكومة فقد يقال أنها تبرر هذا العمل ، ولكن عندما يصدر هذا البيان من المجلس ، والمجلس 50% من أعضائه منتخبون أي يتكلمون باسم الشعب ، وبالتالي عندما يكون هناك رد من قبل المجلس يكون مختلفاً عن رد الحكومة ، لذلك أعتقد أنه ليس هناك مشكلة حتى لو أن الحكومة أو وزارة الخارجية لم ترد على هذا التقرير إلا أن رد المجلس سيكون أبلغ رد ، لأن – فعلاً – المجلس هو الذي يمثل الدولة وهو الذي يمثل كل شرائح المجتمع ، وبالتالي أنا أعتقد أن الرد سيكون أجمل ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة الأخ أحمد ، سأترك الفرصة لسعادة الأخ العضو وسأعلق على ذلك ، أنت كما تفضلت وذكرت أن رد المجلس يعتبر رداً رسمياً ، سواء شئت أم أبيت ، والدولة بحكومتها توجهها واضح تماماً أن لا يكون هناك رد رسمي على مثل هذا التقرير ، وبالتالي هل المجلس سيكون له توجه مختلف عن التوجهات التي ارتأتها الدولة ورأتها من منطلق سياسي ومن جميع المنطلقات أفضل ؟ هذا شيء راجع لكم ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا أتفق معك يا دكتورة ومع توجه الحكومة ، إذا سمحتم لي بالنسبة للأوروبيين والأجانب ، هذه المنظمات تعيش وتتغذى على الردود خاصة إذا كان هناك رد رسمي مثل المجلس الوطني الاتحادي وهو السلطة الرابعة تعطي نوع من المصداقية وقوة وثقل لهذه المنظمات ، هناك بعض الدول – كذلك – انتهجت نهج دولة الإمارات لا ترد ولا تضع أي اعتبار لهذه الردود ، وبالنسبة للثقافة الأوروبية – خاصة في ثقافة الانتخابات والترشيح – عندما يخطئ أحد على شخص أو يطعن في شيء معين إذا كان الكلام غير صحيح فلا يردون عليه لأن هذا يعطي ثقل أكبر وبالتالي الكرة تتدحرج أكثر وأكثر وتكبر مثل كرة الجليد ، أما إذا كان الكلام فيه ثناء فنثني على هذا الكلام ، وقد صار هناك اعتراض بالنسبة لهذه المنظمة حتى المفروض أن لا نذكر اسمها كما لا يجب ذكر الإرهابيين والمنظمات الإرهابية ، هذه المنظمات تتغذى وتأخذ الدعم المادي بهذه الردود ، إذا رددنا فستقوى لأنها استطاعت أن تحرك مجلس وطني اتحادي وهو سلطة رابعة في دولة الإمارات وهذا شيء خطأ ، فتوجه الحكومة بعدم الرد رسمياً فهذا توجه سليم وصحيح ولا تنسى يا سعادة الأخ أحمد أن كثير من المواطنين وإخواننا وأخواتنا من أعضاء

المجلس الوطني الاتحادي ردوا بصفة شخصية وهم يمثلون الشعب وهناك وسائل إعلام ردت بصورة شخصية ، فلذلك أنا أثني على كلام معالي الرئيس وكذلك مع توجه الحكومة بأن لا يكون هناك رد ولا نعطي أي ثقل أو أهمية للموضوع ونريد أن يموت الموضوع ، لأنه في النهاية سيتغذون على هذا الرد وسيحصلون على دعم مادي أكثر ، هذه وجهة نظري ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

شكراً لسعادة الأخ العضو ، وربما أود توضيح نقطة ، أثناء إعداد الكلمة الافتتاحية اليوم نظرنا في موضوع التقرير الذي صدر من منظمة هيومان رايتس ووتش ، وصار نوع من النقاش عليه هل نضمن الكلمة الافتتاحية أي إشارة إليه ، وارتأينا أنه لا داعي لتضمين أي إشارة في الكلمة التي تتعلق بالمجلس الوطني ، فما بالك ببيان ؟ بذلك يكون أعطيته رد أكثر مما يستحق ، لذلك الموضوع واضح أمامكم ، وفي نفس الوقت يا ترى كم تقرير سيصدر ونرد عليهم في كل مرة ونصدر بياناً من المجلس الوطني الاتحادي ، المجلس الوطني الاتحادي عندما يصدر بياناً فإنه يصدره بشيء يستحق وفعلاً بشيء يستحق أن نعبر عن رأي شعب دولة الإمارات فيه ، أما هذا الموضوع فلم نرد عليه نحن بل لم يبق أحد إلا وشهد أنه في غير محله ، وأعمالنا أكبر ترجمة لردودنا عليه ، فأتمنى أن لا نحمّل الموضوع أكثر من وزنه ، وإذا يوافقنا الأخ أحمد الزعابي وأعتقد أن الإخوة الأعضاء واعين ، وقد مررنا بالتجربة سابقاً وأنتم تعرفون خلفياتها ، تفضل أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، أنا أتفق معك وليس كلما أصدروا بياناً سنرد عليهم ، وإذا رددنا عليهم – فكما تفضلتي – فنعطيهم القيمة وكذلك سيكون مجموع الرد على كل مداخلة إذا لم نرد لدينا خطأ ، أو أننا في هذه المسألة يكون عندنا خلل ولا نستطيع الرد ، فعدم ردنا الآن يعطينا المجال لعدم الرد في المستقبل والأعضاء يردون بطرق مختلفة ، ولكن إذا رددنا الآن – معالي الرئيس – ولم نرد في وقت لاحق فسيفسر أنه بالتأكيد هناك سبب ، بالتالي من البداية يجب أن نقطع هذا الأمر والدولة أعلى من هذا الأمر ، وشكراً .

معالي رئيس الجلسة :

أشكر سعادة الأخ العضو ، لكن بالنسبة لموضوع البيان أعتقد توجهكم واضح فيه وأشكركم على تفهم ذلك ، ربما من الأفضل أن نصوب موضوع توصيات مجلس الوزراء ، الآن وصلتني نسخة من المضبطة والفقرة التي أشار إليها الإخوان على لسان معالي رئيس المجلس ، وأعتقد أن الفقرة واضحة حيث تقول : " شكراً لسعادة الأخ مصبح الكتبي ، بالنسبة للرقية الشرعية كما ذكرنا أن

هذه ستكون من ضمن التوصيات ونأمل أن تأخذها الحكومة بعين الاعتبار في تشكيل لجنة من الهيئة ومن باقي الوزارات لاستكمال دراسة هذا الموضوع الحساس من النواحي الشرعية والطبية" ، إذاً هذا مطلوب من الهيئة ومن الحكومة ، ولم يذكر أحد أن المجلس سيقوم بذلك ، وبالتالي أعتقد أنه لا شيء ملزم للمجلس يمنعه من التعليق عليها بالطريقة التي تفضل بها أخ حمد الرحومي ، تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

بالفعل يا معالي الرئيس ، ولكن انتقلي إلى صفحة (18) حيث ورد " لتوجيه معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة المخصصة لمناقشة سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بتشكيل لجنة لإعداد الدراسة " ، لأن هذا كان هو توجيه المجلس ، وهذا كان رد وارد من الأمانة وأنا قلت لهم التوجيه يعني أنهم هم يوجهون الرئيس ولكن قالوا أن هذا الرد جاء من الحكومة ، حيث أرسلت الرسالة للحكومة أن هذا الاقتراح صدر عن رئيس المجلس ، وبالتالي استوقفنا هذا الموضوع نحن أعضاء اللجنة وفي النهاية كان أن هذا الاقتراح صادر عن رئيس المجلس فلذلك هم كتبوا لتوجيه معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة المخصصة لمناقشة سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بتشكيل لجنة لإعداد دراسة " ، من سيكون في اللجنة ؟ لم يقرر أحد ، ولكن بناءً على الفهم الذي صار بين المجلس وبين الحكومة ، أنا لم أكن مقتنعاً بهذه الفكرة من أول وثاني مرة ، حتى اسألي سعادة الأخ رشاد ...

معالي رئيس الجلسة :

نعم ربما لم تطلعوا على باقي المضبطة إذا كان هناك توجيه مسبق ، ومعالي الرئيس كان كلامه واضح جداً بالطلب من الحكومة أن تأخذ الموضوع بعين الاعتبار وتشكل لجنة من الهيئة وباقي الوزارات ، وأعتقد أن هذا سيبنى عليه أي توجهات أخرى وبالتالي ربما من حق المجلس أن يتمسك بهذا التوجه وأن هذا هو الذي سيرجع به إلى مجلس الوزراء ، سعادة الأخ حمد الرحومي نحن حسمنا الموضوع بأننا سنرجع لمعالي رئيس المجلس لكن ذلك إحقاقاً للموضوع لأن هذه الجزئيات موجودة ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا اطلعت على هذا وتكلمت مع معالي الرئيس في الجلسة علناً وقال نعم هناك خطأ .

ثانياً – معالي الرئيس – من الواضح أننا نرسل البند (12) ، البند واضح وهم لم يطلعوا لا على محضر اجتماع ولم ينقل لهم وزير أو أحد المسؤولين ، هم قرأوا التوصية والتوصية واضحة ، التوصية هي " القيام بدراسة تنظيم وتقنين وجود نشاط العلاج بالرقية الشرعية وتحديد الضوابط للاستفادة من هذا

النشاط تفادياً لبعض النتائج غير المرجوة لضمان استمرار ... " ، الآن نحن نطالب بهذا الأمر فكيف تم تأويله ؟ أنا أقول أن الشيطان دخل بالمنتصف هنا بمعنى أنه شيء غير منطقي أن يتم تأويله ونحن كتبنا شيئاً مكتوباً وليس كلاماً ، فالتوصية مكتوبة والمفروض أن لا يتم تأويلها ...

معالي رئيس الجلسة :

الموضوع واضح وأعتقد أن رئيس اللجنة متفق معكم في هذا التوجه وبالعكس هو يحاول أن يسير معكم في نفس الاتجاه ، فلذلك كون أن الموضوع يتعلق بتوجيهات معالي الرئيس اقترحنا أن يحال في ظل وجوده – وأيضاً – الإخوة في الأمانة يجهزون ويوفرون كل الوثائق ، ورئيس اللجنة والأخ حمد الرحومي يكونون مشاركين فيها ، والآن أخيراً ننتقل إلى بند ما استجد من أعمال .

البند الثامن : ما يستجد من أعمال .

1. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة .

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية .

2. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :

- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في شأن التنمية الثقافية " .

معالي رئيس الجلسة :

يحال مشروع القانون الوارد إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية ، بينما يحال الموضوع العام إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .

والآن إذا لم يبق أية مداخلات أخرى أشكركم جزيل الشكر على سعة صدركم اليوم وتحملكم ساعات العمل الطويلة لإنجاز بنود جدول الأعمال الذي – ما شاء الله – كان طويلاً ، ونقاشاتكم كانت بناءة ، وأعتقد أننا خرجنا بها بتوصيات وكثير من المقترحات التي تبناها معالي الوزير ، وأشكر اللجنة التي قامت بإعداد تقرير ومناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " وكذلك أشكر جميع الإخوة الأعضاء على ما تقدموا به اليوم ، ونتمنى إن شاء الله لقاؤكم في الجلسة القادمة ، واسمحوا لنا إذا بدر منا أي شيء مقدماً ومؤخراً .

والآن وبعد أن انهينا مناقشة جميع بنود جدول أعمال جلسة اليوم ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي رئيس الجلسة :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 17:07 مساءً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

نصوص

الرسائل الصادرة من المجلس إلى الحكومة

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " تحرير التجارة "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة من دور انعقاده العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/1/7 على تبني توصية بناء على رد معالي/ سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على السؤال المقدم من سعادة العضو/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي في شأن " تحرير التجارة " وفقاً للصيغة الآتية:

" ضرورة الاستمرار في تحرير التجارة بحيث تشمل المرحلة القادمة الملابس والعطور والمرحلة التي تليها القرطاسية والأدوات المكتبية والمستلزمات الطبية للوصول إلى تحرير كافة السلع التجارية " .

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " اقتراح انشاء سجل اتحادي بحصر ملاك العقارات في الدولة "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة من دور انعقاده العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/1/7 على تبني توصية بناء على رد معالي/ سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على السؤال المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة في شأن " اقتراح إنشاء سجل اتحادي بحصر ملاك العقارات في الدولة " وفقاً للصيغة الآتية:

" دراسة إنشاء سجل اتحادي بحصر ملاك العقارات في الدولة " .

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثامنة من دور انعقاده العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/1/13 على تبني توصية بناء على رد معالي/ محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء على السؤال المقدم من سعادة العضو/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي في شأن " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " وفقاً للصيغة الآتية:

" تعديل القوانين المعمول بها حاليا بحيث تسمح بإسناد رئاسة مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية للكفاءات الوطنية من غير الوزراء " .

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثامنة من دور انعقاده العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/1/13 على تبني توصية بناء على رد معالي/ د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه على السؤال المقدم من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي في شأن " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة " وفقاً للصيغة الآتية:

" ضرورة إنشاء مختبر متكامل في المنطقة الوسطى لفحص وتحصين وعلاج الثروة الحيوانية بالمنطقة " .

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (2)

(2/ا) تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " .

(2/ب) العرض المقدم من معالي وزير العمل حول الموضوع العام .

معالي محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول موضوع "**سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل** "، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

سالم بن ركاض العامري

2014/5/13م

تقرير لجنة شئون الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول موضوع
(سياسة وزارة العمل في شان ضبط سوق العمل)
فهرس التقرير

العنصر	الصفحة
الفهرس	2
ملخص التقرير	3
التقرير المفصل	8
المحور الأول :- تصنيف المنشآت	
- ملاحظات اللجنة	9
- رد الحكومة على ملاحظات اللجنة	14
المحور الثاني:- سياسة الوزارة في دعم توظيف المواطنين	
- ملاحظات اللجنة	15
- رد الحكومة على ملاحظات اللجنة	19
المحور الثالث:- سياسة الوزارة في الإشراف على مؤسسات التدريب المهني.	
- ملاحظات اللجنة	20
المحور الرابع :- دور الوزارة في إدارة وتنظيم سوق العمل.	
- ملاحظات اللجنة	21
- رد الحكومة على ملاحظات اللجنة	24
النتائج	26
التوصيات	29

ملخص التقرير

أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته الثانية المعقودة بتاريخ 2012/11/20م في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر، موضوع "سياسة وزارة العمل في شان ضبط سوق العمل" إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج الأساسية وهي كالتالي:-

- **المحور الأول :-**

واستنتجت اللجنة الآتي:-

1) **زيادة الأعباء المالية على أصحاب المنشآت الخاصة نتيجة الزامهم بدفع مبلغ الضمان البنكي.**

2) **عدم التزام العديد من المنشآت الخاصة بالمستويات المهارية المطلوبة في سوق العمل بالدولة أدى إلى اغراق سوق العمل بالعمالة الأجنبية المتدنية المهارة.**

3) **عدم تقيد بعض المنشآت بمعيار تعدد الثقافات في تصنيف المنشآت، مما ترتب عليه سيطرة جاليات أجنبية بعينها على أسواق العمل، مما يؤدي إلى مخاطر أمنية واقتصادية واجتماعية.**

- **المحور الثاني :-**

واستنتجت اللجنة الآتي:-

1) **عدم التزام وزارة العمل بتطبيق المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته في شأن عدم استخدام غير المواطنين في أعمال أو وظائف، يمكن أن يقوم بها مواطنون، مما ترتب عليه زيادة معدلات البطالة بين المواطنين بنسبة (15%) عام 2011م.**

2) عدم الربط بين العملية التعليمية وخطط التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية، مما أدى إلى إغراق ســـوق العمل بالكثير من التخصصات العلمية غير المطلوبة، بالإضافة إلى نقص شديد في بعض التخصصات الأخرى التي يتطلبها سوق العمل بالدولة.

3) عدم وجود جهة تنســـيقية عليا بين الجهات الاتحادية، والمحلية، والقطاع الخاص، مما أدى إلى عدم وجود سـياسـة موحدة للعمل بالدولة، وأن هناك عدة أسـواق للعمل تختلف في طبيعتها وشـروطها من إمارة إلى أخرى.

4) ارتفاع أعداد الشـــركات الخاصـــة التي تقوم بالتعيين الصـــوري للمواطنين حيث بلغت (35 ألفا و30 منشأة) عام 2013م، مما ترتب عليه ارتفاع عدد المنشآت المخالفة في الدولة.

- المحور الثالث :-

واستنتجت اللجنة الآتي :-

1) نقل اختصـاص وزارة العمل من الإشـراف على مؤسـسـات التدريب المهني إلى هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية، بموجب القانون الاتحادي رقم (27) لعام 1999م بإنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية.

2) غياب دور الوزارة في وضع سياسات وطنية للتدريب والتوجيه المهني، وخاصة في المنشآت متعددة الجنسيات .

المحور الرابع:-

واستنتجت اللجنة الآتي :-

1) **تفاقم انتشار العمالة السائبة الأجنبية في الأماكن العامة ووسط الأحياء السكنية، وذلك بسبب عدم قيام وزارة العمل برقابة و متابعة العمال والمنشآت المخالفة والحد من سياسة الاستقدام المفتوح. مما ترتب عليه زيادة هروب العمالة أو العمل بشكل غير قانوني.**

2) **انتقال العمالة الأجنبية من منشأة إلى منشأة أخرى منافسة بعد انتهاء مدة عقد العمل، مما ترتب عليه تضرر أصحاب المنشآت وضياع حقوقهم.**

3) **تحمل وكيل الخدمات المواطن بسداد الالتزامات المالية على الرغم من عدم امتلاكه وإدارته للمنشأة.**

4) **ضعف التنسيق بين وزارة العمل والجهات المعنية لوضع ضوابط وآليات محددة لمتابعة المنشأة المخالفة، والعمال المخالفين.**

- **بناء على ما تناولته اللجنة خلال اجتماعاتها فقد خلصت إلى التوصيات التالية:-**

1) **ضرورة إخضاع كافة المنشآت الاقتصادية بالدولة بنظام تعدد الثقافات والرسوم المقررة حسب ماهو متبع بوزارة العمل مثل المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية وغيرها.**
2) **قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية لوضع ضوابط وآليات لزيادة نسب التوطين في المنشآت الخاصة.**
3) **تفعيل المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، في شأن عدم استخدام غير المواطنين في أعمال أو وظائف يمكن أن يقوم بها مواطنون.**
4) **إلغاء نظام الضمان المصرفي للقطاعات الخدمية،والاكتفاء بنظام حماية الأجور لتشجيع قطاع الخدمات والتطور في سوق العمل.**
5) **تبني خطط وبرامج تعمل على تضييق الفوارق بين القطاعيين الحكومي والخاص في الامتيازات الوظيفية،والأجور،وتوفير نظام يؤمن دخل العامل في حالة تعطله عن العمل في القطاع الخاص.**
6) **إعداد دراسات ووضع خطط عمل للربط بين مخرجات العملية التعليمية ، وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن ذلك متطلباً ضرورياً لضبط سوق العمل،وعلاج اختلالاته، خاصة فيما يتعلق بتخفيض نسب البطالة.**
7) **قيام الوزارة بوضع الخطط،والإجراءات،والضوابط اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، بشأن الرقابة والمتابعة المستمرة للمنشآت والعمالة المخالفة خاصة فيما يتعلق بالحد من انتشار العمالة السائبة.**

8) ضرورة قيام وزارة العمل بمتابعة وحث وكالات التوسط للعمالة على توفيق أوضاعها في أسرع وقت ممكن وتحصيل رسون التجديد والتأخير المستحقة، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال الوكالات التي لا تلتزم بتجديد تراخيصها في المواعيد المقررة قانونا.

9) أهمية اقتصار العقود والمناقصات الاتحادية والمحلية على الشركات والمؤسسات الخاصة الملتزمة بسياسة التوطين.

10) ضرورة قيام وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة العدل للإسراع في الفصل بالقضايا العمالية.

11) إعادة النظر في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (757) لسنة 2006م، في شأن نظام بطاقة المنشأة، بحيث لا يتحمل وكيل الخدمات "المواطن" المسؤولية القانونية والمالية والإكتفاء بالضمانات المصرفية.

12) قيام وزارة العمل بدعم "مكاتب تسهيل" في توفير الخدمات الشاملة لتسهيل انجاز المعاملات مثل (خدمات شؤون الإقامة والأجانب، والبريد السريع "امبوست"، وهيئة الكهرباء والمياه).

التقرير المفصل

أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ **2012/11/20م** في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر، موضوع "سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل" إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وعقدت اللجنة لهذا الغرض **سبعة اجتماعات** لدراسة الموضوع بتواريخ **(2013/12/17م – 2013/12/31م – 2014/1/20م – 2014/2/12م – 2014/3/10م – 2014/3/18م – 2014/5/13م)** وذلك بمقر الأمانة العامة في دبي و أبوظبي.

و اطلعت اللجنة في هذه الاجتماعات على العديد من الأوراق البحثية المعدة من قبل الأمانة العامة، ومنها "ورقة مخطط عمل اللجنة حول موضوع سياسة وزارة العمل في شان ضبط سوق العمل"، وورقة استفسارات اللجنة حول الموضوع لممثلي وزارة العمل.

و قامت اللجنة بزيارة ميدانية إلى مقر وزارة العمل في أبوظبي تاريخ 2014/1/20م ؛ وذلك بهدف الاطلاع على دور وزارة العمل في عملية ضبط سوق العمل، ومناقشة أهم التحديات التي تواجه السوق وكذلك المنشآت والقضايا العمالية؛ ومدى سلامة التشريعات التي تضمن تنظيم سوق العمل.

كما عقدت اللجنة حلقة نقاشية بعنوان " التحديات التي تواجه سوق العمل" في مسرح بلدية مدينة العين تاريخ 2014/2/12م لمناقشة أهم القضايا والمشكلات في سوق العمل، وتحسين الخدمات المقدمة للمتعاملين شارك فيها مسؤولو غرفة أبوظبي من مدينة العين، ودائرة التنمية الاقتصادية في مدينة العين، وجامعة الإمارات وجامعة أبوظبي وجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، وعدد من المواطنين أصحاب المشاريع الوطنية.

وارتأت اللجنة أن تقدم تقريرها وفق المحاور الرئيسية الآتية:-

- **المحور الأول :- تصنيف المنشآت.**
- **المحور الثاني :- سياسة الوزارة في دعم توظيف المواطنين.**
- **المحور الثالث:- سياسة الوزارة في الإشراف على مؤسسات التدريب المهني.**
- **المحور الرابع :- دور الوزارة في إدارة وتنظيم سوق العمل.**

المحور الأول :- تصنيف المنشآت.

يتم تصنيف المنشآت طبقا لمدى التزام المنشآت بالتشريعات والنظم القانونية والمعايير الواردة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010م، في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون العمل رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والضمانات المصرفية المقررة عليها، حيث تم تصنيفها وفقا للآتي :-

أ. التقيد بتعدد الثقافات وفقا لما ينص عليه القرار الصادر من وزير العمل في هذا الشأن.

ب. الالتزام بسداد الأجور في مواعيدها المحددة قانونا أو اتفاقا وطبقا للإجراءات المقررة.

ت. توفير سكن عمالي وفقا للمعايير والاشتراطات المعتمدة والمقررة في هذا الشأن.

ث. الالتزام بنسب التوطين المحددة من الجهات المعنية.

ج. التزام المنشآت الصغيرة والمتوسطة (المدعومة من مؤسسات دعم مشاريع الشباب) بالقانون وسياسات الوزارة.

ح. أية معاييروشروط وضوابط أخرى ومدد يصدرها وزير العمل.

- **وفي ضوء هذا التصنيف الوارد في القرار المشار إليه تصنف المنشآت الخاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته إلى ثلاث فئات وهي :-**

1. **الفئة الأولى :-** وهي الفئة الأعلى في التصنيف، وتتيح الفرص لفتح وظائف مهارية حقيقية للمواطنين و تحقيق بيئة جذابة، من خلال وظائف تحاكي تطلعاتهم في سوق العمل، ويتم استثناؤها من الضمان المصرفي.
2. **الفئة الثانية :-** وتقسم هذه الفئة إلى (أ) (ب) (ج)، في ضوء مدى توافر معايير تعدد الثقافات والتي يعني بها على النحو الآتي:- تصنف المنشأة (أ) إذا لم يتوفر بها تعدد الثقافات بنسبة لا تزيد عن (25%) من عدد العاملين بها. وتصنف المنشأة (ب) إذا لم يتوفر بها تعدد الثقافات بنسبة تزيد عن (25%) وحتى (50%) من عدد العاملين بها. وتصنف المنشأة (ج) إذا لم يتوفر بها تعدد الثقافات بنسبة تزيد عن (50%) من عدد العاملين بها.

3. **الفئة الثالثة :-** هي الفئة التي يصدر في شأنها قرار من الوزير في إحدى الحالات الآتية:-
   - ✓ أن تكون في الفئة (الثانية2/ ج) وتحصل على مئة نقطة سوداء .
   - ✓ أن يثبت بحكم قضائي نهائي قيامها بتشغيل عمالة غير مشروعة قانونا.
   - ✓ أن يثبت بحكم قضائي نهائي ارتكابها لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر .
   - ✓ قيامها بعمليات التوطين الصوري.

وتلتزم المنشآت من الفئة الثانية بسداد الضمان المصرفي وفقاً للآتي:-

- الفئة (أ) :- (3) آلاف درهم عن كل عامل بحد أقصى (1.5) مليون درهم.
- الفئة (ب) (3) آلاف درهم عن كل عامل بحد أقصى (3)ملايين درهم.
- الفئة (ج) (3) آلاف درهم عن كل عامل بحد أقصى (5) ملايين درهم.

كما تلتزم المنشآت المصنفة في الفئة الثالثة بسداد (3) آلاف درهم عن كل عامل بحد أقصى (10) ملايين درهم .

وفي ضوء ذلك لاحظت اللجنة الآتي :-

1. وفقا لمعيار **الالتزام بسداد الأجور في مواعيدها المحددة قانونا أو اتفاقا وطبقا للإجراءات المقررة، تلاحظ للجنة** تأخر بعض المنشآت بسداد الأجور المستحقة للعمال، حيث بلغ عدد المنشآت المتأخرة في دفع الأجور في عام 2013م **(90) منشأة**، وذلك نتيجة لازدياد العبء المالي لأصحاب المنشآت الخاصة، حيث يتم إلزامهم بدفع مبلغ الضمان البنكي وقدره (3000) درهم للوزارة في حال جلب أي عامل أجنبي بالدولة . الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على التوسع في أنشطتهم الاقتصادية، بالإضافة إلى عدم تحويل رواتب العمال إلى المؤسسات المالية المعتمدة، مما ترتب عليه مخالفة القرار الوزاري رقم (788) لسنة 2009م.

2. على الرغم من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1187) لسنة 2010م أكد في شأن تصنيف المنشاة أن لا تقل نسبة العمالة عن (20%) من المستويات المهارية (1، 2، 3) من إجمالي عدد العاملين في المنشأة، إلا أنه تلاحظ للجنة أن (88%) من العمالة الأجنبية لاتحمل شهادات جامعية وأن (10%) فقط يحملون الشهادات الجامعية ومافوق، بالإضافة إلى أن الأميين من هذه العمالة يبلغون ما نسبته (0.27%)، وأن من يقرأ ويكتب يبلغون ما نسبته (17%). **و يوضح الجدول الآتي العاملين في القطاع الخاص لعام 2011م على حسب المستوى التعليمي:-**

المستوى التعليمي	2011	النسبة المئوية
أمي	10,679	%0.27
يقرأ ويكتب	666,880	%17
ابتدائية	240,535	%6
إعدادية	1,036,971	%27
ثانوية	1,443,513	%37
فوق الثانوية ودون الجامعية	41,279	%1
جامعية	337,779	%10
فوق الجامعية	16,016	%0.41
غير مبين	82,164	%2
المجموع	**3,875,821**	**%100**

3. أشار قرار مجلس الوزراء رقم (1187) لسنة 2010م في شأن تصنيف المنشاة أن لا تقل نسبة التوطين عن (15%)، إلا أنه تلاحظ للجنة وفق الإحصائيات الواردة من وزارة العمل لعام 2011م تفوق أعداد العمالة "غير المواطنة" في المستويات المهارية (الاختصاصيين – الفنيين – المهنيين) بنسبة (20%)، في حين أن متوسط المواطنين يشكلون ما نسبته (2.3%)، كما اتضح أن العمالة الأجنبية دون المستويات المهارية شكلت ما نسبته (50%). **ويوضح الجدول الآتي العاملين في القطاع الخاص لعام 2011م على حسب المستوى المهاري:-**

المستوى المهاري	المواطنون	الغير مواطنين	نسبة التوطين
الاختصاصي	3,572	284,030	%1.2
الفني	3,437	94,164	%3.6
العامل المهني	8,941	378,837	%2.3
العامل الماهر	2,379	1,157,966	%0.2
العامل محدود المهارات	1,545	1,953,903	%0.07
غير مبين	—	6,916	—
المجموع	**19,874**	**3,875,821**	—

4. وفي شأن معيار **التقيد بتعدد الثقافات** في تصنيف المنشآت، تلاحظ للجنة عدم تقيد الكثير من المنشآت بهذا المعيار حيث اتضح أن الجالية الهندية وحدها يشكل عدد عامليها في القطاع الخاص في عام 2010م (مليون و562 ألف و769) نسمة، كما شكل مجموع الجالية الباكستانية والجالية البنجلاديشية (مليون و408 آلاف و548) نسمة، كما بلغت أعداد الجاليات الأخرى من العاملين في القطاع الخاص مثل (**الفلبين – نيبال – سيرلانكا – أفغانستان – إيران – بلدان آسيوية أخرى**) (486,289) نسمة، بحيث بلغ المجموع الكلي (3,457,606) عمال وافدين في القطاع الخاص عام 2010م، وذلك بسبب سياسة الاستقدام المفتوح، والتي تتم دون ضوابط موضوعية لسوق العمل والتي كانت من نتائجها دخول نحو (4 مليون و26 ألف و 764 عامل وافد) في نهاية عام 2013م يعملون في أكثر من 270 ألف مؤسسة وشركة، وانتشار العمالة ذات الأجور المنخفضة وسيطرتها على جميع الأنشطة الاقتصادية المهمة في الدولة، وبالتالي نقل عاداتها وتقاليدها وثقافتها إلى مجتمع الإمارات المحافظ، مما كان له أكبر الأثر على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية مثل تغيير التركيبة السكانية.

وترى اللجنة أهمية التقيد بتعدد الثقافات، حتى لا يؤدي ذلك إلى سيطرة بعض الجاليات على سوق العمل مما يجعل الاقتصاد الوطني مرتبطا في نموه وتطوره بجاليات أجنبية محددة، بالإضافة إلى خطورة هذه الظاهرة على النواحي الأمنية.

5. **أما في شأن توفير سكن عمالي وفقا للمعايير والاشتراطات المعتمدة والمقررة**، تبين أنه على الرغم من أن معايير السكن العمالي تعد من أهم معايير تصنيف المنشآت، نظرا لما يمثله السكن الصحي الملائم من أهمية قصوى في توفير البيئة المناسبة للسكن، إلا أنه تلاحظ للجنة زيادة الأعباء والتكاليف على الشركات، نتيجة قيام الوزارة برفع سقف معايير السكن العمالي، نظرا لأن الطلب على السكن لا يزال أكبر من العرض، حيث إن هناك فجوة كبيرة بين الجانبين يمكن أن تزداد اتساعا.

بالإضافة إلى ما تبذله الدولة من جهود هامة في هذا الشأن من حيث توفير الخدمات والنظافة والأطعمة والأنشطة الترفيهية والتثقيفية في المدن العمالية التي بلغت أعدادها في إمارة أبوظبي نحو (20 مدينة) بطاقة استيعابية تبلغ نحو (300 ألف عامل) إلا أنه تلاحظ للجنة في ظل العدد المتزايد للعمالة بالدولة فإن ذلك يتطلب زيادة عدد المدن وأن يتم توزيعها توزيعا جغرافيا لتلبية طلبات المؤسسات الخاصة.

رد الحكومة في شأن المحور الأول :- تصنيف المنشآت.

1. رد ممثلو الحكومة في شأن **الضمان المصرفي** بأن هذا الضمان يتم استعماله لتغطية نفقة إرجاع العامل إلى بلده وتسديد بعض مستحقاته.

2. أوضح ممثلو الوزارة في شأن **معيار التقيد بتعدد الثقافات** في تحصيلها تصنيف المنشآت، بأنه تم استحداث هذا النظام في عام 2005م على أساس أن الرسوم التي يتم تحصلها من قبل وزارة العمل مبنية على مدى التزام المنشأة بالسياسات الحكومية التي وضعتها الوزارة لإدارة وتنظيم سوق العمل، حيث يتم احتساب (600) درهم كرسوم للشركات الملتزمة بتعدد الثقافات والجنسيات، مما أدى إلى تقلص عدد العمالة من الجنسية الهندية من 52% ليصبح 37% المسجلين في وزارة العمل، ولكن هناك بعض المنشآت الخاصة غير منظمة تحت مظلة وزارة العمل، مثل:- المنشآت التابعة لوزارة الداخلية والمناطق الحرة ولا تطبق نظام تعدد الثقافات.

3. رد ممثلو الوزارة في شأن **تصنيف المنشآت في الفئة الأولى،** بأن لا تقل نسبة العمالة عن 20% من المستويات المهارية الأولى والثانية والثالثة (حاصل على الشهادة الثانوية أو الدبلوم أو الجامعية) المعمول بها في الوزارة، من إجمالي عدد العاملين بهذه المنشأة، وألا يقل أجر العامل عن (12 ألف درهم) إذا كان في المستوى المهاري الأول، وعن (7 آلاف درهم) في المستوى المهاري الثاني، أما المستوى المهاري الثالث فيجب أن لا يقل عن (5 آلاف درهم)، ويشترط للانضمام للفئة الأولى ألا تقل نسبة التوطين عن 15% من إجمالي عدد العمالة في المستويات المهارية.

المحور الثاني :- سياسة الوزارة في دعم توظيف المواطنين.

على الرغم من أن **المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته** أكدت على أنه " لا يجوز لدائرة العمل الموافقة على استخدام غير المواطنين إلا بعد التأكد من واقع سجلاتهم أنه لا يوجد بين المواطنين المقيدين في قسم الاستخدام عمال متعطلون قادرون على أداء العمل المطلوب"، وفي ذات الوقت فإن المادة رقم (9) من ذات القانون أكدت على " أن العمل حق لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يجوز لغيرهم ممارسة العمل داخل الدولة إلا بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ". وما تضمنه قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم (9) لسنة 2011 في المادة رقم (17)، والذي نصت على " إعطاء المواطنين الأولوية في التعيين في أي من الوظائف الشاغرة لدى الوزارات". إلا أنه بعد مرور 33 عاماً على إصدار قانون تنظيم علاقات العمل، فإن هذه القضية ما زالت تتفاعل بآثارها في اضطراد مستمر وبسلبيات كرست الاختلالات في سوق العمل بالدولة . حيث تبين للجنة زيادة معدلات البطالة بين المواطنين إلى نسب غير مسبوقة بلغت (15%) عام 2011م؛ وسيطرة العمالة الأجنبية على القطاعات الاقتصادية المهمة في الدولة بنسبة (82%) خلال الأعوام (2010- 2011) مثل (قطاع التجارة والخدمات، وقطاع الفنادق والمطاعم، وقطاعات الوساطة المالية والعقارات والتأجير وخدمات الأعمال).

وترى اللجنة أن جهود ومبادرات الدولة، في شأن دعم وتوظيف المواطنين ما زالت نتائجها محدودة وغير ملموسة في الكثير من قطاعات الدولة، وأن هناك عدة اشكاليات أساسية ترتبط بسياسة الوزارة في دعم وتوظيف المواطنين.

وترى اللجنة أن هناك عدة إشكاليات أساسية ترتبط بسياسة الوزارة في دعم وتوظيف المواطنين وفقا للآتي:-

1. الفوارق الكبيرة في الامتيازات الوظيفية بين القطاعين العام والخاص، حيث اتضح للجنة أنه من خلال دراسات وزارة العمل أن راتب الموظف ذو المؤهل الجامعي في الحكومة الاتحادية في دبي والشارقة والإمارات الشمالية يبلغ نحو 17500 درهم، فيما يصل في القطاع الخاص في الإمارات الشمالية إلى 4248 درهم، وفي دبي والشارقة 8074 درهم. أما راتب الموظف الحاصل على شهادة الثانوية العامة في الحكومة الاتحادية في دبي والشارقة والإمارات الشمالية يبلغ نحو 11300 درهم، فيما يصل في القطاع الخاص في

الإمارات الشمالية إلى 1200 درهم، وفي دبي والشارقة 1975 درهم، بالإضافة إلى تباين ساعات العمل وأيام الإجازات الرسمية والمرضية والمميزات الأخرى بين القطاعين الحكومي والخاص.

2. عدم توفر نظام يؤمن الدخل في حال التعطل عن العمل في القطاع الخاص، ضمن شروط محددة وعلى قاعدة التمويل الذاتي وفق نظام مستديم، بالإضافة إلى عدم وجود حافز للإقبال على العمل في القطاع الخاص.
3. عدم الربط بين العملية التعليمية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى إغراق سوق العمل بالكثير من التخصصات العلمية غير المطلوبة، بالإضافة إلى نقص شديد في بعض التخصصات الأخرى التي يتطلبها سوق العمل بالدولة، وترى اللجنة أن الاختلالات بين التخطيط للعملية التعليمية، واحتياجات سوق العمل أدت إلى تضاعف نسب البطالة بين المواطنين، خاصة أن إحصائيات وزارة التربية والتعليم تؤكد اتجاه الطلبة المواطنين من كلا الجنسين في التعليم العام والخاص نحو التخصص (الأدبي) أكثر من التخصص (العلمي)، وذلك بالاستناد إلى البيانات السابقة والتي تبين أن:
   - **80% من الذكور من خريجي القسم الأدبي وبإجمالي قدره (4196) طالباً، بينما بلغت نسبة خريجي القسم العلمي 20%،وبإجمالي قدره (1043) طالباً.**
   - **72% من الإناث خريجات القسم الأدبي وبإجمالي بلغ (5462) طالبة، بينما بلغت نسبة خريجات القسم العلمي 27% وبإجمالي قدره (2043) طالبة.**
4. تلاحظ للجنة أن إحدى الإشكاليات الأساسية لضبط سوق العمل هي عدم وجود جهة تنسيقية عليا بين الجهات الاتحادية ، والمحلية ، والقطاع الخاص، مما ترتب عليه عدم وجود سياسة موحدة للعمل بالدولة، وأن هناك عدة أسواق للعمل تختلف في طبيعتها وشروطها من إمارة إلى أخرى. بالإضافة إلى ذلك عدم التزام مؤسسات القطاع الخاص بنسبة 15% المقررة للتوطين في حين أنه وفق إحصائيات هيئة تنمية الموارد البشرية لعام (2011م)، بأن نسبة الذين يحملون شهادة الثانوية العامة من الباحثين عن العمل من المواطنين نحو (21) ألفاً و(145) طالباً وطالبة، و(3429) مواطناً ومواطنة مؤهلين بشهادات جامعية، كما أنه ترتب على عدم التزام مؤسسات القطاع الخاص بالنسبة المقررة للتوطين (15%)، و**انخفاض عدد المواطنين في القطاع الخاص** إلى (19,874) مواطناً مقابل (3,875,821) وافداً، وبنسبة توطين بلغت (0.5%) عام 2011م.

- **مرفق رسم بياني يوضح توزيع العاملين في القطاع الخاص على حسب النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2011 -2010)**

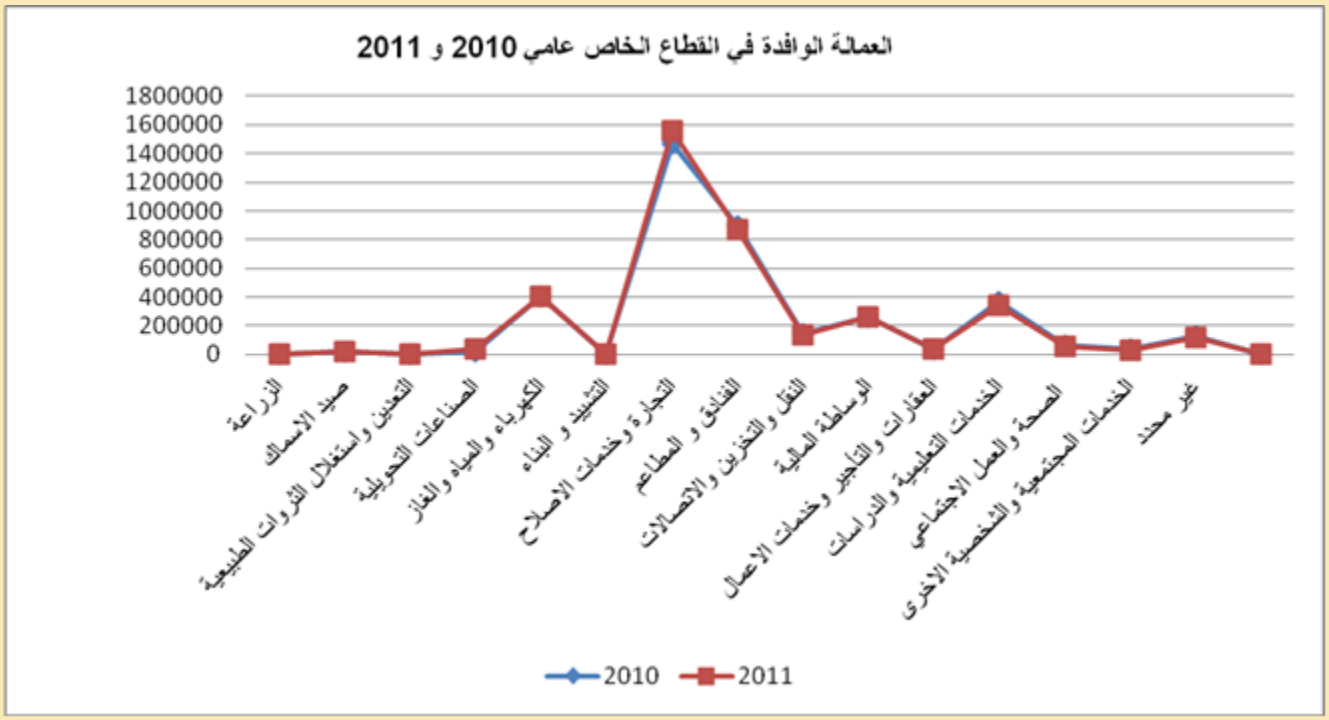

5. لاحظت اللجنة أن زيادة أعداد العمالة الوافدة يؤدي إلى استنزاف جزء كبير من موارد الدولة وإمكانياتها، من خلال التحويلات الخارجية التي تبلغ سنوياً(26 مليار دولار أميركي)؛ أي ما يقارب (97 مليار و76مليون درهم). مما ترتب عليه انخفاض نصيب المواطنين من الثروة، بالإضافة إلى أن السنوات القادمة قد تشهد اختلالات متأزمة في سوق العمل. فإذا كان عدد العاطلين عن العمل قد جاوز (30 ألف) مواطن في عام 2012م، إلا أن الداخلين الجدد لسوق العمل حتى عام 2020 سيصل إلى (150 ألفاً)، وأن إجمالي القوى العاملة بحلول عام 2020 سيصل إلى (405 آلاف)، في حين أن العاملين حتى الآن لا يتجاوز عددهم (225 ألف) مواطن.

6. تلاحظ للجنة من خلال دراساتها ارتفاع أعداد الشركات الخاصة التي لا تلتزم بنظام حماية الأجور، فقد بلغ عدد المنشآت غير المسجلة في نظام حماية الأجور (35 ألفاً و30 منشأة) من مجموع (287 ألفاً و 956) منشاة في القطاع الخاص، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد المنشآت المخالفة في الدولة حيث بلغ عدد المنشآت المحالة إلى النيابة العامة عام 2013م (269) منشأة عنه في عام 2012م (243) منشاة.ويوضح الرسم البياني المنشآت المسجلة وغير المسجلة في نظام حماية الأجور.

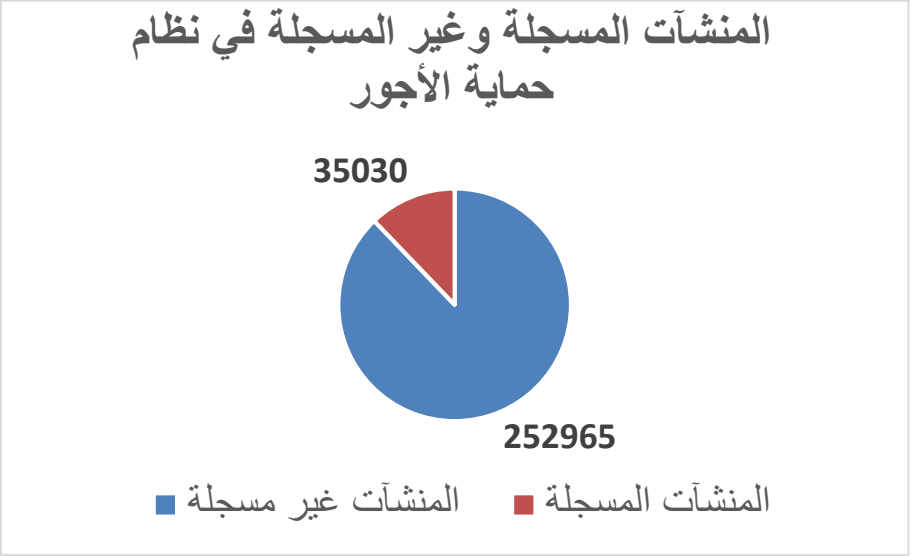

7. تلاحظ للجنة وبحسب الخطة الاستراتيجية للوزارة للأعوام (2011- 2013) في شأن الهدف الاستراتيجي **" تعزيز مشاركة المواطنين في قطاعات اقتصادية مستهدفة"** لدعم وتوظيف المواطنين، عدم وجود برامج وأنشطة لتنفيذ المبادرات المدرجة في هذا الصدد، بالإضافة إلى غياب مؤشرات لقياس نسب الإنجاز المتحققة من سياسات وخطط وبرامج ومبادرات التوطين.

<u>وترى اللجنة أن هذه المؤشرات تتطلب الآتي:-</u>

- **توافر قاعدة بيانات معرفية عن كل متطلبات وخصائص سوق العمل الوطنية.**
- **القدرة على قياس التغيرات في سوق العمل ورغبات المواطنين في الالتحاق بالوظائف والمعروض منها.**
- **بناء فلسفة منهجية لسياسات التدريب والأجور والتعيين.**
- **قياس مدلولات القوة والضعف والفرص والتحديات للمواطن العامل ونوعية الأعمال والقطاعات المستهدفة في التوطين والفروقات القائمة بين هذه القطاعات.**
- **المسؤولية المالية وإيجاد موارد مستديمة لبرامج التوطين.**

رد الحكومة على المحور الثاني :-. سياسة الوزارة في دعم وتوظيف المواطنين.

1. رد ممثلو الوزارة في شأن دعم **وتوظيف المواطنين بأن** وزارة العمل سابقا كانت هي المسؤولة عن التوطين، إلا أنه عند إنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية أنيط بها هذا الاختصاص.

2. أوضح ممثلو الوزارة العقبات التي تواجه التوطين في القطاع الخاص ومنها:-
   - **الفوارق بين الأجور في القطاعيين الحكومي والخاص.**
   - **تباين ساعات العمل والإجازات.**
   - **عدد أيام العمل، حيث إنها في القطاع الحكومي خمسة أيام، بينما في القطاع الخاص ستة أيام.**
   - **الأمن الوظيفي.**
   - **التطوير والتقييم.**

3. وأكد ممثلو الحكومة على أنه تواجههم صعوبات لتفعيل نص **المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،** والتي أكدت على أنه لا يسمح بتوظيف غير المواطنين، إلا بعد التأكد من عدم وجود مواطنين قادرين على العمل المطلوب.

4. كما أفاد ممثلو الوزارة بأن التحديات المستقبلية الأخرى التي تواجه التوطين هي عدم قدرة القطاع الحكومي على استيعاب الأعداد المتزايدة من المتعطلين عن العمل التي ستبلغ (300 ألف) مواطن في السنوات العشر القادمة، مما يتطلب أهمية تعزيز دور القطاع الخاص في عملية التوطين.

5. وأكد ممثلو الوزارة بأن الحكومة الاتحادية اتخذت أسلوب ترغيب القطاع الخاص بالتوطين، من خلال إطلاقها مبادرة رئيس الدولة - حفظه الله -" مبادرة أبشر".

6. أوضح ممثلو الحكومة بأن هناك توجه حكومي لاستحداث فرص عمل للمواطنين، وذلك من خلال إقامة مشاريع حكومية تستوعب أعداد كبيرة من المواطنين مثل :- شركة الاتحاد للقطارات، ومؤسسة الطاقة النووية.

المحور الثالث:- سياسة الوزارة في الإشراف على مؤسسات التدريب المهني.

1. تبين للجنة من خلال لقائها مع ممثلي الوزارة بأنه تم نقل اختصاص وزارة العمل من الإشراف على مؤسسات التدريب المهني إلى هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية، بموجب **القانون الاتحادي رقم (27) لعام 1999م بإنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية .**

2. تبين للجنة غياب دور الوزارة في وضع سياسات وطنية للتدريب والتوجيه المهني، وخاصة في المنشآت متعددة الجنسيات لضبط سوق العمل في الدولة وتطوير الكوادر العاملة وتنمية مهاراتهم وتحسين إنتاجيتهم، مما يعدُ مخالفاً لاتفاقية التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية لعام 1975 في منظمة العمل الدولي، حيث تنص الاتفاقية رقم (142) " **تَكفل المنشآت متعددة الجنسية في عملياتها تزويد عمالها في البلد المضيف على كل المستويات بتدريب مناسب، حسب الاقتضاء، من أجل تلبية احتياجات المنشأة وسياسات التنمية في البلد. وينبغي لهذا التدريب أن ينمي قدر الإمكان المهارات المفيدة بوجه عام،ويعزز فرص الترقي. وتمارس هذه المسؤولية –عند الاقتضاء- بالتعاون مع سلطات البلد ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمؤسسات المحلية أو الوطنية أو الدولية المتخصصة".**

- **إلا أن اللجنة ترى أهمية دور مؤسسات التدريب المهني لضبط سوق العمل وذلك للأسباب الآتية:-**

1) تخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية وما يتطلبه من دراسة أوضاع الأعمال المختلفة، وجانبي الطلب والعرض في سوق العمل بالدولة، والمهن ذات المرونة في استيعاب المواطنين، والمهن الأخرى ذات المرونة النسبية الأقل في استيعابهم.

2) إعداد وتأهيل وتدريب وتنمية المواطنين لبلوغ هدف الكفاءة والجدارة والاستحقاق، وفق برامج التدريب النوعية التخصصية

المحور الرابع :- سياسة الوزارة في إدارة وتنظيم سوق العمل .

تأكد للجنة من خلال نتائج الزيارة الميدانية لمقر وزارة العمل وما تم طرحه في الحلقة النقاشية ما يأتي :-

1. تفاقم **انتشار العمالة السائبة** في الأماكن العامة ووسط الأحياء السكنية، رغم ما تقوم به الجهات المعنية في الدولة من جهود مستمرة لاجتثاث هذه الظاهرة التي تؤثر على صورة المجتمع الحضارية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وترى اللجنة أن السبب الرئيسي في تفاقم هذه الظاهرة يعود إلى استخدام أصحاب الأعمال أعداد متزايدة من العمالة الأجنبية دون أن يكون في مقدور أصحاب الأعمال توفير متطلبات الحياة الضرورية لهم من مسكن ونفقات معيشية مناسبة، بالإضافة إلى تدني رواتبهم. وقد تسبب ذلك في زيادة هروب العمالة أو العمل بشكل غير قانوني، فقد سجلت الوزارة (19 ألفاً و686) بلاغ هروب عام 2013م. وبتدارس اللجنة لهذه الظاهرة انتهت إلى أن أسبابها الحقيقية تكمن في الآتي:-

   أ. عدم قيام وزارة العمل **برقابة ومتابعة العمال والمنشآت المخالفة وخاصة "الرقابة على علاقات العمل الصورية"**، حيث ارتفعت عدد المنشآت التي لا تمارس نشاطها الاقتصادي (المغلقة) إلى (269) عام 2013م عنه في عام 2012م (243) منشأة مغلقة، كما بلغ عدد المنشآت غير المسجلة في نظام حماية الأجور(35030) منشأة، في حين بلغ عدد العمال المخالفين (1196) عاملاً عام 2013م.

   ب. تعدد منافذ تأشيرات الدخول إلى الدولة كوزارة الداخلية، ووزارة العمل، والمناطق الحرة، وإدارات الجنسية والإقامة.

   ت. سياسة الاستقدام المفتوح تمثل أحد العوائق الرئيسية لضبط سوق العمل، حيث ترتب على هذه السياسة زيادة أعداد العاملين الوافدين بالدولة إلى (4 مليون و26 ألف و 764 عامل وافد) نهاية عام 2013م ويعملون في أكثر من 270 ألف مؤسسة وشركة[1].

[1] المركز الوطني للإحصاء.

2. كما تأكد للجنة **تضرر أصحاب المنشآت وضياع حقوقهم**، نتيجة لانتقال العمالة الأجنبية من منشأة إلى منشأة أخرى منافسة بعد انتهاء مدة عقد العمل مع صاحب العمل. فقد تبين زيادة عدد العمالة الأجنبية المتنقلة من منشأة إلى أخرى في عام 2013م بنحو (72059) عنها في عام 2012م التي بلغت (59876)، مما يخالف نص **المادة (127) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته**، الذي أكدت على عدم منافسة العامل صاحب العمل بعد انتهاء مدة العقد أو الاشتراك في أي مشروع منافس له.

3. كما ترى اللجنة **تحمل وكيل الخدمات المواطن** بسداد الالتزامات المالية على الرغم من عدم امتلاكه وإدارته للمنشأة، في حين أن عقد وكيل الخدمات الصادر من دوائر التنمية لاقتصادية يعفي المواطن من جميع الالتزمات المترتبة على المنشأة، مما يستلزم إعادة النظر في **المادة رقم (4) من القرار الوزاري رقم (757) لسنة 2006م في شأن بطاقة المنشأة**، التي أشارت إلى أن الوزارة في حالة إخلال المنشأة بالتزاماتها نحو العمال أو الوزارة أن ترجع إلى الوكيل، ومطالبته بالوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على المنشأة.

4. على الرغم من أن **المادة (132) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته**، أشارت في شأن **احتساب مكافأة نهاية خدمة العامل** إلى ضرورة استحقاق العامل مكافأة نهاية خدمته بحسب سنوات الخدمة على الراتب الأساسي، إلا أن اللجنة تلاحظ لديها احتساب وزارة العمل مكافأة نهاية خدمة العامل في بعض الحالات بناء على الراتب الإجمالي **وليس على الراتب الأساسي**، مما يترتب عليه تحمل أصحاب المنشآت أعباء مالية إضافية.

5. تأكد للجنة **تأخر اجراءات المتعاملين** مع بعض مكاتب تسهيل، نتيجة تفاوت الخدمات المقدمة من إمارة إلى أخرى، حيث إن بعض المكاتب تقدم خدمات متنوعة للمتعاملين، مثل مكتب شؤون الإقامة والأجانب ومكتب البريد السريع " امبوست" ومكتب هيئة الكهرباء والمياه التابع للإمارة ومكتب هيئة اتصالات، في حين أن بعضها تقدم خدمات محدودة للعميل، مما يضطر العميل للانتقال خارج مكاتب تسهيل إلى هيئات ومؤسسات لاستكمال الإجراءات.

6. اتضح للجنة **ضعف التنسيق** بين وزارة العمل والجهات المعنية لوضع الضوابط والآليات المناسبة لمتابعة العمال والمنشآت المخالفة، وقد تبين وبحسب تقرير "ديوان المحاسبة لسنة 2012 م" عدم قيام بعض العمال الصادرة لهم تصاريح عمل **"استقدام واستخدام عمال من الخارج"** بطلب استصدار بطاقة عمل خلال المهلة المحددة (60) يوما من تاريخ الدخول، فقد تبين وجود (56.370) تصريح عمل منتهية الصلاحية يرجع بعضها إلى عام 1976، وذلك بسبب تقاعس العمالة عن طلب استصدار بطاقة العمل أو تأخرهم في تجديدها، مما ترتب عليه غرامات تأخير بلغ ما أمكن حصره منها (4.868.300) درهم.

7. تأكد للجنة **عدم قيام وزارة العمل بمتابعة وكالات التوسط للعمالة**، حيث تبين وبحسب "تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2012م" عدم قيام (40) وكالة من وكالات التوظيف الخاصة بتوفيق أوضاعها القانونية واستكمال كافة الشروط اللازمة خلال المهلة المحددة لذلك، مما ترتب عليه عدم تحصيل رسوم التجديد المستحقة عليها قانونا بمبلغ (1.000.000.00) درهم بواقع (25000) درهم لكل وكالة. وعدم التزام بعض وكالات التوسط للعمالة بتجديد تراخيصها في المواعيد المقررة، مما أدى إلى ارتفاع عدم تحصيل رسوم التجديد وغرامات التأخير المستحقة قانونا بمبلغ (3.930.000.00) درهم، وبالتالي حرمان الخزانة العامة للدولة من أحد مواردها الهامة.

8. تلاحظ للجنة **تحمل صاحب المنشأة أعباء مالية إضافية** بسبب عدم إمكانية استبدال تصريح العمل بآخر في حالة اعتذارالعامل عن العمل أو تأخر إجراءات استقدامه، خاصةً أنه تمَ تقليل المدة الزمنية لاستقدام العامل من الخارج من شهرين إلى شهر فقط، مما يترتب عليه دفع صاحب المنشاة رسوم جديدة لاستبدال تصريح العمل بآخر.

رد الحكومة في شأن المحور الرابع " سياسة الوزارة في إدارة وتنظيم سوق العمل" .

1. أوضح ممثلو الوزارة في شأن رقابة العمال والمنشآت المخالفة، بأن لدى الوزارة منظومة رقابية فعالة لبيئة عمل مستقرة تمثلت في الآتي :-

أ. **الرقابة على المنشآت المغلقة التي عليها عمال،** فقد بلغت عدد الزيارات التفتيشية لمتابعة المنشآت التي لا تمارس نشاطها الاقتصادي (9809) زيارة تفتيشية، كما بلغت عدد المنشآت المخالفة والمحالة إلى النيابة العامة عام 2013م (843) قضية، وأكد ممثلو الوزارة بأن عدد القضايا العمالية المحولة للمحاكم في نقصان، حيث بلغت النسبة في عام 2011م (0.49%) وفي عام 2012م (0.46%) أما في عام 2013م (0.39%)، على الرغم من ازدياد الشكاوى العمالية إلى (75 ألف و471) شكوى في عام 2013م.

ب. **الرقابة على العمال المخالفين والقيام بحملات تفتيشية يومية أو مشتركة بالتعاون مع وزارة الداخلية .**

2. أشارممثلو الوزارة في شأن سياسة الاستقدام المفتوح بأنها عقدت عشر مذكرات تفاهم مع الدول المصدرة للعمالة في الدولة لتنظيم عملية استقدام العمالة، وتطوير آليات تصاريح العمل، ومتابعة وكالات التوظيف، واستخدام العمالة لضبط عملية الاستقدام المفتوح في سوق العمل.

3. أفاد ممثلو الوزارة في شأن انتقال العمالة من منشأة إلى منشأة أخرى منافسة، عدم وجود وعي بالمادة (127) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته التي أكدت على ذلك، مما أدى إلى ضياع حق صاحب المنشأة، وترى الوزارة أنه يحق لأي عامل حرية الانتقال إلى منشأة أخرى بشرط أن يستوفي صاحب المنشأة جميع حقوقه من العامل.

4. رد ممثلو الوزارة في شأن وكيل الخدمات، بضرورة تحمل وكيل الخدمات "المواطن" مسؤولية متابعة المنشآت التابعة له ومراقبة نشاطها الاقتصادي.

5. أوضح ممثلو الوزارة في شأن احتساب مكافأة نهاية خدمة العامل هو عدم توضيح راتب العامل الأساسي في العقد، حيث تنص بعض العقود على الراتب الإجمالي دون التطرق إلى تفاصيل الراتب. وأنه سيتم إعداد دراسة في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل، واحتساب الحقوق من الراتب الأساسي إذا كان موضحاً في العقد، وتوعية أصحاب المنشآت في إعداد عقود العمل.

6. أفاد ممثلو الوزارة بأن الوزارة تشرف على مكاتب تسهيل من ناحية المواصفات وترخيص خدماتها ودعم التوطين فيها، على أن تكون مكاتب تسهيل بوابة لجميع الخدمات الحكومية لخدمة الجمهور.

النتـــــائـــج

1) زيادة الأعباء المالية على أصحاب المنشآت الخاصة، نتيجة الزامهم بدفع مبلغ الضمان البنكي.

2) عدم التزام العديد من المنشآت الخاصة بالمستويات المهارية المطلوبة في سوق العمل بالدولة، أدى إلى إغراق سوق العمل بالعمالة الأجنبية المتدنية المهارة، مما سيترتب عليه افتقاد سوق العمل للمميزات التنافسية العالمية، والمراكز الدولية المتقدمة في التقارير العالمية.

3) سياسة الاستقدام المفتوح أدت إلى عدم الالتزام بنسب التوطين المقررة للمنشآت (15%)، مما سيترتب عليه سيطرة العمالة الأجنبية على تحديد توجه وحركة وأهداف سوق العمل بالدولة.

4) عدم تقيد بعض المنشآت بمعيار تعدد الثقافات في تصنيف المنشآت، سيترتب عليه سيطرة جاليات أجنبية بعينها على أسواق العمل، مما يؤدي إلى مخاطر أمنية واقتصادية واجتماعية، وكذلك زيادة حدة إشكالات التركيبة السكانية.

5) زيادة معدلات البطالة بين المواطنين التي بلغت (15%)، تعود في أحد أسبابها الرئيسية إلى عدم الالتزام بتطبيق المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته في شأن عدم استخدام غير المواطنين في أعمال أو وظائف، يمكن أن يقوم بها مواطنون.

6) سيطرة العمالة الأجنبية على القطاعات الاقتصادية المهمة في الدولة بنسبة (82%)، ستؤدي إلى عدم قدرة الدولة مستقبلا على تنفيذ رؤاها المستقبلية، فيما يتعلق بتوطين الوظائف الفنية، والتخصصية، ورفع قدرات المواطنين المهنية للتكيف مع بيئة العمل الدولية.

7) إقبال المواطنين على العمل في القطاع الحكومي يعود بصفة أساسية إلى الفروقات الكبيرة في الامتيازات الوظيفية، والمالية بين القطاعيين العام والخاص.

8) الاختلالات في الربط بين التخطيط للعملية التعليمية، واحتياجات سـوق العمل أدى إلى إغراقه بالكثير من التخصصات العلمية الغير المطلوبة، وكذلك نقص شديد في التخصصات العلمية الأخرى التي يتطلبها سوق العمل.

9) عدم وجود سياسة موحدة للعمل بالدولة، يعود في أحد أسبابه الرئيسية إلى عدم وجود جهة تنسيقية عليا بين الجهات الاتحادية المحلية والقطاع الخاص.

10) ارتفاع أعداد الشـركات الخاصـة التي تقوم بالتعيين الصـوري للمواطنين، سـيترتب عليه تكريس اختلالات سوق العمل فيما يتعلق بالتوطين.

11) غياب مؤشرات نسب الإنجاز المتحققة من سياسات وخطط وبرامج ومبادرات التوطين، سيؤدي إلى عدم القدرة على معرفة خصـائص سـوق العمل للمواطنين، وقياس التغيرات في سـوق العمل، والقطاعات المستهدفة في التوطين، وعوامل القوة والضعف في احتياجات ونمو سوق العمل.

12) تفاقم انتشار العمالة السائبة في الأماكن العامة، سيترتب عليه الإضرار بصورة المجتمع الحضارية، والأمنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

13) انتقال العمالة الأجنبية من منشأة إلى منشأة أخرى منافسة بعد انتهاء مدة عقد العمل، سيترتب عليه الإضرار بأصحاب المنشآت، والتأثير على معنى المنافسة العادلة والكاملة بين هذه المنشآت وبعضها.

14) ضـعف التنسـيق بين وزارة العمل والجهات المعنية لوضـع ضـوابط وآليات محددة لمتابعة المنشـأة المخالفة، والعمال المخالفين، مما سيؤدي إلى عدم القدرة على ضبط سياسات وخطط سوق العمل.

15) غياب دور الوزارة في شأن وضع سياسات وطنية للتدريب والتوجيه المهني، خاصة في المنشآت متعددة الجنسيات، سيؤدي إلى عدم تطوير الكوادر العاملة او تنمية مهاراتهم، مما سيؤثر على تحسين الإنتاجية في سوق العمل.

16) تعدد أســـواق العمل بالدولة، أدى إلى غياب رؤية مشـــتركة لوضـــع اســـتراتيجية محددة المعالم والخطوات لضبط سوق العمل.

17) عدم ضـــبط ســـوق العمل، أدى إلى انخفاض نصـــيب المواطنين في الثروة الوطنية،ونزف اقتصـــاد الدولة، خاصة أن التحويلات المالية للعمالة الوافدة خارج الدولة بلغت 26 مليار دولار سنوياً.

التوصيـــــات

- **<u>في ضوء ما طرح من ملاحظات، وبناء على ما استمعت إليه اللجنة من ردود الحكومة، فإن اللجنة ارتأت أن تتقدم بالتوصيات التالية :-</u>**

1) **ضرورة إخضاع كافة المنشآت الاقتصادية بالدولة بنظام تعدد الثقافات والرسوم المقررة حسب ماهو متبع بوزارة العمل مثل المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية وغيرها.**
2) **قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية لوضع ضوابط وآليات لزيادة نسب التوطين في المنشآت الخاصة.**
3) **تفعيل المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، في شأن عدم استخدام غير المواطنين في أعمال أو وظائف يمكن أن يقوم بها مواطنون.**
4) **إلغاء نظام الضمان المصرفي للقطاعات الخدمية،والاكتفاء بنظام حماية الأجور لتشجيع قطاع الخدمات والتطور في سوق العمل.**
5) **تبني خطط وبرامج تعمل على تضييق الفوارق بين القطاعيين الحكومي والخاص في الامتيازات الوظيفية،والأجور،وتوفير نظام يؤمن دخل العامل في حالة تعطله عن العمل في القطاع الخاص.**
6) **إعداد دراسات ووضع خطط عمل للربط بين مخرجات العملية التعليمية ، وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن ذلك متطلباً ضرورياً لضبط سوق العمل،وعلاج اختلالاته، خاصة فيما يتعلق بتخفيض نسب البطالة.**
7) **قيام الوزارة بوضع الخطط،والإجراءات،والضوابط اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، بشأن الرقابة والمتابعة المستمرة للمنشآت والعمالة المخالفة خاصة فيما يتعلق بالحد من انتشار العمالة السائبة.**

8) ضرورة قيام وزارة العمل بمتابعة وحث وكالات التوسط للعمالة على توفيق أوضاعها في أسرع وقت ممكن وتحصيل رسون التجديد والتأخير المستحقة، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال الوكالات التي لا تلتزم بتجديد تراخيصها في المواعيد المقررة قانونا.

9) أهمية اقتصار العقود والمناقصات الاتحادية والمحلية على الشركات والمؤسسات الخاصة الملتزمة بسياسة التوطين.

10) ضرورة قيام وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة العدل للإسراع في الفصل بالقضايا العمالية.

11) إعادة النظر في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (757) لسنة 2006م، في شأن نظام بطاقة المنشأة، بحيث لا يتحمل وكيل الخدمات "المواطن" المسؤولية القانونية والمالية والإكتفاء بالضمانات المصرفية.

12) قيام وزارة العمل بدعم "مكاتب تسهيل" في توفير الخدمات الشاملة لتسهيل انجاز المعاملات مثل (خدمات شؤون الإقامة والأجانب، والبريد السريع "امبوست"، وهيئة الكهرباء والمياه).

واللجنة إذ ترفع تقريرها تأمل بالموافقة على التوصيات الواردة به.

مقرر اللجنة

سالم بن هويدن

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

لمحة إحصائية عن سوق العمل

المجلس الوطني الاتحادي

فبراير 2015

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

العمالة المسجلة بوزارة العمل 2005 - 2014

على مستوى الدولة حسب النشاط الاقتصادي

جدول (1)

النشاط الاقتصادي		البناء والتشييد	التجارة وخدمات الاصلاح	الصناعات الاستخراجية والتحويلية	العقارات والتأجير وخدمات الاعمال	النقل والتخزين والاتصالات	الفنادق والمطاعم	الخدمات المجتمعية والشخصية الاخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	التعليم	الوساطة المالية	الزراعة والصيد	الاجمالي
2005	العدد	916,309	516,061	305,332	127,055	154,727	89,776	46,771	14,933	29,762	22,932	18,718	2,200,726
	%	41.6	23.4	12.0	5.8	7.0	4.1	2.1	0.7	1.4	1.0	0.8	100
2006	العدد	1,090,513	563,659	343,417	154,994	170,280	93,591	54,489	15,782	33,343	26,839	20,442	2,567,349
	%	42.5	22.0	13.4	6.0	6.6	3.6	2.1	0.6	1.3	1.0	0.8	100
2007	العدد	1,374,566	654,071	396,282	214,324	196,311	105,558	57,361	20,154	40,391	31,202	22,802	3,113,022
	%	44.2	21.0	12.7	6.9	6.3	3.4	1.8	0.6	1.3	1.0	0.7	100
2008	العدد	1,938,735	777,214	478,648	297,320	250,538	126,487	67,519	25,458	47,172	38,641	31,721	4,079,453
	%	47.5	19.1	11.7	7.3	6.1	3.1	1.7	0.6	1.2	0.9	0.8	100
2009	العدد	1,815,956	820,850	487,729	312,454	275,947	141,355	72,740	30,012	51,497	38,820	33,207	4,080,567
	%	44.5	20.1	12.0	7.7	6.8	3.5	1.8	0.7	1.3	1.0	0.8	100
2010	العدد	1,599,085	840,194	471,427	322,720	264,562	150,376	77,342	33,024	54,066	39,143	37,295	3,889,234
	%	41.1	21.6	12.1	8.3	6.8	3.9	2.0	0.8	1.4	1.0	1.0	100
2011	العدد	1,531,974	861,364	475,415	341,478	269,747	152,169	82,271	36,664	57,816	42,347	34,920	3,886,165
	%	39.4	22.2	12.2	8.8	6.9	3.9	2.1	0.9	1.5	1.1	0.9	100
2012	العدد	1,504,033	917,483	488,886	385,063	284,023	169,242	87,572	42,207	63,471	43,690	37,145	4,022,815
	%	37.4	22.8	12.2	9.6	7.1	4.2	2.2	1.0	1.6	1.1	0.9	100
2013	العدد	1,379,779	958,222	481,430	418,109	308,015	191,159	93,812	45,676	65,660	45,248	39,654	4,026,764
	%	34.3	23.8	12.0	10.4	7.6	4.7	2.3	1.1	1.6	1.1	1.0	100
2014	العدد	1,478,333	1,038,633	512,014	496,088	346,030	214,821	104,596	57,274	73,477	50,345	45,628	4,417,239
	%	33.5	23.5	11.6	11.2	7.8	4.9	2.4	1.3	1.7	1.1	1.0	100

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

نسب العمالة المسجلة بوزارة العمل 2005 - 2014

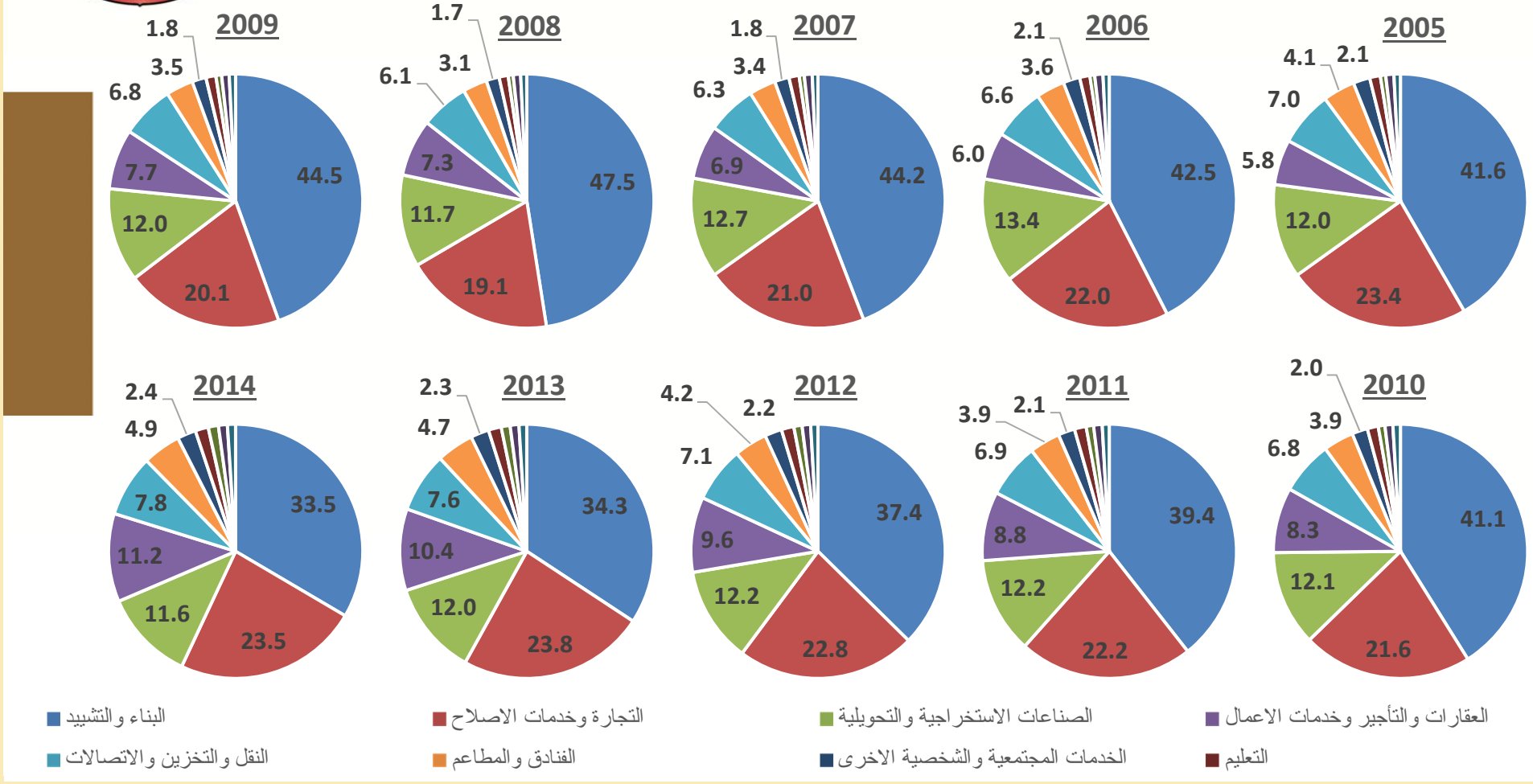

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

نسب العمالة المسجلة بوزارة العمل - 2014

على مستوى الدولة حسب النشاط الاقتصادي

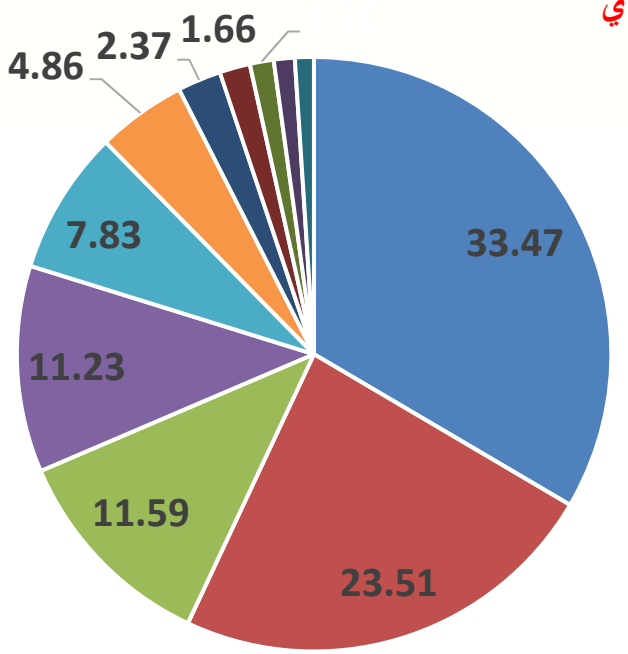

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

العمالة المسجلة بوزارة العمل - 2014

على مستوى الامارة حسب النشاط الاقتصادي

جدول (2)

الامارة	العدد %	البناء والتشييد	التجارة وخدمات الاصلاح	الصناعات الاستخراجية والتحويلية	العقارات والتأجير وخدمات الاعمال	النقل والتخزين والاتصالات	الفنادق والمطاعم	الخدمات المجتمعية والشخصية الاخرى	التعليم	الصحة والعمل الاجتماعي	الوساطة المالية	الزراعة والصيد	الاجمالي
أبوظبي	العدد	543,983	215,315	135,087	196,008	105,999	57,658	32,296	24,084	24,735	11,069	19,653	1,365,887
	%	39.83	15.76	9.89	14.35	7.76	4.22	2.36	1.76	1.81	0.81	1.44	100
دبي	العدد	631,320	586,377	177,867	250,860	191,394	110,468	43,934	31,205	22,287	33,321	17,092	2,096,125
	%	30.12	27.97	8.49	11.97	9.13	5.27	2.10	1.49	1.06	1.59	0.82	100
الشارقة	العدد	168,515	143,862	104,139	29,129	23,573	23,680	14,857	11,545	6,598	4,630	2,872	533,400
	%	31.59	26.97	19.52	5.46	4.42	4.44	2.79	2.16	1.24	0.87	0.54	100.00
رأس الخيمة	العدد	38,969	26,968	16,217	6,441	6,904	7,507	4,421	1,540	793	352	2,380	112,492
	%	34.64	23.97	14.42	5.73	6.14	6.67	3.93	1.37	0.70	0.31	2.12	100
عجمان	العدد	64,547	41,654	54,879	9,759	6,100	9,154	5,295	3,643	1,582	434	1,255	198,302
	%	32.55	21.01	27.67	4.92	3.08	4.62	2.67	1.84	0.80	0.22	0.63	100
الفجيرة	العدد	22,691	18,705	12,266	3,162	10,777	4,165	2,910	1,160	1,065	399	1,357	78,657
	%	28.85	23.78	15.59	4.02	13.70	5.30	3.70	1.47	1.35	0.51	1.73	100
أم القيوين	العدد	8,308	5,752	11,559	729	1,283	2,189	883	300	214	140	1,019	32,376
	%	25.66	17.77	35.70	2.25	3.96	6.76	2.73	0.93	0.66	0.43	3.15	100
الاجمالي	العدد	1,478,333	1,038,633	512,014	496,088	346,030	214,821	104,596	73,477	57,274	50,345	45,628	4,417,239
	%	33.47	23.51	11.59	11.23	7.83	4.86	2.37	1.66	1.30	1.14	1.03	100

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

نسب العمالة المسجلة بوزارة العمل - 2014

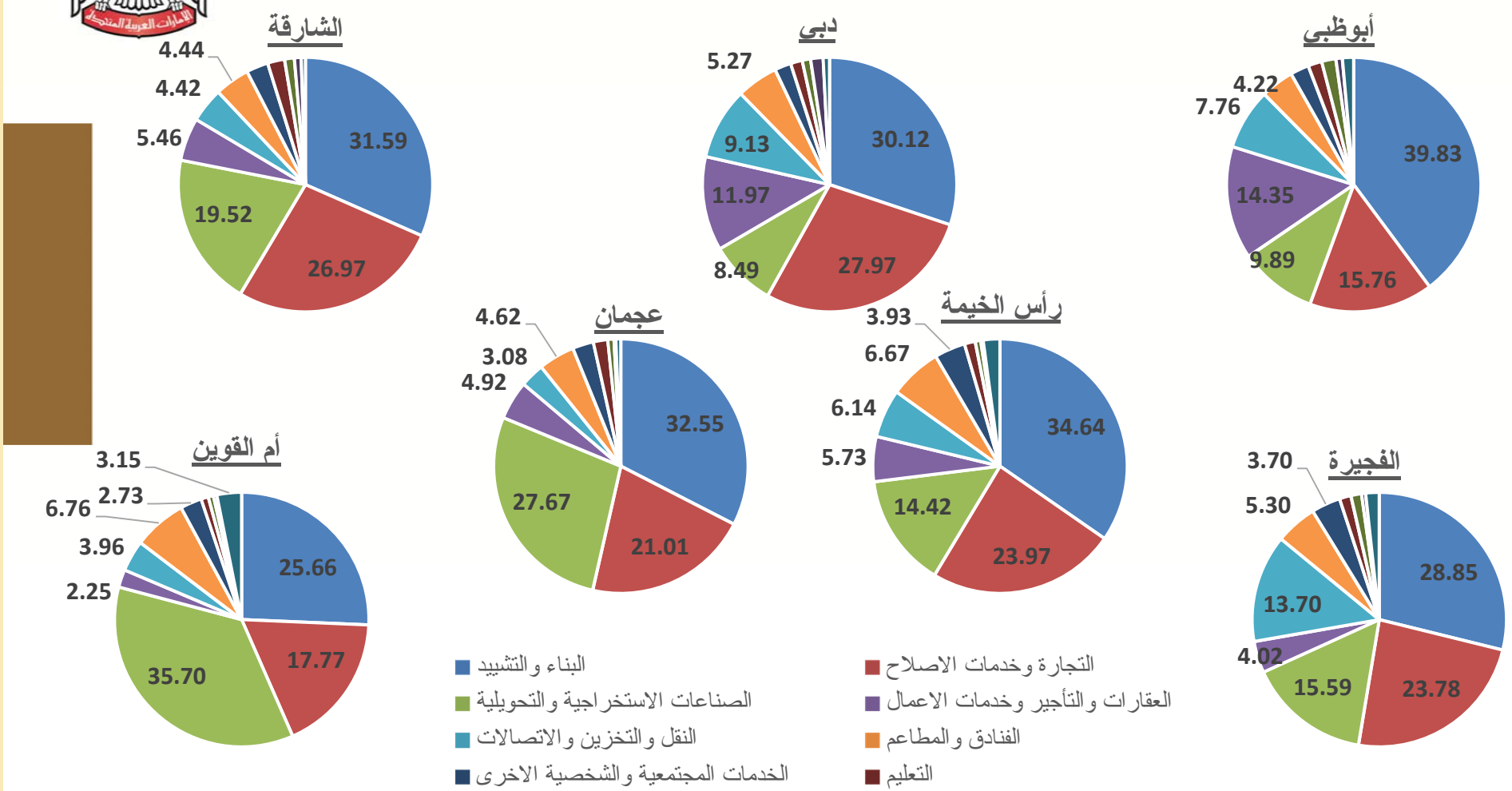

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

العمالة المسجلة بوزارة العمل 2005 - 2014

حسب المستوى المهاري

جدول (3)

فئة المهارة	فئة الاختصاصي		فئة الفني		فئة العامل المهني		فئة العامل الماهر		فئة العامل محدود المهارات		نسبة التغير السنوية
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
2005	192,879	8.60	95,064	4.24	591,484	26.38	429,444	19.15	933,505	41.63	-
2006	203,630	7.93	93,193	3.63	547,959	21.34	567,272	22.10	1,155,295	45.00	14.49
2007	232,621	7.47	92,438	2.97	494,177	15.87	796,921	25.60	1,496,865	48.08	21.25
2008	275,817	6.76	97,066	2.38	468,305	11.48	1,193,695	29.26	2,044,570	50.12	31.04
2009	280,936	6.88	93,481	2.29	426,877	10.46	1,211,888	29.70	2,067,385	50.66	0.03
2010	278,299	7.16	91,495	2.35	392,997	10.10	1,140,849	29.33	1,985,594	51.05	-4.69
2011	283,556	7.30	94,374	2.43	381,087	9.81	1,152,620	29.66	1,974,528	50.81	-0.08
2012	301,644	7.50	102,647	2.55	377,461	9.38	1,198,522	29.79	2,042,541	50.77	3.52
2013	324,784	8.07	109,519	2.72	377,843	9.38	1,191,220	29.58	2,023,398	50.25	0.10
2014	370,312	8.38	125,332	2.84	411,708	9.32	1,318,141	29.84	2,191,746	49.62	9.70

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

نسب العمالة المسجلة بوزارة العمل 2005 - 2014

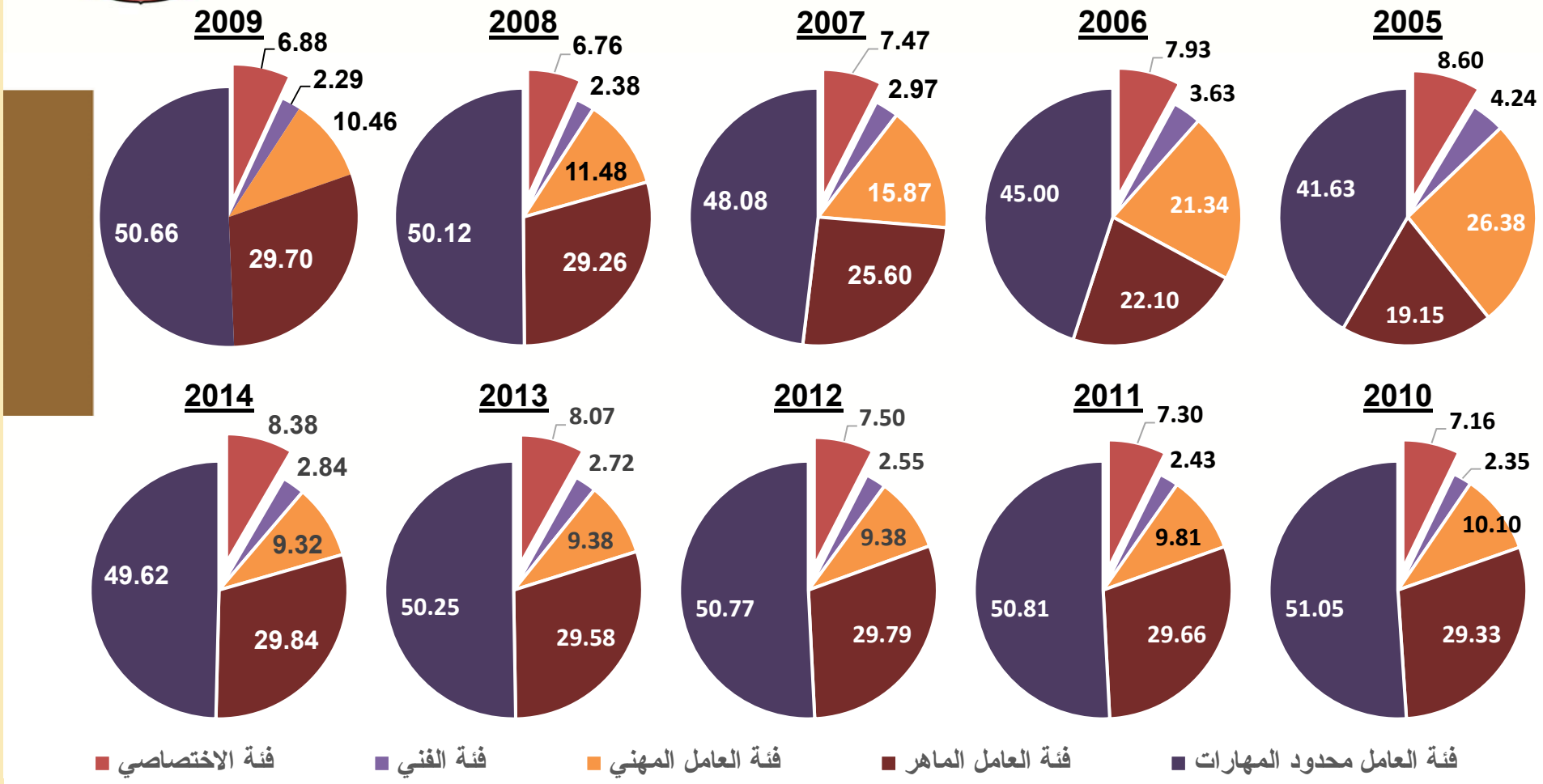

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

لمحة إحصائية عن سوق العمل

المجلس الوطني الاتحادي

فبراير 2015

ملحق رقم (3)

التقارير الواردة من هيئة مكتب المجلس

أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،،

إعمالاً لنظام عمل هيئة المكتب في المادة (3) من اختصاصات هيئة المكتب في متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس. حيث عقدت هيئة المكتب اجتماعها الثاني في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الخميس الموافق 08 يناير 2015،وعليه قررت الهيئة إحالة التقارير إلى المجلس لاعتمادها النهائي :

1.تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة ".

2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان".

3.تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 FAX: +971 2 6812846 TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف: ص.ب: فاكس:
D U B A I - P.O.BOX: 47 FAX: +971 4 3242332 TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف: ص.ب: فاكس:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

1.تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة".

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة ".

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سعادة / أحمد عبيد المنصوري

التاريخ: 21/ 12/ 2014م

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة التاسعة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ 2014/03/11م موضوع " سياسة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/04/29 وافق المجلس على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء،وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2014/05/04 إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- فأحال المجلس في جلسته الثانية من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 11 /2014/11م ، قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لإعداد تقرير بشأنها.

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على جميع توصيات الموضوع البالغ عددها (7) توصيات ، وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ -/-/2014م تدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى ما يلي :

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
1	وضع خطة استراتيجية والعمل على إعداد برنامج متكامل لتبني المواصفات والمقاييس الدولية وآليات تطويعها للمتطلبات والاحتياجات الحالية مع التوقعات المستقبلية ، على أن تكون مراحل التطبيق محددة وتسعى نحو شمولية التطبيق لكافة السلع والخدمات والمنتجات في القطاعات الحيوية.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

2	وضع آليات للاستفادة من أفضل الممارسات والتطبيقات العالمية بما يخص المواصفات والمقاييس.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ
3	القيام بدراسة احتياجات الدولة من المختبرات الفنية ووضع الضوابط والمعايير الموحدة والتأكيد على تبني أفضل المواصفات والمقاييس التي تحقق أعلى مستويات الصحة والسلامة، مع تأكيد تعزيز الاستفادة من المختبرات المتخصصة القائمة في الإمارات الأخرى والقطاع الخاص.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ
4	العمل على تثقيف وتوعية المجتمع بأهمية تبني المواصفات والمقاييس التي من شأنها تعزيز الصحة والسلامة بين أفراد المجتمع .	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ
5	ضرورة التعاون مع الجامعات والكليات الوطنية لطرح برامج دراسية لتأهيل وتدريب المواطنين في التخصصات الرئيسية بمجالات العمل في الهيئة.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ
6	العمل مع الشركاء الاستراتيجيين (الجهات الاتحادية – الجهات المحلية – القطاع الخاص)، لتحديث وتطوير التشريعات والأطر القانونية الحاكمة للمواصفات والمقاييس تماشياً مع التطورات العلمية الحديثة في أنشطة التقييس والمواصفات القياسية، خاصة ما يتعلق بطرق الاختبار والتفتيش الفني وأنظمة الجودة وشروط اعتماد ونشر المواصفات القياسية الجديدة.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

7	وضع استراتيجية لتوطين الوظائف الفنية التخصصية من خلال برامج لاستقطاب وتأهيل المواطنين باختلاف مؤهلاتهم العلمية لتأهيلهم ضمن التخصصات المطلوبة لدى الهيئة.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة مايلي :

1. وضع إطار زمني يحدد مدة رد الحكومة على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد عليها (169) يوماً مع تحديد آلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

سعادة / رشاد محمد بوخش

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان ".

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان ".

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سعادة / أحمد عبيد المنصوري

التاريخ: 21/ 12/ 2014م

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة السادسة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ 2013/01/22م موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان " حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

- وفي الجلسة الثامنة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2013/03/05 وافق المجلس على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء،وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2013/04/30 إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- فأحال المجلس في جلسته الثانية من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 11/11 /2014م ، قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لإعداد تقرير بشأنها.

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على عدد (6) توصيات من أصل (7) توصيات ، وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ - /-/2014م تدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى ما يلي :

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
1	زيادة ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان، وزيادة قيمة المنح من (500) ألف إلى (800) ألف كحد أدنى ، والقروض بما يتناسب مع متطلبات السوق وإمكانية المستفيد من المساعدة السكنية، وبما يتوافق مع أسعار تكلفة البناء ، وتحديد سقف زمني لتقديم الطلبات بحيث لا تزيد مدة الموافقة على استيفاء الشروط عن سنة واحدة.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

2	رفع سقف معيار راتب المستفيد من المنحة إلى (20 ألف) درهم تماشيا مع ظروف محدودي الدخل.	رفض	تم رفضها في الوقت الحالي نظراً لسياسة الإسكان التي تقوم بها الدولة من خلال إنشاء المساكن للمواطنين	
3	إعداد استراتيجية عامة للإسكان على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المحلية المعنية وإطلاع الرأي العام عليها من خلال وسائل الإعلام .	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ
4	تفعيل اشراك القطاع الخاص في تنفيذ برامج الاسكان في الدولة ، وذلك من خلال التعاقد مع هذه الشركات لتشييد المجمعات السكنية التي تتوافر فيها متطلبات البنية التحتية والمرافق واستحداث برامج تمويلية ذات أسعار معتدلة وفترات سداد مقبولة من قبل البرنامج وتطبيق نظام التأجير التملكي بالدولة للمواطنين والاستفادة منها خلال مدد زمنية محددة.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ
5	تفعيل الاتفاقية المبرمة بين البرنامج والمصرف المركزي بمنح المواطنين قروض تتحمل الحكومة الفوائد والرسوم المترتبة عليها لتمويل المشاريع السكنية للمواطنين المستحقين للقروض وإبقاء ميزانية البرنامج المخصصة من الدولة للمنح فقط ، مما سيحقق زيادة في عدد المستفيدين من البرنامج ويقلل من عدد الطلبات المتراكمة .	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

6	وضع خطط عمل تتضمن تعزيز التنسيق والتعاون بين البرنامج والقطاعات الحكومية والمحلية والقطاعات الأخرى ذات الصلة بالإسكان في شأن آلية منح الأراضي السكنية للمستفيدين وتوفير المرافق الاساسية للمجمعات السكنية على سبيل المثال إمدادات الكهرباء والماء والطرق والمرافق الأخرى.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ
7	تشجيع المستفيدين بتنفيذ النماذج السكنية الجاهزة والمعروضة في البرنامج وذلك للحد من زيادة تكلفة البناء ، ووضع معايير وآليات تنفيذ واضحة لشركات المقاولات المتعاقدة مع البرنامج لإنجاز الأعمال في المواعيد المقررة وفق التعاقد.	موافق	-	عدم ذكر آلية التنفيذ

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة مايلي :

2. وضع إطار زمني يحدد مدة رد الحكومة على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد عليها (537) يوماً مع تحديد آلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

سعادة / رشاد محمد بوخش

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

3.تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ".

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ".

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري

التاريخ: 21/ 12/ 2014م

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ 2014/04/08 موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة.

- وفي الجلسة الثانية عشر المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/04/29 وافق المجلس على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء، وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2014/05/04 إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- فأحال المجلس في جلسته الثانية من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 2014/11/11م ، قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لإعداد تقرير بشأنها.

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على عدد (11) توصية من أصل (13) توصية، وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 2014/00/00م تدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى ما يلي :

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
1	اعتماد تخطيط وتصميم المساجد بحيث يتم مراعاة الآتي : أ. إظهار الطراز المعماري الإماراتي للمساجد. ب. التنسيق مع الجهات	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

	المحلية فيما يخص توزيع المساجد بحسب حاجة المناطق والتوسعات العمرانية والكثافة السكانية بالدولة. ج. الارتقاء بشروط المساجد الجديدة وصيانتها بحيث تشمل توجهات الدولة في إقامة المباني الخضراء وخطط ترشيد استخدام الطاقة والمياه وإعادة تدويرها. د. تحديد المعايير المتعلقة بنظافة المساجد والمرافق التابعة لها لإبراز المظهر الحضاري للدين الحنيف.			
2	وضع خطة استراتيجية للتوطين لإعداد وتأهيل المواطنين للوظائف الحيوية والمهمة مثل وظائف (الوعظ والإفتاء والخطابة والفقهاء) ، عبر البرامج المعتمدة في الدولة بالتعاون مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بالتوطين.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

3	دراسة تقنين أوقات فتح المساجد تماشياً مع احتياجات المناطق كالأسواق والطرق الخارجية ، واستخدام أفضل التقنيات الحديثة للتنظيم والرقابة.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ
4	وضع برنامج متكامل للارتقاء بأعمال التفتيش على المساجد ، بحيث يتم استقطاب المواطنين للعمل في هذا المجال وتطويره.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ
5	منح الهيئة الصلاحيات اللازمة للإشراف على جميع برامج مراكز تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية ومراكز استقبال وتأهيل المسلمين الجدد وما في حكمها الاتحادية والمحلية.	غير موافق	لوجود مؤسسات تابعة للحكومات المحلية تقوم بهذا الاختصاص	
6	دراسة تعديل الامتيازات الممنوحة للأئمة والمؤذنين والوعاظ والمفتين المواطنين ، بما يتناسب مع طبيعة عملهم.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

7	توحيد مرجعية الإفتاء الرسمي في الدولة لدى جميع مراكز الإفتاء الاتحادية والمحلية ، والعمل على تطوير مرجعية الإفتاء الرسمي.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ
8	قيادة الهيئة للقطاع الديني بالتعاون مع الجهات المختلفة لتحقيق الأهداف التالية : أ. تعزيز الهوية الوطنية الإماراتية ومن مكوناتها الأساسية الدين الإسلامي. ب. بناء الولاء والانتماء. ج. المساهمة في تحقيق الوحدة واللُحمة الوطنية خلف القيادة الرشيدة.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ
9	المساهمة في تشجيع أفراد المجتمع لإنجاح المبادرات الوطنية مثل الخدمة الوطنية، من خلال التنسيق مع الجهات المعنية واستخدام أفضل الوسائل للتواصل مع جميع فئات المجتمع.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

10	الارتقاء في طرح البرامج التوعوية والتثقيفية في الأماكن العامة ذات الكثافة السكانية المرتفعة وفي المراكز التجارية والأندية الرياضية ، باستخدام المفاهيم الحديثة حفاظا على الهوية الإماراتية في ظل الانفتاح الإعلامي والتنوع الثقافي بالدولة.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ
11	وضع استراتيجية مُحكمة للحفاظ على الثوابت والقيم الوطنية المستمدة من الدين الإسلامي ، مع التأكيد على مبادئ التسامح واحترام الثقافات المختلفة.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ
12	القيام بدراسة لتنظيم وتقنين وجود نشاط العلاج بالرقية الشرعية وتحديد الضوابط للاستفادة من هذا النشاط ، تفادياً لبعض النتائج غير المرجوة ولضمان استفادة المجتمع من هذا النشاط.	غير موافق	لتوجيه معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة المخصصة لمناقشة سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف بتشكيل لجنة لإعداد الدراسة.	

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

13	مواكبة تنمية واستثمار وإدارة أموال الوقف مع التوجهات الإسلامية المعاصرة ، خاصة في توسيع مجالات المصارف الوقفية عبر الآتي: أ. نشر ثقافة الوقف على مستوى الأفراد والمؤسسات ، والتعاون مع القطاع الخاص في هذا الشأن. ب. تفعيل برامج التنسيق والتواصل بين الهيئة والجهات العاملة في الشؤون الوقفية المحلية، بما يضمن وجود قاعدة بيانات موحدة للأصول الوقفية الموجودة في مختلف إمارات الدولة. ج. توحيد وتحديث قاعدة البيانات التي تربط بين جميع الجهات المعنية بالوقف في الدولة ، وتسهيل الحصول على هذه المعلومات للأفراد والجهات البحثية.	موافق		عدم ذكر آلية التنفيذ

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة مايلي :

3. وضع إطار زمني يحدد مدة رد الحكومة على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد عليها (171) يوماً مع تحديد الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات التي تمت الموافقة عليها وآلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

سعادة / رشاد محمد بوخش

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

ملحق رقم (4)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته التاسعة المعقودة بتاريخ 2015/02/03م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين بتاريخي 7/ و 2015/1/13.

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " تحرير التجارة " .
2. رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " اقتراح انشاء سجل اتحادي بحصر ملاك العقارات في الدولة " .
3. رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية " .
4. رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة " .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " انخفاض أسعار النفط وتأثيرها على الأسعار المحلية للوقود " .
2. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مراكز تسهيل " .
3. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل " .
4. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إصدار تأشيرات العمل لموظفي شركات الأمن الخاص " .
5. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " استثمار مبالغ الضمان المصرفي " .
6. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني".

7. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " تشغيل النساء في المقاهي ليلا وفي الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق " .

البند الخامس : الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند السادس : التقارير الواردة من اللجان :

1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين " .
2. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية " .

البند السابع : وارد من هيئة مكتب المجلس :

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " .
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان " .
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف ".

البند الثامن : ما يستجد من أعمال .

1. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية.

2. الرسائل الواردة من الحكومة :

- رسالة واردة من معالي/د.أنور محمد قرقاش- وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في شأن موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في شأن التنمية والثقافة".

الخلاصة:

تضمنت الجلسة **سبعة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " انخفاض أسعار النفط وتأثيرها على الأسعار المحلية للوقود" حيث أكد معالي/ وزير الطاقة في معرض إجابته عنه على وجود تعاون قائم بين وزارة الطاقة ووزارة المالية لإعداد دراسة حول التأثيرات الاقتصادية لانخفاض أسعار النفط ،وسيتم رفعها لمجلس الوزراء بحيث يستفيد المستهلك من هذا الانخفاض ، بالإضافة إلى أنه سيتم تشكيل لجنة مستقلة مختصة بوضع التسعيرات الملائمة لمشتقات النفط.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بتحكم وزارة الطاقة في تسعيرة مشتقات النفط وعدم تركها للشركات لأنها لا تراعي إلا مصالحها ومكاسبها.

- وبعدها انتقل المجلس لمناقشة **السؤال الثاني** الذي كان حول " مراكز تسهيل " حيث أكد معالي/ وزير العمل في معرض إجابته عنه على أن هناك سياسة جديدة تتبعها الوزارة ومن المتوقع أن قرار تصنيف مراكز تسهيل سيزيد من عددها الأمر الذي سيساهم في توفير فرص وظيفية للمواطنين من أجل العمل بها.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن الاحتكار الوظيفي هو أمر مرفوض وبالتالي إتاحة الفرص الوظيفية للمواطنين هو أمر مطلوب.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثالث** الذي كان حول "تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل" فقد أكد معالي/ وزير العمل في معرض إجابته عنه على وجود تطوير للأنظمة والنماذج الخاصة بتأشيرات العمل في الوزارة اعتمادًا على التصنيف الدولي الصادر من منظمة العمل الدولية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بضرورة اعتماد آليات لتحديث دليل التصنيف المهني على أسس تواكب رؤية الإمارات واستراتيجياتها المستقبلية، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- وبخصوص **السؤال الرابع** الذي كان حول **" إصدار تأشيرات العمل لموظفي شركات الامن الخاص"**، فقد أكد معالي/ وزير العمل في معرض إجابته عنه أن وزارة العمل لا تقوم بإصدار تأشيرة وإنما تصدر تصريح عمل بموجبه يحصل العامل على تأشيرة دخول للعمل داخل الدولة، كما أن العديد من المهن نظمتها تشريعات خاصة بها ومنها حراس الأمن الخاص، وهي تخضع لاختصاص جهات أخرى.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن مهنة حارس الأمن يجب أن تخضع لاشتراطات خاصة وذلك بتوافر مؤهلات ودراية مسبقة للعاملين بهذه المهنة، نظراً لكون المهنة متعلقة بالأمن وتواجد القائمين عليها في مناطقة حساسة بالدولة.

- أما **السؤال الخامس** الذي كان حول **" استثمار مبالغ الضمان المصرفي "** فقد أكد معالي/ وزير العمل في معرض إجابته عنه على أهمية إيجاد حلول للاستفادة من الضمان المصرفي وذلك بتعديل بعض مواد قانون تنظيم علاقات العمل والنص المقترح البديل هو " يلتزم كل صاحب عمل بأن يقدم إلى الوزارة التأمينات أو الضمانات أحدهما أو كلاهما التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نوعيتها أو مقدارها وإجراءات تقديمها وكيفية التصرف فيها وحقوق العمال التي تغطيها والمنشآت الملتزمة بها أو أي شروط أو ضوابط أخرى" .

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة الاستفادة من المبالغ التي يتم تحصيلها من الضمان المصرفي.

- وفيما يتعلق **بالسؤال السادس** الذي كان حول " تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني" فقد أكد معالي/ وزير العمل في معرض إجابته عنه على أن الهيئة الوطنية للمؤهلات تقوم بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية من خلال وضع ضوابط ومعايير عالمية للارتقاء بأداء الهيئات التعليمية بالدولة وتقييمها واعتمادها.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة تشديد الرقابة على جودة ومخرجات المؤسسات التعليمية الخاصة في الدولة التي تركز على الربح المادي مما انعكس على معدلات البطالة.

- أما ما يخص **السؤال السابع** الذي كان حول " تشغيل النساء في المقاهي ليلاً وفي الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق "، فقد أكد معالي/ وزير العمل في معرض إجابته عنه على أهمية القيام بدراسة تشترك فيها الجهات ذات الاختصاص وجهات الترخيص المحلية في شأن كيفية تطوير التراخيص الممنوحة للأماكن التي تعمل بها النساء ليلاً.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بالالتزام بإيقاف منح تصاريح لعمل النساء في المقاهي التي تقدم الشيشة وفقاً لما ورد في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته .

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة موضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار

والآراء والملاحظات أهمها: الاستفسار عن الجهود التي تبذلها الوزارة لتسهيل توظيف المواطنين الباحثين عن عمل وإزالة المعوقات التي تواجههم للعمل في القطاع الخاص.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت** على أن موضوع التوطين قد نقل بموجب المادة رقم (27) من قانون تنظيم علاقات العمل بعد تعديله في سنة 1999 إلى هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية.

- **وفي نهاية النقاش** وافق المجلس على إعادة توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته التاسعة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وعشر دقائق صباحاً بتاريخ 14 ربيع الأول سنة 1436هـ الموافق 3 فبراير 2015م برئاسة سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي – النائب الأول لرئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة، ومعالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني، ومعالي/ صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة بند الأسئلة حيث تمت مناقشة السؤال الأول الذي كان حول" انخفاض أسعار النفط وتأثيرها على الأسعار المحلية للوقود" المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي إلى معالي/ سهيل محمد فرج المزروعي – وزير الطاقة – والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى انخفاض أسعار النفط الخام منذ صيف 2014 بالنسبة للشركات النفطية الموجودة في الإمارات وقد بحثت الوزارة مع الشركات معدلات الأرباح والخسائر لذلك العام وتوصلت الوزارة إلى أن أغلب الشركات قد تعرضت لخسائر وخاصة في العشر سنوات السابقة قدرت بـ (38) مليار درهم،علماً بأن شركة أدنوك للتوزيع وحدها قد خسرت ما يقارب (6.4) مليار درهم في عام 2014.

- التنويه إلى أن بعض الدول تحرر سعر الجازولين (وقود السيارات) وهذا الأمر غير مطبق في دولة الإمارات.

- الإشارة إلى وجود تعاون قائم بين وزارة الطاقة ووزارة المالية لإعداد دراسة حول التأثيرات الاقتصادية لانخفاض أسعار النفط ،وسيتم رفعها لمجلس الوزراء بحيث يستفيد المستهلك من هذا الانخفاض.

- التنويه إلى أن انخفاض نسب التوطين في الوظائف الفنية والتخصصية يعود إلى عدم وجود الفرص الملائمة للترقي الوظيفي في تلك الوظائف وغياب برامج الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

- التأكيد على أنه سيتم تشكل لجنة مستقلة لا تخضع لضغط الشركات من أجل دراسة تسعير مشتقات النفط سواءً الجازولين أو الديزل أو غيرها من المشتقات.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشادة بجهود وزارة الطاقة وتعاونها مع وزارة المالية لإعداد دراسة تتعلق بكيفية استفادة المستهلك من انخفاض أسعار النفط الخام.

- الإشارة إلى أن المجلس الوطني قد رفع توصية بشأن ارتفاع أسعار النفط الخام قبل ثلاثة أعوام تقريبًا بحيث كان السعر قد تجاوز (100) دولار للبرميل الواحد.

- التنويه إلى أن بقاء أسعار الجازولين (الوقود) مرتفعة في ظل انخفاض سعر برميل النفط الخام سيؤثر على فئات المجتمع ومنهم المواطنين والأجانب ومن يعتمدون بشكل كبير على الوقود في الحصول على الرزق كما هو الحال في فئة الصيادين بحيث أن (80%) من الأرباح التي يجنيها الصياد تذهب إلى تغطية سعر الوقود للمركب البحري.

- التساؤل عن إمكانية تحرير أسعار الديزل بحيث إنها انخفضت (30) فلساً فقط علمًا بأن سعر النفط الخام قد انخفض (50%).

- الإشارة إلى أن انخفاض سعر النفط الخام سيؤدي لتقليل تقديم الدعم من الحكومة بحيث لو كانت تدفع (10) مليار سابقًا فستدفع الآن (5) مليار نظرًا لانخفاض سعر البرميل إلى (50%).

- التنويه على أن التسعيرة يجب أن لا تتحكم فيها الشركات وذلك لأنها تسعى وراء مصالحها وتحقيق أرباحها وأن هذا الأمر لابد أن يكون بيد الحكومة ووزارة الطاقة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول" مراكز تسهيل" المقدم من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي إلى معالي صقر غباش - وزير العمل، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- قامت الوزارة بجذب (900) موظف مواطن عن طريق إنشاء مراكز تسهيل، والقرار التنظيمي الصادر يوفر بيئة جاذبة لتوظيف المواطنين وتقديم الاستقرار الوظيفي لهم بدليل أن هنالك (67) طلب لإنشاء مراكز تسهيل معروض أمام الوزير وبالتالي يحتاج مثل هذا الأمر إلى وضع قرارات تنظيمية.

- الإشارة إلى أن الوزارة حريصة على تطوير مراكز تسهيل ووضع خطط تنظيمية تساهم في ارتقاء تلك المراكز وذلك لأن المواطنين يشغلون الملكية التامة لمراكز تسهيل والوزارة تسعى لدعمهم، وأيضًا لوجود الموظفين المواطنين الذين يعملون في مراكز تسهيل المستحقين للدعم من قبل الوزارة.

- التنويه إلى أن القرار قد حدد الحد الأدنى لراتب المواطنين العاملين في هذه المراكز وهو ألا يقل عن (6) آلاف درهم بالإضافة إلى وجود "علاوات إنجاز" للموظفين الذين ينجزون المعاملات بصورة أكبر.

- الإشارة إلى وجود سياسة جديدة تتبعها الوزارة ومن المتوقع أن قرار تصنيف مراكز تسهيل سيزيد من عدد هذه المراكز وبالتالي يزيد من فرص توظيف المواطنين مع مراعاة التنافس بين المراكز بحيث توزع توزيعًا عادلًا بين المناطق وتكون متباعدة عن بعضها البعض في كافة أنحاء الدولة بالإضافة إلى زيادة المهام على مراكز تسهيل مما يخدم المجتمع ويزيد من فرص التوظيف.

- التنويه إلى أن هناك بعض الموظفين في مراكز تسهيل قد يفصلون من عملهم ولكن القرار الصادر يكفل وجود ضمان بنكي يساعد الموظف ماليًا حتى يحصل على وظيفة جديدة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى أن الاحتكار الوظيفي هو أمر مرفوض وبالتالي إتاحة الفرص الوظيفية للمواطنين هو أمر مطلوب.

- التساؤل عن الموظفين الزائد عددهم عن الحد الأدنى المذكور في القرار وما هو مصيرهم بعد أن يطبق عليهم القرار في شهر أبريل من هذا العام.

- الإشارة إلى أن القرار قد صدر دون أخذ رأي أصحاب مراكز تسهيل.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- وانتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة السؤال الثالث الذي كان حول" تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل" المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري إلى معالي صقر غباش - وزير العمل، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على أن المسميات الموجودة في دليل التصنيف المهني لا تواكب التطورات في سوق العمل وهي من الملاحظات الموجودة لدى كافة دول مجلس التعاون وبناء على ذلك فقد شكل وزراء دول مجلس التعاون لجنة فنية من الدول الأعضاء وتولى الإشراف عليها أحد الوزراء لإعداد مشروع بهذا الشأن وتم الانتهاء منه وتم اعتماد المشروع بصورة أولية على أن يخضع للتقييم لمدة سنة ومن ثم يعتمد بشكل نهائي.

- الإشارة إلى وجود تطوير للأنظمة والنماذج الخاصة بتأشيرات العمل في الوزارة اعتمادًا على التصنيف الدولي الصادر من منظمة العمل الدولية.

- الإشارة إلى وجود لجنة فنية في الوزارة تتابع ملاحظات الأفراد حول القوانين والمسميات وغيرها من الملاحظات.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى وجود أخطاء مطبعية في دليل المسميات وكذلك وجود مسميات وظيفية في الدليل لا تتفق مع القيم الدينية والاجتماعية.

- الإشارة إلى ضرورة سحب دليل المسميات من السوق نظرًا لوجود العديد من الأخطاء المطبعية واللغوية واعتماد آليات لتحديث دليل التصنيف على أسس تواكب رؤية الإمارات (2020م-2021م).

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرة واحدة، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن " ضرورة اعتماد آليات لتحديث دليل التصنيف المهني استناداً على أسس ومعايير تواكب رؤية الإمارات (2020م -2021م) وبما يتوافق مع خصوصية مجتمع دولة الإمارات".

- ثم ناقش المجلس بعد ذلك السؤال الرابع الذي كان حول" إصدار تأشيرات العمل لموظفي شركات الامن الخاص" المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن وزارة العمل لا تقوم بإصدار تأشيرة وإنما تصدر تصريح عمل بموجبه يحصل العامل على تأشيرة دخول للعمل داخل الدولة.

- التنويه إلى أن العديد من المهن نظمتها تشريعات خاصة بها ومنها حراس الأمن الخاص، وهي تخضع لاختصاص جهات أخرى.

- الإشارة إلى أن الجهات المختصة تقوم بتدريب الحاصلين على تصريح عمل في مهنة حراس أمن من خلال معهد تدريبي مختص.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى أن أغلب المهن تخضع لاشتراطات محددة للحصول على تصريح للعمل وممارسة المهنة.

- التأكيد على أن مهنة حارس الأمن يجب أن تخضع لاشتراطات خاصة وذلك بتوافر مؤهلات ودراية مسبقة للعاملين بهذه المهنة، نظراً لكون المهنة متعلقة بالأمن وتواجد القائمين عليها في مناطقة حساسة بالدولة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم ناقش المجلس بعد ذلك السؤال الخامس الذي كان حول" استثمار مبالغ الضمان المصرفي" المقدم من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي إلى معالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن مبالغ الضمان المصرفي لا تودع في وزارة العمل ولا في وزارة المالية ،وإنما الضمان المصرفي عبارة عن ورقة يقدمها البنك نيابة عن العميل يضمن بموجبه هذا العميل بالالتزام لما ورد في نص القانون في حدود المبلغ المحدد وليس مبلغ مالي يتم إيداعه في حسابات للحكومة.

- المادة (131) مكرر(1) من قانون تنظيم علاقات العمل نصت على اشتراط الضمان المصرفي.

- الاقتراح بإيجاد حل لمشكلة الاستفادة من الضمان المصرفي وذلك بتعديل بعض مواد قانون تنظيم علاقات العمل والنص المقترح البديل هو " يلتزم كل صاحب عمل بأن يقدم إلى الوزارة التأمينات أو الضمانات أحدهما أو كلاهما التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نوعيتها أو

مقدارها وإجراءات تقديمها وكيفية التصرف فيها وحقوق العمال التي تغطيها والمنشآت الملتزمة بها أو أي شروط أو ضوابط أخرى" .

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن مدى استفادة الوزارة من المبالغ التي يتم تحصيلها عن طريق الضمان المصرفي.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- واستكمل المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال السادس الذي كان حول " تقييم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والعام والتدريب التقني والفني والمهني " المقدم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي إلى معالي/ صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للمؤهلات تقوم بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية من خلال وضع ضوابط ومعايير عالمية للارتقاء بأداء الهيئات التعليمية بالدولة وتقييمها واعتمادها.

- التأكيد على أن الهيئة تقوم بالتركيز على مؤسسات التعليم والتدريب الفني والتقني والمهني من خلال تحديد شروط وضوابط تقييم واعتماد هذه المؤسسات وحصرها ودراسة بياناتها.

- التنويه إلى أن الهيئة قامت باعتماد المنظومة الوطنية للمؤهلات في عشر مستويات والذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء الموقر.

- الإشارة إلى أنه يوجد تنسيق بين الهيئة الوطنية للمؤهلات والمؤسسات التعليمية بالدولة ومختلف الجهات المعنية من أجل تنفيذ مشروع معايير ترخيص المعلمين وإجازتهم في الدولة.

- التأكيد على أن جميع التشريعات والقوانين الاتحادية تطبق على كافة مناطق الدولة بما فيها المناطق الحرة وذلك حسب لجنة الفتوى والتشريع بالدولة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- المطالبة بتشديد الرقابة على جودة ومخرجات المؤسسات التعليمية الخاصة في الدولة التي تركز على الربح المادي مما انعكس على معدلات البطالة.

- الاستفسار عن مدى قيام الهيئة بالرقابة على مؤسسات التعليم العالي المتواجدة في المناطق الحرة بالدولة.

- التأكيد على أن تكون الأولوية للمواطنين في الحصول على الوظائف بعد حصولهم على المؤهل الفني والتقني.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال السابع الذي كان حول "تشغيل النساء في المقاهي ليلاً وفي الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق" المقدم من سعادة العضو/ سلطان جمعة الشامسي إلى معالي/ صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن نص المادة التي حظرت تشغيل النساء ليلاً في قانون تنظيم علاقات العمل قد قسم هذا الحظر إلى مستويين المستوى الأول : عدم جواز تشغيل النساء ليلاً من الساعة (10) مساءً إلى الساعة (7) صباحاً، والمستوى الثاني أجاز فيه الاستثناء من المستوى الأول في أعمال معينة بقرار وزير العمل، وبناء على السلطة والصلاحية أصدر وزير العمل سنة 1980م قراراً يسمح للنساء بالعمل ليلاً في الفنادق والمطاعم والمقاهي والبوفيهات والمسارح وصالات الموسيقى وغيرها من الجهات المماثلة.

- الإشارة إلى أن النساء العاملات اللواتي تم استثناؤهن بقرار الوزير قد بلغ عددهن (25) ألف و(600) عاملة في الفنادق والمطاعم والمقاهي والبوفيهات والمسارح وصالات الموسيقى وغيرها من الجهات المماثلة.

- التنويه إلى أن قسم التفتيش يقترح بإفراد مادة لتشغيل النساء ليلاً وتكون هناك استثناءات، وقد بلغ عدد الحملات التفتيشية حول موضوع النساء والأحداث في عام 2012م (1245) حملة،وعام 2013م (1809)، وفي عام 2014م بلغ عددها (4741) حملة تفتيشية .

- الاقتراح بعمل دراسة تشترك فيها الجهات ذات الاختصاص وجهات الترخيص المحلية في شأن كيفية تطوير التراخيص الممنوحة للأماكن التي تعمل بها النساء ليلاً.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن التصاريح التي تصدرها الجهات الاقتصادية للمقاهي التي تقوم بتشغيل النساء ليلاً .

- المطالبة بالالتزام بإيقاف منح تصاريح لعمل النساء في المقاهي التي تقدم الشيشة وفقاً لما ورد في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته .

- وقد اكتفى سعادة العضو/ سلطان جمعة الشامسي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة بند الموضوعات العامة الخاص بموضوع " سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:

- الاستفسار عدم الزام وكيل الخدمات المواطن بتحمل تسديد الالتزامات المالية بالرغم من عدم امتلاكه المنشأة .

- المطالبة بتوحيد الرسوم المحصلة في المؤسسات الاقتصادية وتكون خاضعة لرسوم الوزارة .

- الاستفهام عن كيفية احتساب نهاية الخدمة على الراتب الإجمالي وليس الراتب الأساسي للموظفين .

- التساؤل عن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في شأن إلزام مؤسسات القطاع الخاص بتوطين المواطنين .

- الاستفسار عن آليات التنسيق بين الوزارة والجهات المعنية بالتوطين مثل:(الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية والجهات المحلية) .

- الاستفهام عن نتائج مبادرات التوطين بالدولة مثل مبادرة (أبشر) .

- التساؤل عن التحديات التي تواجه الوزارة في شأن دعم توظيف المواطنين في القطاع الخاص .

- الاستفسار عن خطط الوزارة لاجتذاب الكوادر المواطنة للعمل في القطاع الخاص .

- الاستفهام عن دور الوزارة في التنسيق مع وزارة التعليم العالي في شأن التوطين وما يتطلبه سوق العمل بالدولة .

- التساؤل عن دور الوزارة في توجيه مخرجات التعليم نحو تخصصات معينة يحتاجها سوق العمل.

- الاستفسار عن الإجراءات التي أطلقتها الوزارة بشأن إلزام المنشآت بمختلف تصنيفاتها في تطبيق معيار تعدد الثقافات.

- التساؤل عن مدى التزام الوزارة في تطبيق سياسة تعدد الثقافات وماهي النتائج التي حققتها الوزارة وذلك طبقا لتصنيف المنشآت الذي ينظمه قرار مجلس الوزراء رقم (26) لعام 2010 في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل والضمانات المصرفية المقررة عليها.

- الاستفهام عن وجود تعاون مع جهة الاختصاص لمعرفة إحصائية العمالة الأجنبية في المناطق الحرة بالدولة، وهل يتم تطبيق سياسة تعدد الثقافات فيها.

- التساؤل عن دور وزارة العمل في الرقابة على المناطق الحرة، وهل يتم تطبيق قانون المستحقات المالية والإجازات على عمال المناطق الحرة.

- الاستفسار عن معيار المجمعات السكنية للعمال، كما هو معلوم أن وزارة العمل قد اتخذت إجراءات سابقة برفع معايير المجمعات السكنية الخاصة بالعمال لتوفير الخدمات والبيئة الآمنة لهم.

- الاستفهام عن التوزيع الجغرافي للسكنات العمالية في المدن ومدى إمكانية الوزارة في تخفيف معايير السكن ليتناسب مع القدرات المالية للشركات.

- التساؤل عن دور الوزارة في متابعة معايير الصحة والسلامة للمجمعات السكنية الواقعة في المدن، وهل يتم الالتزام بمعايير الأمن والسلامة في تلك المساكن.

- التساؤل عن دور الوزارة في ضبط الزيادة المرتفعة للعمالة المتنقلة وحفظ حقوق أصحاب المنشآت في شأن المادة (127) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتي أكدت في فحواها على عدم منافسة العامل صاحب العمل بعد انتهاء مدة العقد أو الاشتراك في أي مشروع منافس له.

- الإشارة إلى إنشاء صندوق معاشات تقاعدي للعمالة الأجنبية.

- الاستفهام عن وجود ارتباط إلكتروني بين وزارة العمل والجهات المانحة للتأشيرات.

- التساؤل عن جهود الوزارة في توطين مهنة مدير الموارد البشرية في القطاع الخاص وبعض جهات القطاع العام.

- التساؤل عن كيفية تطبيق نظام عدم إصدار تأشيرات بوجود مواطنين أولى بالوظيفة.

- الاستفهام عن مدى ضبط الوزارة للعمالة السائبة، وهل مهنة المفتش ستحل المشكلة.

- الاقتراح بتقديم الكفالة البنكية نقدًا بدلًا عن كونها ضمان بنكي لتستفيد منه الوزارة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

- الاستفسار عن الجهود التي تبذلها الوزارة لتسهيل توظيف المواطنين الباحثين عن عمل وإزالة المعوقات التي تواجههم للعمل في القطاع الخاص.

- التساؤل عن المستند القانوني في تطبيق الوزارة لإجراءات وأنظمة العمل بإيقاف تصاريح العمل في حق من يرتكب مخالفة ويكون شريكاً أو مالكاً لرخصة.

- الاستفهام عن إمكانية تقديم من هم مكفولين من قبل ذويهم في ممارسة العمل والحصول على تصريح رسمي.

- الاستفسار عن دور الوزارة في التصدي لظاهرة منافسة من هم على كفالة ذويهم في شغل العديد من الوظائف.

- التساؤل عن دور الوزارة في التدقيق والرقابة على نسب التوطين في البنوك وشركات التأمين ومدى التزامها في تحقيق النسب المطلوبة.

- الاقتراح بأن تقوم الوزارة بإيجاد وظائف للمواطنين في الشركات الخاصة كوظائف المحاسبة والسكرتارية وغيرها وذلك على غرار ما قامت به الوزارة في شأن اعتماد المندوبين المواطنين في الشركات.

- الاستفهام عن دور الوزارة في وضع ضوابط بالنسبة لتصاريح العمل المؤقتة كالاختصاص وذلك لإعطاء نوع من الموازنة.

- الاستفسار عن وجود ربط بين وزارة العمل ووزارة الداخلية في شأن الحرمان من العمل في حق المخالفين.

- المطالبة بتوظيف العدد المناسب من المواطنين للرقابة على الأنشطة الاقتصادية لتحديد وتقنين نسب العمالة غير الفاعلة في الدولة.

- المطالبة بتعديل بعض المواد الواردة في قانون تنظيم علاقات العمل والخاصة بتحديد مقدار الدية التي يحصل عليها ذوو العامل في حال وفاته على رأس العمل، وكذلك مقدار التعويضات التي يحصل عليها العامل في حال تعرضه لإصابة وهو على رأس عمله.

- الاستفسار عن خطة الوزارة في توطين الوظائف التي يحتاجها سوق العمل خلال (5) سنوات من الآن.

- التساؤل عن مدى تركيز الوزارة على نوعية العمالة التي تحتاجها القطاعات المختلفة في الدولة من أجل تحقيق الاستقرار في سوق العمل والذي تسعى الوزارة للوصول إليه من خلال رؤيتها واستراتيجيتها في الوقت الحالي.

- الاستفهام عن جهود الوزارة في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال الرقابة على وكالات التوظيف التي تستقدم العمالة للعمل في الدولة.

- التأكيد على حاجة الوزارة إلى عدد (350) مفتشاً لمواجهة ظاهرة العمالة السائبة في الدولة في حين رصدت وزارة المالية مخصصات مالية لتعيين عدد (100) مفتش فقط.

- المطالبة بتحديد سقف للمعاش التقاعدي في القطاع الخاص من أجل تشجيع المواطنين على الانضمام لهذا القطاع والعمل به.

- الاستفسار عن جهود الوزارة في شأن تثقيف القوى العاملة في الدولة بالقوانين والأنظمة لضمان المحافظة على المكتسبات، علماً بأن هذا الأمر مطبق في الدول المتقدمة مثل سنغافورة.

- الاستفهام عن الدراسات التي قامت بها الوزارة للحد من تأثيرات العمالة الأجنبية على الهوية الوطنية وعلى العادات والقيم السائدة في المجتمع.

- وقد جاء رد معالي/ صقر غباش سعيد غباش – وزيرة العمل على هذه الاستفسارات والملاحظات والأفكار كالآتي :

- الإشارة إلى قيام الوزارة بتعديل القرار الوزاري رقم (757) لسنة 2006م في شأن نظام بطاقة المنشأة ، بحيث لا يكون مطالب وكيل الخدمات الواردة في القانون الاتحادي أن يوقع على أي التزامات وغير مطالب بأي التزامات أخرى لأن التشريع الاتحادي يعلو على التشريع المحلي .

- التنويه إلى أن كافة الشركات المسجلة في الوزارة تحصل على تصاريح عمل رسومها واضحة ومحددة بالتساوي ولا توجد فروقات بينها بناءً التصنيف المعمول به حالياً .

- الإشارة إلى أن هناك ثلاث مواد في قانون تنظيم علاقات العمل تشير إلى كيفية احتساب نهاية الخدمة الأولى منها: المادة رقم (1) وهي مادة التعريفات وتشير إلى التفريق بين الأجر والأجر الأساسي ،أما المادة (132) ويتم استكمالها بالمادة (134) فهي الأقرب للتطبيق، وهناك حاجة إلى إصدار قرار دقيق لهذه المادة يسهل على الباحثين القانونيين كيفية احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

- استناداً لما نصت عليه المادة (27) من قانون تنظيم علاقات العمل بعد تعديله في سنة 1999م فقد تم نقل اختصاص التوطين إلى هيئة تنمية ، والوزارة معنية ببعض السياسات من خلال التصنيف والمجلس الوزاري للخدمات مهتم بتفعيل المادة (14) من القانون .

- تواجه الوزارة مشكلة في جذب المواطنين للعمل في القطاع الخاص بسبب الفروقات بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي وخاصة في الأجور، وقد بلغ عدد المواطنين العاملين في هذا القطاع والمسجلين في هيئة المعاشات والوزارة (18) ألف مواطن .

- العلاقة بين التعليم ومخرجات التعليم وسوق العمل والتخطيط المستقبلي للقوى العاملة في الدولة ليس من اختصاص الوزارة وحدها وإنما الحكومة ،حيث تم إجراء دراسة في هذا الشأن بأمر من سمو / الشيخ منصور بن زايد آل نهيان- نائب رئيس مجلس الوزراء-وزير شؤون الرئاسة، حيث شكلت لجنة لعمل هذه الدراسة شاركت فيها الوزارة ، والهيئة الوطنية للمؤهلات ومختلف جهات

التعليم في الدولة ومنها مجلس أبوظبي للتعليم ،وقد تم الانتهاء منها وقدمت إلى مجلس الوزراء ، حيث قام مجلس الوزراء بعد ذلك بتكليف اللجنة باستخلاص ما ورد في هذه الدراسة حيث كلفت كل جهة بما يعنيها .

- التنويه إلى أنه لا يوجد سقف لسياسة تعدد الثقافات وأن هذه السياسة قائمة على تصنيف الشركات وبناءً عليه يتم تحديد الرسوم.

- الإشارة إلى أن معايير المجمعات السكنية في الدولة تعد من أرقى المعايير عالميًا.

- الإشارة إلى أن ارتفاع تكلفة المجمعات السكنية - كما يراه بعض مسؤولي الشركات - ما هو إلا ارتفاع لمستويات المسؤولية الإنسانية والأخلاقية.

- التأكيد على أن الوزارة لا تصدر تأشيرات وإنما تصدر تصاريح عمل لمن ينطبق قانون تنظيم علاقات العمل عليهم، والجهات الأخرى التي تصدر تأشيرات إنما هو تطبيق لما جاء في التشريعات المنظمة لتلك الجهات.

- التنويه على أن إقامات أهالي العمالة الأجنبية بعد استصدار شهادة الراتب هو من الأمور التي تختص بها دائرة الإقامة التابعة لوزارة الداخلية وليس لوزارة العمل.

- التفرقة بين شرط المنافسة كما هو موضح في المادة (127) وحق الانتقال الصادر بقرار وزاري بناء على تفويض من مجلس الوزراء

- التنويه على أن الدولة قد وقعت على اتفاقية تمنع العمل الجبري ومن أحد أشكال العمل الجبري هو عدم إعطاء الحق للعامل بالتنقل لوظيفة أخرى وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها على أن لا يخل بمصالح صاحب العمل الأول.

- التأكيد على أن إنشاء صندوق المعاشات للأجانب يحتاج إلى دراسة عميقة وكذلك النظر في أحوال الدول التي أخذت بهذا الأمر والنتائج التي توصلت إليها تلك الدول.

- التنويه إلى أن موضوع التوطين والموارد البشرية قد نقل بموجب المادة رقم (27) من قانون تنظيم علاقات العمل بعد تعديله في سنة 1999 إلى هيئة تنمية الموارد البشرية الوطنية.

- التأكيد على أن الوزارة مع تفعيل المادة (14) المتعلقة بتوظيف المواطن وعدم إعطاء الأجنبي التأشيرة إن كانت الوظيفة ضمن مؤهلات المواطن.

- الإشارة إلى أن القانون قد حدد سلطات الوزارة وفيما يتعلق بالتفتيش فإن السلطات الي يمنحها القانون للمفتش هي تفتيش السكن ومواقع العمل وفيما عدا ذلك يخرج من اختصاص وزارة العمل ويدخل في اختصاصات النائب العام و وزارة الداخلية وأن هناك تعاون بين وزارة العمل و وزارة الداخلية بشأن عمل حملات تفتيشية مستمرة ومن تلك الحملات، الحملة الجزئية الرئيسية اليومية

(150 ألف حملة من عام 2012 إلى عام 2014) والحملة التفتيشية الكبرى التي تتضمن (30) مفتشًا حيث بلغ عددها (92) حملة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وتتم إحالة المنشآت المخالفة إلى النيابة العامة.

- التأكيد على أن الوزارة تسعى لجعل نصوص المواد المنظمة لمسائل الضمان البنكي أكثر مرونة.

- الإشارة إلى وجود مجلس أمناء تنمية وأيضاً مبادرات التوطين فتقوم بتأهيل وتدريب المواطنين للعمل في القطاع الخاص.

- التأكيد على أنه لا يوجد في الوزارة إيقاف لتصاريح العمل إلا بقرار من الوزير وذلك بناءً على قرار صدر في 2013/7/1.

- التنويه إلى أنه توجد تصاريح عمل مؤقته لمن هم على كفالة ذويهم وذلك بقرارات وزارية وتكون وفق ضوابط محددة.

- الإشارة إلى أن موضوع المكفولين على ذويهم جاء بموجب قرار من مجلس الوزراء وذلك قبل ما يقارب (10) سنوات.

- التنويه إلى أن الوزارة على أتم الاستعداد للتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة والمشرفة على البنوك وشركات التأمين من أجل زيادة نسب التوطين فيها.

- التأكيد على أن الوزارة تمكنت من توفير العديد من الوظائف للمواطنين في الشركات الخاصة كوظيفة مندوب ووصلت إلى قرابة (3000) وظيفة وفي شركات الوساطة ما يقارب (500) وظيفة بالإضافة إلى توظيف المواطنين في تسهيل.

- الإشارة إلى أنه يتم تطبيق الحرمان بالنسبة للمخالفين لقانون العمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

- التأكيد على أن ما تقوم به الوزارة إنما هو حماية لحقوق العمال ومصالح أصحاب العمل وذلك وفقاً لقانون العمل والقرارات المنظمة لذلك سواء كانت مخالفات أو غرامات.

- التنويه إلى أن الوزارة تقوم بتعديل قانون العمل الحالي وقد أنجزت (90%) من التعديلات الخاصة به، علماً بأن تحديد مقدار الدية والتعويضات التي تخص العامل سيشملها التعديل بما يتناسب مع وضع المجتمع والتطورات الحاصلة في الوقت الحاضر.

- الإشارة إلى أن الوزارة تقوم بالتنسيق مع وزارة الداخلية بخصوص تحسين المستويات المهارية للفئات العاملة التي يحتاجها سوق العمل، حيث إن هذا السوق هو جزء من المنظومة الاقتصادية للدولة وهو بحاجة إلى تشريعات وقرارات مختلفة تنظمه وتحفظ له استقراره.

- التأكيد على أن انضمام الدولة إلى منظمة العمل الدولية جعلها ملزمة باحترام (8) اتفاقيات أقرتها هذه المنظمة بخصوص حقوق العمالة العاملة في الدولة.

- التنويه إلى وجود لجنة تشرف عليها وزارة شؤون الرئاسة لمتابعة أحوال المواطنين العاملين في القطاع الخاص وتحسين بيئة العمل في هذا القطاع من أجل تشجيع المواطنين للالتحاق به.

- التأكيد على أن تثقيف العمالة التي تستقدم للعمل في الدولة يتم من خلال شقين أولهما هي الدولة التي يستقدم منها العامل بحكم مذكرات التفاهم الموقعة مع هذه الدول، والشق الآخر عن طريق وحدة الرعاية والتثقيف بالوزارة وهي تقوم بجهود واضحة في هذا الأمر.

- الإشارة إلى أن الوزارة ليست هي جهة الاختصاص للقيام بدراسات حول التأثيرات السلبية للعمالة الأجنبية، بل وظيفتها تتمثل في جلب العمالة اللازمة من أجل تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية وتزويد القطاعات المختلفة في الدولة بالعمالة التي يحتاجها سوق العمل.

- **وفي نهاية النقاش** وافق المجلس على إعادة توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (05:06) عصراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / صقر غباش سعيد – وزير العمل حول سؤال " تحديث المسميات الوظيفية الواردة في تأشيرات العمل " نصها هو " **ضرورة اعتماد آليات لتحديث دليل التصنيف المهني استناداً على أسس ومعايير تواكب رؤية الإمارات (2020م - 2021م) وبما يتوافق مع خصوصية مجتمع دولة الإمارات** ".

- وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع **" سياسة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل "** إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وافق المجلس على توصيات موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن المعلمين " الواردة من لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة بعد إدخال التعديلات اللازمة على البند (12) منها .

- **وافق المجلس على** توصيات موضوع " سياسة مجلس الوزراء لتعزيز مكانة اللغة العربية " الواردة من لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة كما وردت في تقرير اللجنة.

- **البيان الإجرائي :**

اعتذر عن حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية :

1. سعادة / أحمد رحمة الشامسي.
2. سعادة / د. عبدالرحيم الشاهين.
3. سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي.

- **كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :**

1. سعادة / أحمد محمد الجروان.
2. سعادة / عائشة أحمد اليماحي.
3. معالي / محمد أحمد المر.

- **صدق المجلس على مضبطتي** الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين بتاريخي 07 - 2015/01/13م دون أن يبدي السادة الأعضاء أي ملاحظات عليهما.

- **أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة للحكومة :**

1-رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " تحرير التجارة ".

2-رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " اقتراح انشاء سجل اتحادي بحصر ملاك العقارات في الدولة ".

3-رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " استقلالية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات الاتحادية ".

4-رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة ".

- أحيط المجلس علماً بإحالة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992م في شأن تنظيم وزارة الخارجية إلى لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بقرار من معالي الرئيس.

- أحيط المجلس علماً بإحالة موضوع "سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في شأن التنمية الثقافية" إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة بقرار من معالي الرئيس.

- البيان الإحصائي للجلسة التاسعة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(45) دقيقة و(6) ثوان	(61) دقيقة و(8) ثوان	(146) دقيقة و(38) ثانية	% 30.7	% 41.7
موضـــوع سياســـة وزارة العمل في شأن ضبط سوق العمل	(103) دقائق و(8) ثوان	(99) دقيقة	(234) دقيقة و(45) ثانية	% 43.9	% 42.2

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .